



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحُجَّةُ الْأَكْبَرُ

كِتَابُ الْحُجَّةِ

تَذْكِيرَةُ الْمُؤْمِنِينَ
لِلْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سند العروه الوثقى (كتاب النكاح)

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

باقيات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	سند العروه الوثقي (كتاب النكاح) المجلد الثاني
١٧	اشاره
١٧	اشاره
٢١	تمه كتاب النكاح
٢١	مقدمه المؤلف
٢٣	المقدمه للمقررين
٢٥	فصل: في أولياء العقد
٢٥	اشاره
٢٥	ضوابط عame في ولايه الأولياء
٢٥	الأمر الأول: تحديد موضع الإجماع على عدم ولايه غير الأب و الجد
٢٦	الأمر الثاني: في الجمع بين الروايات
٢٦	الأمر الثالث: الفرق بين الولايه على الصغير و الولايه على الرشيد
٢٦	الأمر الرابع: في سقوط الولايه مع العضل
٢٧	الأمر الخامس: الأقوال في المسأله
٢٩	الأمر السادس: معنى كلمه «لا يكون» في الروايات
٣٢	الأمر السابع: مناقشه صاحب الجواهر
٣٣	الأمر الثامن: الاحتمالات الوارده في صحيحه الفضلاء- ثانوى:
٣٤	الأمر التاسع: في معنى ولايه الأب
٣٥	الروايات الوارده في المقام
٣٥	اشاره
٣٥	الطائفه الأولى: ما دل على استقلال البكر
٣٩	الطائفه الثانية: استقلال الأب أو استبداده
٤١	الطائفه الثالثه: شرطيه إذن كلّ منهما

٤٤	الطاقة الرابعة: ما دل على استقلال كل منها
٤٥	الطاقة الخامسة: الشيب والبكر التي لا أب لها
٥١	و يستنتج مما مر أمر:
٥١	الأمر الأول: لا يخفى أن المراد من الجاريه، البكر
٥١	الأمر الثاني: أن ولاده الأب في نقض النكاح، إنما هي في غير الكفوء
٥١	الأمر الثالث: أن الجاريه البكر بناء على استقلالهما لو تزوجت بغير الكفوء
٥٢	الأمر الرابع: أن مقتضى ثبوت حق الفسخ للأب في الجاريه البكر أنه لو مانع من الأول لم ينعقد.
٥٢	فذلكه أخرى في الجمع
٥٣	المعنى الأول: ليس لها أن تستقل
٥٤	المعنى الثاني: ليس لها استيمار أو ممانعه
٥٤	المعنى الثالث: ليس لها ممانعه مما أقدم عليه الأب من تصرف- ثانوي
٥٤	الأمر الخامس: إن شقوق المسألة كثيرة و عدديه جداً
٥٤	اشاره
٥٤	فذلكه ثالثه في الجمع
٥٦	الأمر السادس: أنه قد تبين مما مرت أن بقيه ذوى الأرحام غير الأب و الجد لا ولاده لهم
٥٦	الأمر السابع: تبين مما تقدم أن الجد كالاب في الولايه
٥٧	الأمر الثامن: البكر
٦٠	الأمر التاسع: الكفوء
٦٢	تشبت ولاده الأب و الجد على الصغيرين
٦٢	اشاره
٦٢	الروايات الوارده في المقام
٦٣	اللسان الأول: ما دل على عدم ثبوت الخيار للصغيره و الصغير بعد البلوغ مطلقاً
٦٤	اللسان الثاني: ما دل على ثبوت الخيار للصغير أو لهما إذا بلغا
٦٦	و الجمع بين الروايات
٦٨	اشترط عدم المفسده في صحة زواج الأب و الجد
٧٠	زواج الولي بدون مهر المثل أو أزيد

٧٣	عدم صحة نكاح السفيه إلا بإذن الولي
٧٤	اشاره
٧٥	الصوره الأولى: في جواز إذن الولي له بنحو العموم
٧٦	الصوره الثانيه: فيما لو عقد السفيه بدون إذن الولي
٧٧	الصوره الثالثه: لو عقد السفيه من دون إذن الولي فوطأ
٧٨	يُبذر في أحكام السفيه
٨١	فرع: لو عقد السفيه بمهر زائد على شأنه
٨٢	استقلال كل من الأب و الجد في الولايه
٨٣	اشاره
٨٤	الأمر الأول: دلالة الروايات على استقلال كل من الأب و الجد
٨٥	الأمر الثاني: نفوذ عقد من سبق
٨٦	الأمر الثالث: في اقتران عقديهما
٨٧	الأمر الرابع: ما لو جهل تاريخ عقدهما أو أحدهما
٨٨	الأمر الخامس: لو تشاكي الأب و الجد قبل عقديهما
٨٩	الأمر السادس: لو تشاكي الجد الأسفل و الأعلى
٩٠	عدم جواز تزويج المولى عليه لمن به عيب
٩١	اشاره
٩٢	الأمر الأول: عدم جواز تزويج المولى عليه من به عيب
٩٣	الأمر الثاني: في ثبوت الخيار للصغير و الصغيرة إذا بلغا
٩٤	الأمر الثالث: في العيوب غير المجوزه للفسخ
٩٥	الأمر الرابع: مناقشه القائلين بفساد العقد على من به عيب
٩٦	فى تزويج الوصى للمجنون و الصغير
٩٧	فى تزويج الحاكم الشرعي مَنْ لَا ولِي لَه
٩٨	اشاره
٩٩	الجهه الأولى: ولا يه ذوى الأرحام مقدمه على ولايه الحاكم الشرعي
١٠٠	الجهه الثانية: ولا يه الحاكم مع انتفاء أولى الأرحام

٩٨	الجهة الثالثة: القدر المتيقن من ولایه ذوى الأرحام و الحاکم الشرعی
٩٩	استحباب استئذان المرأة المالكة لأمرها لأبیها أو جدها
١٠٠	إذن البکر سکوتھا
١٠١	في شرائط ولایه الأولياء
١٠٢	اشاره
١٠٣	الأمر الأول: في شرطيه البلوغ و العقل و الحریه في الولایه
١٠٤	الأمر الثاني: في شرطيه الإسلام في الولایه
١٠٥	الأمر الثالث: في شرطيه عدم الجنون و الإغماء في الولایه
١٠٦	الأمر الرابع: عدم صحة تزويج الولي حاله إحرامه أو إحرام المولى عليه
١٠٧	فائده في الولایه بين الكفار
١٠٩	في حدود وكاله الوکيل في التزويج
١٠٩	اشاره
١٠٩	النقطه الأولى: لزوم تقييد الوکيل بما حدد له الموکل
١١٠	النقطه الثانية: في تحديد الوکاله أو عدمها
١١٢	نبذه في أحكام عقد الفضولى
١١٢	اشاره
١١٢	تعرض الماتن لعده جهات:
١١٢	الجهة الأولى: في صحة عقد الفضولى إذا أجيـز من الأصـيل
١١٥	الجهة الثانية: عدم اعتبار الفوريه في الإجازه
١١٥	الجهة الثالثه: لو سبق الرد الإجازه
١١٨	الجهة الرابـعـه: عدم تأثير الرد بعد الإجازـه
١١٩	تنبيه: في وقوع الفضولـيـه في الإيقـاع
١١٩	عدم اشتراط ألفاظ خاصـهـ في الإجازـهـ
١٢٠	اشتراط علم المـجيـزـ بعد وحـوبـ الـلتـزـامـ بـالـعـقدـ
١٢٤	هل الإجازـهـ كـاـشـفـهـ أو نـاقـلـهـ
١٢٨	في كـفـاـيـهـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ وـ عـدـمـهـ الرـضاـ

- ١٣١ الإكراه حال العقد
- ١٣٢ عدم اشتراط قصد الفضولية في الفضولي
- ١٣٣ ل الزوج بلا وكالة
- ١٣٤ لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين
- ١٣٧ إذا وقع العقد بعنوان الفضولية فتبيّن كونه وكيلًا
- ١٤٠ إذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولی، و وقع العقد بعنوان الفضولي
- ١٤٤ يترتب على تقدير الإجازة و الحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية
- ١٤٦ إذا كان العقد لازماً من أحد الطرفين و فضوليًّا من الآخر
- ١٤٦ اشاره
- ١٤٧ الجهة الأولى: لزوم العقد و عدمه وضعاً على أحد الطرفين
- ١٥٠ الجهة الثانية: في لزوم ترتيب الآثار على العقد تكليفاً على الطرف الأول
- ١٥١ الجهة الثالثة: في التصرفات المنافية للعقد
- ١٥٢ إذا رد المعقود أو المعقود فضولاً العقد
- ١٥٤ إذا زوجت المرأة فضولاً من رجل و لم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر
- ١٥٦ إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل و زوجها الوكيل الآخر من آخر
- ١٥٦ اشاره
- ١٥٦ الصوره الأولى: و هي ما إذا كان يحتمل الاقتران و السبق مع الجهل بتاريخهما
- ١٥٦ الصوره الثانية: احتمال الاقتران مع كون أحدهما معلوم التاريخ و الآخر مجهول،
- ١٥٦ الصوره الثالثه: مع العلم بالسبق و اللحق إجمالاً
- ١٥٧ الصوره الرابعه: مع العلم بالسبق و اللحق إجمالاً و الجهل بتاريخهما،
- ١٦٠ فصل: في أسباب التحرير
- ١٦٠ اشاره
- ١٦٠ الأول: التحرير بالنسبة
- ١٦٠ اشاره
- ١٦١ تحريم نكاح القرابه بضروره المسلمين و نص الكتاب و السننه
- ١٦١ اشاره

١٦١	البحث في الآية من جهات: ..
١٦١	الجهة الأولى: ظاهر إسناد التحرير وإن كان إلى الذوات، إلا أن المراد به أبرز فعل مناسب وهو النكاح،
١٦٢	الجهة الثانية: إن العناوين المذكورة في الآية الكريمة سبعة من النساء،
١٦٣	قاعدته في النسب
١٦٥	أنباء النسب الشرعي
١٦٥	النحو الأول: النسب من طرف الأم أو الأب سواء كان حلالاً أم حراماً
١٦٥	النحو الثاني: النسب بمعنى الاضافه والتسميه في مقام النداء
١٦٥	النحو الثالث: النسب من الحال ظاهراً
١٦٦	النحو الرابع: النسب من الحال واقعاً
١٦٨	رسالة في نسب ابن الزنا وترتيب أحكام الولد
١٦٨	كلمات الأصحاب في المقام
١٧٢	المقام الأول: مقتضى القاعدة
١٧٣	المقام الثاني: الأدلة الخاصة
١٧٤	الطائفة الأولى
١٧٤	الطائفة الثانية
١٧٥	المحتملات في قوله «و للعاهر الحجر»
١٧٧	الطائفة الثالثة
١٨٠	الطائفة الرابعة
١٨١	الطائفة الخامسة
١٨٢	الطائفة السادسة
١٨٢	الطائفة السابعة
١٨٤	الجهة الثالثة: قد اقتصرت الآية الكريمة على ذكر المحرمات من النساء في النكاح،
١٨٥	النقطة الأولى: في الاستناد إلى الظن غير المعتبر هل ينفي العمد المأخوذ في الزنا أو لا؟
١٨٥	الطائفة الأولى: ما يظهر منها لزوم العلم والاعتماد بالاستحقاق في نفي الزنا،
١٨٦	الطائفة الثانية: كمعتبره زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:
١٨٨	النقطة الثانية قاعده: في كون السكران بحكم الصحيح العائد

الفصل الأول في شروط الرضاع

١٩٢ اشاره

١٩٢ انتشار الحرم من الرضاع يتوقف على شروط:

١٩٦ الشرط الأول عدم اعتبار بقاء المرأة في حاله الرجل

١٩٧ الشرط الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي

١٩٨ الشرط الثالث: أن تكون المرأة حية

٢٠٠ الشرط الرابع: أن يكون المرضع في أثناء الحولين

٢٠٣ الشرط الخامس: في كمية الرضاع

٢٠٣ الأقوال في المسألة:

٢٠٤ و في التحديد بالعدد الأشهر عند المتقدمين العشر،

٢٠٤ و أما في التقدير الزمانى

٢٠٥ و أما ما دل على الخمسة عشر،

٢٠٦ و أما الروايات النافيه للشهر المعاوضه للخمس عشره رضعه،

٢٠٧ فالأقوى هو القول بالخمسه عشر لوجهه:

٢٠٧ الوجه الأول: صراحته موقنه زياد بن سوقه

٢٠٧ الوجه الثاني: ما في صحيحه عبيد بن زراره

٢٠٧ الوجه الثالث: كثره ما دل على الخمسه عشر

٢٠٨ الوجه الرابع: قوه ما دل على نفي التحرير عن العشره،

٢٠٨ و أما التحديد بالزمان فباليوم و الليله،

٢٠٩ و أما التحديد بالأثر و هو ما أنبت اللحم و شد العظم،

٢١٢ المراد بالحولين التقدير الهلالي

٢١٣ المراد بالإنبات و شد العظم

٢١٥ شرائط الرضاع بالعدد

٢١٥ الشرط الأول: كمال الرضعه

٢١٦ الشرط الثاني: توالي الرضاعات

٢٢١	الشرط الثالث: اتحاد الفحل
٢٢٢	فائده في الشهاده والإقرار في الموضوعات المختلفه
٢٢٣	في لزوم التفصيل
٢٢٤	قبول شهاده النساء في الرضاع
٢٢٥	الفصل الثاني في أحكام الرضاع
٢٢٦	اشاره
٢٢٧	عموم قاعده التنزيل السببي
٢٢٨	التقريب الأول
٢٢٩	الإشارة إلى ما ورد من الروايات في هذا المجال
٢٣٠	الأقوال في عموم القاعده
٢٣١	نكته في المعنى المراد من عموم التنزيل و تطبيقه لإثبات العناوين الملازمه
٢٣٢	تحقيق في عموم القاعده
٢٣٣	التقريب الثاني
٢٤٠	التقريب الثالث
٢٤١	التقريب الرابع
٢٤٢	التقريب الخامس
٢٤٣	المختار في المسأله
٢٤٤	في جمله ما يحصل بالرضاع
٢٤٩	تکفى في حصول العلاقة الرضاعيه المحرمه دخاله الرضاع في الجمله
٢٥٠	الرضاع تقوم مقام السبب و لا تقوم مقام المصاهره
٢٥١	العلاقة الرضاعيه قد تحصل برضاع واحد و قد تحصل برضاعين
٢٥٢	نكاح الفحل في أولاد أبي المرتضى
٢٥٣	إذا أرضعت امرأه ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر
٢٥٤	الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً
٢٥٥	لو كانت له زوجتان، زوجه كبيره و زوجه صغيره فأرضعت أحدهما الرضيعه
٢٥٥	أما الرضيعه: فتحرم إن كان قد دخل بالكبيره الأولى مطلقاً

٢٥٦	و أما الكبيرة الأولى:
٢٦٠	إذا أرضعت امرأه ولد بنتها
٢٦٠	لو زوج ابنه الصغير باينه أخيه الصغيره
٢٦١	أحكام التحرير بسبب رضاع الزوجه الكبيره للصغيره
٢٦١	الأقوال في المسائل
٢٦٣	تنقیح البحث
٢٦٨	عدم عموم تنزيل الرضاع لبعض العناوين
٢٦٨	لو شك في وقوع الرضاع
٢٦٩	الثالث: من أسباب التحرير اللعان
٢٦٩	اشاره
٢٦٩	إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم الشرعي
٢٧٠	إذا قذف الزوج امرأته الخرساء
٢٧٥	الرابع: من أسباب التحرير: الكفر
٢٧٥	اشاره
٢٧٥	لا يجوز للمسلمه أن تنكح الكافر دواماً و انقطاعاً
٢٧٥	اشاره
٢٧٥	كلمات الفقهاء
٢٧٧	الآيات التي استدل بها على التحرير
٢٧٧	منها: قوله تعالى: و لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ
٢٧٨	و منها: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
٢٧٩	و منها: قوله تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ
٢٨٠	و في قبال هذه الآيات استدل للحل بقوله تعالى: الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ
٢٨٠	و تقريب الاستدلال بالآيه الكريمه:
٢٨٠	و مفادها مقدم على الآيات السابقة من وجهين:
٢٨٠	الوجه الأول: إن سورة المائدہ آخر السور نزولاً و هي من المحكم،
٢٨٢	الوجه الثاني: إن آيه المائدہ أخص مطلقاً من آيات النهي عن نکاح الكافرات

٢٨٥	و تقرير الاستدلال على الحرمه في الدائم وعلى الحليه في المنقطع
٢٨٦	الروايات التي استدل بها على التحرير
٢٨٦	الطائفه الأولى: ما دل على الجواز مطلقاً
٢٨٧	الطائفه الثانيه: ما قيد الجواز فيه بالاثنين
٢٨٧	الطائفه الثالثه: ما دل على جواز الزواج بهن متعه
٢٨٨	الطائفه الرابعه: ما دل على الحرمه مطلقاً
٢٩٠	حكم المحسوسه و الصابئه
٢٩٠	حكم المحسوسه
٢٩٠	كلمات الفقهاء
٢٩١	و أما الروايات الوارده فيها:
٢٩٦	و أما حكم الصابئه:
٢٩٦	كلمات الفقهاء
٢٩٩	الروايات الوارده في المقام
٣٠٤	و أما الحرانيين و من يظهرون عباده الكواكب
٣٠٦	و أما السامرره:
٣٠٧	حكم من بدل دينه من غير المسلمين بعد بعثه النبي(صلى الله عليه و آله)
٣٠٧	كلمات الفقهاء
٣١١	و المحصل من استدلالهم عده وجوه:
٣١١	الوجه الأول: قوله تعالى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلْهَ إِلَهِنَا دِينًا فَأُنَيِّنْ يَقْبَلَ مِنْهُ
٣١٢	الوجه الثاني: عموم قوله(صلى الله عليه و آله) : «من بدل دينه فاقتلوه».
٣١٢	الوجه الثالث: إنه مقتضى النسخ عدم قبول المنسوخ.
٣١٢	الوجه الرابع: إنه يقر على أن الذى يبدل دينه بعدبعثه يقر على نفسه بالارتداد عن دينه.
٣١٣	أما قرائن كون الجزيه بنحو القضية الخارجيه،
٣١٤	أما قرائن القضية الحقيقية .
٣١٦	ويستحصل من مجموع هذه القرائن فى الروايات
٣١٧	و أما العامه،

حكم العقد الواقع بين الكفار ٣١٨

المشهور عند الأصحاب أن الزوجة إذا أسلمت قبل الدخول ولم يسلم الزوج ٣١٨

المقام الأول فيما إذا أسلمت الزوجة و كان الزوج كتابياً أو غيره ٣١٩

الآيات ٣١٩

و أما الروايات الواردة: ٣٢٠

الرواية الأولى: ما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) ٣٢٠

الرواية الثانية: ما في المصحح إلى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما^١ ٣٢١

الرواية الثالثة: صحيحه منصور بن حازم، ٣٢١

الرواية الرابعة: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام)، ٣٢٢

الرواية الخامسة: صحيحه ابن أبي نصر، ٣٢٣

الرواية السادسة: روايتي محمد بن مسلم و جميل مخصوصان أيضاً ٣٢٣

الرواية السابعة: وهي مضمره يونس قال: ٣٢٤

الرواية الثامنة: ما في معتبره السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام): ٣٢٥

الرواية التاسعة: في صحيحه رومي بن زراره، ٣٢٦

المقام الثاني: صحة نكاح أهل الكفر فيما بينهم ٣٢٧

حكم العده في الارتداد ٣٢٨

زواج المؤمن من المخالفه و المؤمنه من المخالف ٣٣١

أدله المانعين من زواج المؤمنه للمخالف ٣٣١

يستدل للمنع بجمله من الروايات: ٣٣١

منها: ما ورد في تعريف الكفاء بالمؤمن كما في صحيح على بن مهزيار ٣٣١

و منها: صحيحه زراره بن أعين عن أبي عبد الله(عليه السلام) ٣٣٢

منها: صحيحه العلاء بن رزين، ٣٣٦

و منها: موثق سماعه قال: ٣٣٦

و منها: ما ورد في الهدنه معهم، ٣٣٩

و منها: ما ورد عنهم(عليه السلام) من تزوجهم من المخالفين أو تزويجهم، ٣٤٠

الخامس: من أسباب المنع عدم الكفاء في العقد ٣٤٣

شرطيه الكفاءه فى العقد ----- ٣٤٣

الأقوال فى المسأله ----- ٣٤٣

الآيات التي استدل بها على قاعده الامساك بمعرفه أو... ----- ٣٤٨

الروايات التي استدل بها على قاعده الامساك بمعرفه أو... ----- ٣٥٣

و الذى يظهر من كلمات الأصحاب فى المقام ----- ٣٥٦

و أما الروايات الخاصه: ----- ٣٥٩

فى جواز تزويع الحره بالعبد و العربيه بالعجمي و الهاشميه بغير الهاشمى و بالعكس ----- ٣٦٣

وجوب إجابه الكفؤ ----- ٣٦٦

فى إرث الزوج و الزوجه إذا ماتا في مرضهما المتصل بزواجهما ----- ٣٦٨

اشاره ----- ٣٦٨

و الروايات الوارده في المقام: ----- ٣٦٨

نكاح الشغار ----- ٣٧٢

كلمات الفقهاء ----- ٣٧٢

و الروايات الوارده في المقام: ----- ٣٧٤

تعريف مركز ----- ٣٧٨

سند العروه الوثقى (كتاب النكاح) المجلد الثاني

اشاره

ص : ١

اشاره

سند العروه الوثقى (كتاب النكاح)

تقريراً لباحث محمد السند

بقلم قيسر التميمي ، على حمود العبادى

ص: ٣

مقدمه المؤلف

و الصلاه و السلام على أشرف الخلق و سيد الكائنات أمين الله على جميع وحيه المبعوث رحمه لكل العالمين و على آله الولاه
بعده.

و قد وفق تعالى بعد إنتهاء دوره بحث الحج التى أقيمتها فى أيام التعطيل على الإخوه الأفاضل، أن أبدأ ببحث كتاب النكاح فى العروه الوثقى و تكميلته فى وسليه النجاه، فجاءت هذه المدونه من جزءين كبدايه لسلسله هذه الأبحاث، و قد قام بضبطها و تحريرها الفاضلان الألمعيان المدققان الشیخ قیصر التمیمی و الشیخ علی حمود العبادی أدام الباری توفيقهما و أحمسه تعالی علی المثابره و المکابده التي تمیزا بها راجیاً لهم المزید من الدرجات العلمیه و خدمه الدين الحنیف.

قم - عش آل محمد - محمد سند

٢٥ ذى القعده الحرام

١٤٢٨ هـ . ق

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد خاتم النبيين و آله الطيبين الطاهرين، و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

و بعد، فإن من منن الله تعالى أن وفقنا للتشرف بحضور ما ألقاه سماحة الشيخ آيه الله محمد السندي «دامت بركاته» من الأبحاث في الفقه والأصول، و من جمله هذه الأبحاث التي تشرفنا بحضورها و تقريرها هي الأبحاث المتعلقة بكتاب النكاح التي كانت عباره عن بحث موسع ألقاه سماحته في أيام التعطيل طيله خمس سنوات.

و من الجدير بالذكر إن قسماً من هذه المباحث جاءت على ضوء مسائل العروه الوثقى للسيد اليزدي +، و القسم الآخر جاء على ضوء المسائل في كتاب «وسائل النجاه» للسيد أبو الحسن الأصفهاني.

وأخيراً أسأله تعالى أن يتقبل منا هذه البضائع المزاجه و يجعلها ذخراً لنا في الدنيا والآخره وأن يسددا و يرشدنا منهاج الرشاد، إنه ولـي التوفيق.

الشيخ قيسـر التـيمـى

الشيخ على حمود العبادى

عش آل محمد قم المقدّسه

ص: ٧

ص:أ

فصل: في أولياء العقد

اشاره

فصل

في أولياء العقد

و هم الأب و الجد من طرف الأب، بمعنى أب الأب فصاعداً فلا يندرج فيه أب أم الأب، و الوصى لأحدهما مع فقد الآخر، و السيد بالنسبة إلى مملوكه، و الحاكم. ولا-ولايه للأم و لا-الجد من قبلها و لو من قبل أم الأب، و لا الأخ و العم و الخال و أولادهم.

ضوابط عامة في ولایه الأولياء

الأمر الأول: تحديد موضع الإجماع على عدم ولایه غير الأب و الجد

أما الولاية لهما في الرشيد؟ فهو تام على مقتضى القاعدة.

و أما في الصغير، فهو تام أيضاً على مقتضى القاعدة بلحاظ خصوص فعل النكاح لا الأموال؛ لقصور قاعده أولى الأرحام عن الشمول لغير الأفعال الضرورية للمولى عليها.

و أما في البالغ غير الرشيد مع فرض الحاجة له و مع عدم وجود الأب و الجد، فثبتت الولاية لغيرهما محل تأمل، لا سيما إذا بني على أن الولاية للأب و الجد على غير الرشيد بنحو التشريك و لا يستبد الولي فيها.

الأمر الثاني: في الجمع بين الروايات

إن طوائف الروايات الواردة في الولاية جمله منها يعم الباكر الرشيد و لا تختص بغير الرشيد، فلا بدّ في مقام الجمع بينها من ملاحظة ذلك.

الأمر الثالث: الفرق بين الولاية على الصغير والولاية على الرشيد

إن الولاية على البالغ غير الرشيد تختلف عن الولاية على الصغير من جهتين:

الأولى: إن في الصغير قصور من ناحيتين و هما البلوغ و الرشد، بخلاف البالغ غير الرشيد فإنه من ناحيه واحده.

الثانية: إن القصور في الصبي من جهة سلب عبارته و قصور عبارته كما ورد «عند الصبي خطأ» و هذا بخلاف البالغ غير الرشيد، فإن عمده عمد، فترتب عليه سائر أحكام العمد من الحدود و القصاص و غيرها، و ليس مسلوب العباره، و هذا وجه يصلح شاهداً لكون الولاية على الصغير يستبدل بها الولي بخلافها على البالغ غير الرشيد، فتكون بنحو التشريح، هذا فضلاً عن الولاية على الباكر و الرشيد فإنه يتوجه حينئذ استقلال كلّ من الولي الأب و الرشيد على ذلك، كما أن مقتضى ما قرر في ولايه الأب على الصغير في الأموال إذا كان مميزاً أو بالغاً غير رشيد أو رشيداً غير بالغ، هو عدم استقلاله بالتصرفات في المال من دون وليه، لا سلب الصحة التأهليه عنه.

الأمر الرابع: في سقوط الولاية مع العضل

إن ما ورد من روايات في الجد في الباب الحادى عشر من أبواب أولياء العقد التقييد بكونه مرضياً و ما لم يكن مضاراً، يُعدّ خير دليل على سقوط

ولا ينبع مع العضل، و من ثم يستفاد منها تعليم العضل لصور لم يصرح بها المشهور من قبيل ما إذا منع الولي التزويج بغير الكفؤ الشرعي مع انحسار التزويج به و رضا البكر به، و كذا لو منع التزويج بغير الكفؤ العرفى مع انحسار الزواج به و رضا البكر به أيضاً لا سيما إذا كان الشأن الصالح لها مع هذا الحال التزويج به.

الأمر الخامس: الأقوال في المسألة

قال المفيد في رسالته أحكام النساء: و المرأة إذا كانت كاملة العقل سديده الرأى كانت أولى بنفسها بالعقد عليها للأزواج من غيرها، كما أنها أولى بالعقد على نفسها من البيع والابتاع والتمليك والهبات والوقف والصدقات وغير ذلك من وجوه التصرفات، غير أنها إذا كانت بكرأ و لها أب أو جد لأب فمن السنة أن يتولى العقد عليها أبوها أو جدها لأبيها إن لم يكن لها أب بعد أن يستأذنها في ذلك فتأذن فيه و ترضي به ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد ماضياً.

و قال في المقنعه: و المرأة البالغه تعقد على نفسها النكاح... و ذوات الآباء من الأباء ينبعى لهن أن لا يعقدن على أنفسهن إلا بإذن آبائهن، و إن عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير إذنها أخطأ السنة و لم يكن لها خلافه و إن أنكرت عقده و لم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النكاح و لم يمض العقد مع كراحتها له... و إن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنة و بطل العقد إلا أن يجيزه الأب، فظاهره التشرييك.

و ظاهر عباره المقنعه شرطيه إذن البكر البالغ و إن لم تكن رشيدة و إنه

بنحو التshireek مع الأب، بل قد يقال: إن هذا هو المستفاد من عبائر جمله من الأصحاب.

قال الشيخ في النهاية أن حياء الأب شرط في ولایه الجد و موته مسقط لولایته عليهما (الصغرى و البكر)، و ابن عقيل لم يذكر ولایه الجد، و عن المختلف حکایه شرطيه حياء الأب في ولایه الجد عن ابن الجنيد و أبي الصلاح و ابن البراج و الصدق في الفقيه و مال إليه کاشف اللثام، و الظاهر أنهم استندوا إلى موئنه الفضل بن عبد الملك، و سیأتي أنه أدل على عدم الشرطيه، و عن جمله من العامة اشتراط موت الأب في ولایه الجد.

و عن ابن الجنيد القول بولایه الأم و أباها مع عدم الأب و الجد استناداً إلى روایه عامیه.

و عن التذکرہ أن جد أم الأب لا ولایه له مع جد أب الأب و مع انفراده نظر.

و هو مذهب المحقق و العلامه و قواه الشیخ سلیمان البحاری الماحوزی و قواه السيد السند و الكاشانی فی الوافی و الشیخ احمد البحاری.

و أما التshireek بينها وبين الولی فقد شرك المفید فی المقعنھ و الحلبیان و اختاره صاحب الوسائل.

و أما استقلال كلّ منهما و للأب أن يفسخ و يمانع، فقد ذهب إليه الاسکافی و الدیلمی و الشیخ عبد الكریم الحائزی و الشیخ محمد أمین زین الدین و السيد محسن الحکیم فی المستمسک و الشیخ حسین العصفور و الفیض الكاشانی و النراقی فی المستند، و ذکر فی المغنی لابن قدامه أن العامة قاطبه ذهبوا إلى شرطيه إذن الأب و استدلوا بالنبوی «لا نکاح إلا بولی»

عدا أبو حنيفة حيث ذهب إلى استقلال البنت، وقال: إذا وضعت نفسها في غير كفؤ كان للولي أن يفسخ. وقال مالك: إن كانت عريبة و نسيبه فلوليها وإن كانت معتقة و دنئه لم يفتقر إلى الولي. وقال ابن أبي عقيل بثبوت الولاية في الشيب أيضاً.

الأمر السادس: معنى كلمة «لا يكون» في الروايات

هناك قرينه في كلمة (لا- يكون) الواردة في الروايات التي تنفي استئذان المرأة و لم تتف ما هي الزواج، مما يدل على أن (لا) ناهيه بمعنى النهي، و ليست نافية إرشاداً إلى تجنب وقوع ذلك لما فيه من عدم مراعاة حقوق الأب الأخلاقية والأدبية، و أما لسان (ليس لها مع أبيها أمر) فلا يمكن إبقاءه على ظاهره؛ لأن ظاهره قصورها و الحجر عليها، مع أنها بالفرض غير قاصره و لا محجور عليها مع عدم الأب، و من ثم ندر من قال باستبداد الجد، بل جمله منهم صرحوا بسقوط ولايته مع عدم الأب؛ لاختصاص جل لسان الروايات الواردة في ولائيه الولي على البكر بالأب، بل استظهر صاحب الحديث حصر الخلاف في الاستبداد في الأب، فالتعديل بـ-(ليس لها مع أبيها أمر) نظير (أنت و مالك لأبيك)^(١)، كما ورد في معتبره الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذا الحديث النبوى: (أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله) يحبس الأب للابن)، و الظاهر من مفاده ليس بيان ولائيه وضعفه للأب، بل بيان الولاية التكليفية، أى ليس للولد ذكرًا كان أو أنشى أن يُعمل سلطانه على ماله أو نفسه بنحو يؤدى إلى عدم مراعاته الولاية التكليفية للأب من بره بنحو لا

ص: ١٣

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يكتسب به: ب- ٧٨.

يؤدّى إلى العقوق، و من ثمّ ورد في بعض نصوص هذه الطائفه لا تُستأمر الجاريه التي بين أبويها و إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، بل إن تشاريك الأم مع الأب في المقام، قرينه أخرى على كون ولاليته من سخ ولايه الأم أى ولايه تكليفيه.

ثم إنّه يمكن تفسير قولهم : «ليس لها مع أبيها أمر» أى حين إقدامه على إعمال ولاليته ليس لها أن تنقض ما يبرمه أبوها، لأن المراد منها أنه مع وجود أبيها لا تستقل أو ليس لها أى ولايه، و يشهد لهذا الحمل تطبيق هذه الكلية في مورد تزويج الصغيره، ثم بعد البلوغ إرادتها لفسخ ما أوقعه الأب من عقد عليها، و أما ما ورد عنهم : «لا ينقض النكاح إلاّ للأب» فحمله على الجواز التكليفي؛ لأنّه يتعرض للأب و يمانع وقوع العقد لا الفسخ بعد الواقع، فلو سلم هذا المفاد فهو أيضاً يستلزم ثبوت حق وضعى للأب في تزويج البكر، إذ كيف يتصور الجواز التكليفي للمنعه عما ليس له من سلطان فيه و كون سلطان العقد بتمامه للبكر دونه، فلا يكون إلاّ من التصرف فيما ليس له فكيف يسوغ؟

أما التمسك بقوله تعالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتُهُنَّ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَنْعِضُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحُنَّ أَزْواجُهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا يَئِنَّهُمْ بِالْمَغْرُوفِ ۚ ۱

بأن عمومه شامل للبكر الموطءه دبراً فيدل على ولاليتها على النكاح، و البعض استدل بها على ولايه الأولياء على النكاح، لأن النهي عن عضلهم إياها قد خاص لمورد خاص مما يومئ بعدم ثبوت النهي في موارد أخرى.

و يخدش في الاستدلال الأول: بأن الدلالة الالتزامية للعموم في بعض الأفراد ليست بحجه وإنما الحجة ما كان مدلولاً التزاماً للعموم في مطلق الأفراد.

و يمكن أن يجاب بأن ثبوت الولاية للمرأة في العموم ثابت مطلقاً سواء كانت شيئاً أو بكرًا، وليس خاصاً بالبكر فالدلالة الالتزامية هي لـكـل العموم، نعم قد يخدش في الاستدلال من جهة أخرى وهو عدم كون العذراء الموطوءة دبراً بكرأ.

ويخدش في الاستدلال الثاني: أن المخاطب بالعقل ليس خصوص الأولياء، بل ظاهر السياق يتضمن كونه المطلقيين، والمراد من أزواجهم الرجال الخاطئين لهن وما يؤول حالهم إليه.

و مثله الاستدلال بقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَسْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ .^١

و قد يستدل بقوله تعالى : وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَ فَرِيضَةَ فَنِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي يَبْدِي عَقْدَهُ النِّكَاحِ^٢، حيث أن ظاهر الآية دال على وجود ولی بيده عقده النكاح كما ستأتي بعض الروايات الدالة على ذلك.

و قيل: إن الذى بيده عقده النكاح هو الزوج حيث أن بيده الطلاق، وقد يؤيد بذيل الآية و لا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ حيث أنه خطاب لـكـل من الطرفين

لا لطرف واحد، و في الآية دلاله أخرى أيضاً من أن المرأة أيضاً بيدها ولايه الزواج و لها حق العفو عن المهر، كما أن للذى بيده عقده النكاح العفو أيضاً، ولا- معنى للتفسير بين ثبوت الحق لها على المهر و ثبوته لها على أصل النكاح، بل إن ثبوته على المهر فرع ثبوته على النكاح و إن كان العقد متضمناً لكلٍّ من القرآن و معاوذه البعض.

الأمر السابع: مناقشة صاحب الجواهر

إن قول صاحب الجواهر: لعل المنع من غير الكفؤ عرفاً من الضعه و نحوها ليس بعقل فلا يبعد جواز منع الولى عن ذلك حتى على المختار من عدم الولايه إذا كان فى ذلك غضاضه و نقص و عيب في العرض و إذا كان لو خالفت و عقدت نفسها كان العقد صحيحأً، انتهى.^(١)

فيه مواضع للنظر:

منها: إن التزامه بالجواز التكليفي دون الولايه الوضعيه، تدافع؛ لأن الجواز التكليفي للمانعه الخارجيه عن تسلط البكر على نفسها لا يستقيم، حيث أنه نوع من الحجر الخارجى المترتب على الجواز الوضعي للأب؛ لأن هذا الجواز ليس من باب اجتماع الحكم التكليفي و الوضعي المنافي اتفاقاً كالحرمه التكليفيه الطارئه على العقد اتفاقاً، بل هو من التصادق الدائم في بعض أنواع الحصص، فالجواز في المقام إقرار بالولايه الوضعيه في الفرض، وقد استند صاحب الجواهر في هذا الجواز إلى الغضاضه و النقص و العيب الراجع إلى العرض حيث أن ذلك يرتبط بعرض الأب و كأن حرمه عرض

ص: ١٦

١- (١) جواهر الكلام، محمد على النجفي: ج ٢٩ ص ١٨٤.

الأب هو الوجه فيما ورد من روايات في ولايته، وإن كان مقتضى هذا الوجه ثبوت الجواز والولايه للعصبه عموماً، لكنه بمتزنه الحكمه لا العله.

الأمر الثامن: الاحتمالات الوارده في صحيحه الفضلاء - ثانوي:

ذكر في معنى صحيحه الفضلاء عنه (عليه السلام): «المرأه التي قد ملكت نفسها غير السفيهه والمولى عليها إن تزويجها بغير ولی جائز»^(١) احتمالات:

الاحتمال الأول: إن عطف غير السفيهه والمولى عليها عطف بيان أو بدل و صفه موضّحة، ويكون المراد حينئذ الرشيده في النكاح وغير المولى عليها في المال.

الاحتمال الثاني: أن يكون القيد احترازياً و المراد من العنوان الأول البلوغ و من الثنائى الرشد فى النكاح و من الثالث غير المولى عليها فى المال.

الاحتمال الثالث: نفس الثنائى إلا أنه عكس فى معنى عنوان الأول و عنوان الثنائى.

الاحتمال الرابع: أن المراد من العنوان الأول هي المرأة التي تستقل في الإرادة في معيشتها عن إراده الأب سواء في الأمور العاديه أو الماليه، وغير السفيهه الرشيده والمولى عليها المحجور عليها بأحد أسباب الحجر. و يشهد لذلك روایه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأة مالكه أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليه، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولتها»^(٢).

ص: ١٧

-١) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: ب٤٤ ح٢.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٩ ح٤.

الاحتمال الخامس: المراد من العنوان الأول الثيب و المراد بالعنوان الثاني الرشيد في النكاح و المراد من العنوان الثالث البكر و هو مختار صاحب الحدائق.

الاحتمال السادس: المراد من العنوان الأول التي لا- أب لها، و المراد من العنوان الثاني الرشيد و الثالث غير المولى عليها في الأموال، واستشهد لهذا القول بصححه أبي مريم: «الجاريه البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، و قال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت»^(١).

الأمر التاسع: في معنى ولاية الأب

إن معنى ولاية الأب قد يختلف مؤداها بحسب الأقوال، فعلى القول بالتشرييك، قد يقال: إن معناها ليس إلا أن يمانع عن غير الكفوء، وبعبارة أخرى: هل تحدد ولايته بالترويج بالكافء كما هو الحال في سقوط ولايته في العضل عن الكفوء كما أنه يجوز له العضل والمنع عن غير الكفوء؟

ثم فيما إذا اختلف تشخيص وإحراز الكفوء بين الأب والبكر، فالظاهر أنه إذا كان هناك نزاع في البين فيحتاج إلى مرافعه شرعية، وإن كان للأب العمل على إثباته؛ لأن الولي مؤمن، إلا أن يكون جعل ولايته لا لقصور في البنت كما مر، بل لما يتصل بالترويج من نسبة وأثر لعرضه، ومع ذلك فإنه على هذا الوجه أيضاً يكون إثباته مسوغاً لإقدامه مع لحاظ اختلاف الأقوال.

و على أي تقدير ففي صوره النزاع، فللبكر أن ترافق أيها عند القاضي حتى على القول باستبداده بالولاية، لو بني على تقييد ولايته بالترويج بالكافء

ص: ١٨

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٤ ح٢.

وادعى عليه أنه زوجها بغير الكفو، غاية الأمر حيث إنه مؤتمن يكون منكراً و البكر مدعية.

و مما يدل على تقييد ولايه الأب بالترويج بالكتفو هو الوجه الذى دل على سقوط ولايته بعطله عن الكفو، حيث مررت الإشاره إلى أن الروايات الوارده الآتى استعراضها قد قيدت ولايه الولى بأن لا يكون مصاراً، فإذا صدق على التزويج بغير الكفو المضاره، تسقط ولايته أيضاً، ويمكن التمسك لذلك أيضاً بعموم لا ضرر ولا حرج، مضافاً إلى اقتضاء معنى الولايه الغبطه للمولى عليه، وأن جعلها لتدبير شئونه.

ثم إن السقوط للولايه الذى ذكره الأعلام ليس بمعنى سقوط الولايه من رأس، وإنما هو بمعنى ضيقها عن الجعل لذلك المورد أو بمعنى نفوذ النكاح بالكتفو من دون دخاله له فى نفوذ العقد.

الروايات الوارده في المقام

اشارة

و هي على طوائف:

الطائفه الأولى: ما دل على استقلال البكر

و هو قول الأكثر القائلين باستقلال البكر من دون ولايه الأب عليها، وأبرزها صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «المرأه التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز»^(١)، وقد مر جمله من الاحتمالات في مفاد هذه الروايه، والأقرب في مفادها مما مر أن المبادر من المراد من (ملك نفسها) أي ملكت نفسها لا بحسب

ص: ١٩

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح١.

النفوذ الشرعي، و إلاـ لكان مفاد الروايه من القضيه بشرط المحمول، بل الظاهر هو استقلال شخصيتها فى الخارج المعاش فى مقابل ما ورد فى بعض الروايات بالتعبير (بين أبيها) لا سيما أنه قد عبر فى هذه الصحيحه بالمرأه فى مقابل التعبير بالجاريه فى روايات أخرى، وغير السفيهه أى الرشيده، وأما قيد (و لا المولى عليها) فالظاهر أنه ليس من باب القيد الاحترازى للموضوع، كما أن الحال فى غير السفيهه كذلك، بل هو من التقابل والمغايره بين التى ملكت نفسها وبين السفيهه أو الصغيره و نحوها المولى عليها، فالروايه فى سياق المغايره بين الأقسام الثلاثه وأن شأن القسم الأول حكمها يختلف وينفذ تزويجها، وهى على أية حال أخص من مدعى المشهور.

ونظير صحيحه الفضلاء مصحح أبي مريم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الجاريه البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكه لأمرها تزوجت متى شاءت»[\(١\)](#)، وهذه الروايه وإن فسرها صاحب الحدائق بالتي ليس لها أب وجعلها شاهداً على تفسير الروايه السابقه، ولكن المحتمل قريباً أن يكون ذيل الروايه كالاستثناء من صدرها، لا سيما وأنه قد غایر في التعبير بين الصدر والذيل، حيث جعل في الصدر الجاريه وفي الذيل المرأة.

و منها صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكه لأمرها، فإن شاءت جعلت ولیاً»[\(٢\)](#).

و تقريب الدلاله فيها هو ما مرّ في صحيح الفضلاء، كما أن عدم تقييد (المالكه لأمرها) بقيد آخر يعوض ما مرّ استظهاره في صحيح الفضلاء من

ص: ٢٠

-١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح٧.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح٨.

عدم تقيده بالعنوانين الآخرين، بل هو لبيان التقابل، كما أن الموضوع فيها عنوان المرأة كما في صحيح الفضلاء، و هو يقتضى التفصيل في الاستقلال بالولاية بين البكر الجاريه والبكر المرأة أو بين ما إذا كانت مستقلة في شخصيتها و عدمه.

و منها معتبره سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت»^(١)، و هي صريحة باستقلال البكر في التزويج، إلاـ أن إطلاقها قابل للحمل على التفصيل بين الجاريه البكر و بين من ملكت أمرها يعني (المرأة التي ملكت أمرها)، كما أن هذه الرواية لا تدلّ على استبداد البكر، بل لعل فيه إشعاراً بعدم استبدادها، وإن صحي استقلالها.

و منها معتبره زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «إذا كانت المرأة مالكه أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها»^(٢) وهذه المعتبره تدل على استقلال المرأة البكر المستقله في شخصيتها دون الجاريه البكر غير المستقله في شخصيتها، فهى دالة على نفس التفصيل الوارد في مصحح أبي مريم و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله و صحيح الفضلاء و صحيح عبد الله بن الصلت. نعم هي صريحة في شرطيه إذن الأب أو الولي مع عدم ملكها لأمرها.

و منها معتبره أبي سعيد، قال: سئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين، قال: «لا بأس و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب»^(٣).

٢١:

- ١ (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٩ ح٤.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٩ ح٦.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب المتعة: ب١١ ح٦.

و منها صحيح البخاري الحلبى، قال: سأله عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويهما بلا إذن أبويهما، قال: «لا بأس ما لم يقتضى ما هناك لتفع بذلك»^(١).

و فى صحيح البخارى عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى الرجل يتزوج البكر متعمه، قال: «يكره للعيب على أهلها»^(٢) و مثلها مرسله سعدان بن مسلم^(٣) و روايه عبد الملك بن عمرو^(٤)، و روايه أبي بكر الحضرمى^(٥)، و صحيحه زياد بن أبي الحال^(٦) و مرسله محمد بن عذافر^(٧)، و فيها «هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن و ليستعنفن» و يتحمل حمل هذه الرواية على مورد الحاجه لهن فى ذلك.

و قد يخدش فى دلالتها لكونها خاصه بالتمتع دون الدائم، كما هو ظاهر روايه المهلب الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن(عليه السلام): «إن امرأه كانت معى فى الدار ثم إنها زوجتني نفسها وأشهدت الله و ملائكته على ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب(عليه السلام): «التزويج الدائم لا يكون إلا بولى و شاهدين و لا يكون تزويع متعمه بيكر، استر على نفسك و اكتم رحمك الله»^(٨).

٢٢: ص

-
- ١) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب١١ ح٩.
 - ٢) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب١١ ح١٠.
 - ٣) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب١١ ح٨.
 - ٤) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب١١ ح١٤.
 - ٥) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب١١ ح١٣.
 - ٦) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب١١ ح١.
 - ٧) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب١١ ح٤.
 - ٨) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب١١ ح١١.

و فيه إن ظاهر الرواية تسوية القسمين، حيث أن اشتراط الشاهدين من

مذهب العامه، فالتعبير للتفيه لا سيما أنها مكتبه.

الطائفة الثانية: استقلال الأب أو استبداده

منها: موّثّقه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «لا تُستأمر الجاريه التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها، و أما الثيب فإنها تُستأذن و إن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوجاها^(١) و مثلها معتبره عبيد بن زراره^(٢)، و ظاهر صدرها إنها في البكر بالبالغ غير الكبير - المراهقه - التي لم تستقل في شخصيتها و حياتها المعاشيه، كما يفيد ذلك من لفظ الجاريه و لفظ بين أبويها، و هذا بخلاف الثيب و إن لم تستقل في شخصيتها، فإنه لا بد من إذنها، لكن غايه دلاله الروايه هو استقلال الأب لا-استبداده، بل إن التعليل بقوله: (هو أنظر لها) قد يشعر بتقرر الولايه لها أيضاً، كما أنه يقتضي ولاته في موارد عدم المضاره لها و العضل، ولو قيل باستبداده في الولايه.

و منها: صحيحه الحلبى، قال: سأله عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع أبيها أمر؟ فقال: «ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثب^(٣)»، و ظاهر الروايه نفى شرطيه إذن البكر مع تزويج الأب، بل قد يقرب استبداد الأب فضلاً عن استقلاله لنفي الأمر لها مطلقاً مع وجود الأب، ولكن لا يبعد كون المراد من التعبير هو مع تصرف أبيها لا مع صرف وجوده، بقرينه أن استئمار البكر إنما

ص: ٢٣

-١ (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح٦.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب٣ ح١٣.

-٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب٣ ح١١.

هو في مورد النكاح أى إقدام و تصرف الأب فتكون داله على استقلال الأب

لا استبداده.

و منها: صحيحه عبد الله بن الصلت قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الجاريه الصغيره يزوجها أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا ليس لها مع أبيها أمر، قال: و سأله عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر [تشيب]» و في الوافى و التهذيب [ما لم تشيب] لكن فى الوسائل و الكافى المطبوع ما لم تكبر، و لكن فى هامش الكافى أنه فى بعض نسخه [ما لم تشيب]، و موردها الجاريه الصغيره التي لم تستقل، و التفصيل فيها نظير مصحح أبي مريم و صحيح عبد الرحمن بن عبد الله، و هو يعتمد نسخه (ما لم تكبر) أى تفصيل بين الجاريه البكر و المرأة البكر، و ذيلها صريح فى التفصيل بين الجاريه و الكبيره البكر فى استقلال الأب فى الأولى دون الثانية.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما^١ قال: «لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها ليس لها مع أبيها أمر، و قال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب»^(١) و موردها أيضاً كما مرّ في مصحح ابن مريم، كما أن ذيلها دال على استقلال الأب، مضافاً إلى إشعارها، بل إيمائتها إلى استقلالها مع أبيها أيضاً؛ حيث فرض فيها ولايتها مع عدم الأب، مما يقضى بعدم قصور فيها و عدم الحجر عليها، و غاية الأمر جعل الاستقلال للأب لحقه عليها و أنها عرضه.

ص: ٢٤

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب٣ ح٣.

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله(عليه السلام): في الجاريه يزوجها أبوها

بغير رضاء منها؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهه»^(١) و موردها الجاريه البكر لا الكبيره.

الطاقة الثالثة: شرطيه إذن كلّ منهما

و هي ما كان لسانها شرطيه إذن كل واحد منهمما، و مقتضى مجموع مفاديهما التشيكي أو استبداد كلّ منهما.

منها: صحيح أبي مريم المتقدم عنه(عليه السلام)، فإن في صدرها الجاريه البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، و غایه دلالتها هو شرطيه إذن الأب و هو ينطبق على التشيكي، و لا يختص انطباقه على الاستقلال، فضلاً عن الاستبداد، بل قد يكون ذيلها شاهد على إراده التشيكي، حيث دل على جواز استقلالها إذا كانت مالكه لأمرها في قبال الصدر.

و منها: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «تُستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلا بأمرها»^(٢) و غایه دلالتها شرطيه إذن البكر و لا- تختص بالاستقلال فضلاً عن الاستبداد، لكن قد يقرب ذلك بأن لفظ (أمرها) دال على تقرر الولايه لها، كما هو مقتضى ماده الأمر، لكن الأقرب شرطيه الإذن و لو تشيكيًّا؛ لأنه نحو ولايه أيضًا.

و منها: روایه سعید بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لا يعلم أبوها و لا أحد من قراباتها و لكن يجعل المرأة

ص: ٢٥

-١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٩ ح٧.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح١٠.

وكيلًا فيزوجها من غير علمهم، قال: «لا يكون ذا»^(١) و ظاهر الجواب مشعر بالصحيح، حيث أنه لم ينف صحته، وإنما نفي وقوعه بحسب العرف أو إرشاد إلى عدم إيقاعه للفتنه، فلا تعارض الروايات الواردة في صحة التمتع بالبكر من دون علم أهلها.

ثم إن بين صحيحه منصور بن حازم و نحوها من الروايات الآتية وبين روايات استقلال الأب معارضه صريحة. وما يقال: من أن وجه الجمع بينهما باستقلال كلّ منهما و تسلط الأب على نقض نكاح البكر لو استقلت كما هو مفاد الطائفه الرابعه ليس وجه جمع بين الروايات، إذ هو طرح لمضمون صحيحه منصور بن حازم و نحوها.

و الأولى تقييد إطلاقها و إطلاق الطائفه الرابعه بالتفصيل المدلول عليه في مصحح أبي مريم و صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله و نحوهما، الداله على التفصيل بين الجاريه البكر التي لم تستقل في شخصيتها و تملك أمرها بالممارسه و بين المرأة البكر التي استقلت، ففي المرأة البكر الماكه لأمرها لا استقلال للأب عليها، بل لا بد من أن يستأذنها كما أن لها أن تستقل.

نعم يبقى احتمال إطلاق اللسان الرابع على حالة، كما أنه تبقى المنافاه بين مثل مضمون مصحح أبي مريم و روايات استقلال الجاريه البكر في نكاح المتعه الآتية.

و مثلها صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن»^(٢)، و غایه دلالتها شرطيه إذن الأب، و يمكن

ص: ٢٦

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب٣ ح١٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب٦ ح٥.

حمل مصحح أبي مريم و صحيح عبد الله بن الصلت على استقلال الأب في الجاريه البكر من دون أن ينافي دلالتها استقلالها، وأن للأب أن ينقض النكاح، ففي الجاريه البكر يستقل كلّاً منها، وللأب أن ينقض، وعليه يحمل صحيح ابن أبي يعفور أى أن «لا تنكح الأباء إلا بإذن آبائهن» يحمل على شرطيه عدم الممانع لا شرطيه الإذن بنفسه، نعم قد مرّ معتبر زراره الصریح ذيله في شرطيه إذن الأب في غير المالكه لنفسها، حيث جاء فيها: (و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا لولي أمرها) [\(١\)](#).

هذا و يمكن أن يقال: إن معنى تفصيل جمله من الروايات بين ملك المرأة لنفسها أى استقلالها في الحياة والشخصية كما دلت على ذلك صدر معتبره زراره أن الرشد في النكاح هو بهذا المعنى، وأن التي لا تملك أمرها ولا تستقل في الشخصية هي غير الرشيدة في باب النكاح، نظراً لخطوره بباب النكاح عن بقية الأبواب.

وفي صحيح صفوان: «استشار عبد الرحمن لموسى بن جعفر (عليه السلام) في التزويج لابن أخيه، فقال: لا يكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها نصيباً؟، قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر في تزويج ابنته على ابن جعفر، فقال: افعل و يكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها حظاً» [\(٢\)](#) و ظاهره شرطيه إذن البكر وعدم استقلال الأب، ويمكن حملها على البكر الكبيره أى المرأة، كما أن التعبير (و يكون برضاهما) بدل التعبير بـ (لا بدّ من رضاهما) مشعر بندبيه

٢٧: ص

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٩ ح٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٩ ح٢.

الاستئذان و أنه من باب التوصيه الإرشاديه، لا سيما مع التعليل بأن لها في نفسها نصيباً، مما يدل على مفروغيه نصيب الأب فيها.

و منها: صحيحه ابن أبي نصر البزنطى عن الرضا(عليه السلام): «قال: البكر لا- تتزوج متعه إلّا بإذن أبيها»^(١)، و منها صحيحه محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن(عليه السلام) في المرأة البكر: «إذنها صماتها و الثيب أمرها إليها»^(٢).

و في معتبره يزيد الكناسى قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) في حديث: ليس يجوز عليها رضا في نفسها و لا يجوز لها تأب و لا سخط في نفسها حتى تستكمل، و إذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا و التأب و جاز عليها بعد ذلك و إن لم تكن أدركت مدرك النساء... الحديث^(٣)، و المراد من (و إن لم تكن أدركت مدرك النساء) في الحيض، و ظاهر هذه المعتبره أن البالغه البكر غير المجنونه و غير السفيهه و إن لم تكن مالكه أمرها، و لكن لها أن تمانع عقد الأب فضلاً عن غيره، فإنه لا يزوجها إلّا بأمرها كما في صحيحه محمد بن الحسن الأشعري، و إطلاق معتبره يزيد الكناسى شامل لمانعه إباء السفيهه أيضاً، و إن كان قد يقال إن السفيهه في غير هذا الباب محجور عليه مطلقاً.

الطاقة الرابعة: ما دل على استقلال كل منهما

ما دل على استقلال كلّ منهما و أن للأب دون الجد نقض النكاح، و قد ذهب إليه جماعه من متأخرى المتأخرين كما مر.

ص: ٢٨

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، أبواب المتعه: ب١١ ح٥.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٥ ح١.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٦ ح٩.

منها: صحيح زراره بن أعين قال سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: «لا ينقض النكاح إلّا الأب» و في بعض نسخ الكافي: «إلّا أب وجد أب»^(١) و مفادها تسلط الأب على فسخ النكاح، و مقتضاه صحة نكاح المرأة، غایه الأمر أن للأب تسلط على فسخه إذ ليس المراد ثبوت حق الفسخ للأب في النكاح الذي عقده هو بنفسه فيما إذا بدا له رأياً آخرًا، كما أنه ليس موردها الثيب أيضاً لعدم ثبوت ولايه له على نكاحها فضلاً عن فسخه، كما أنه ليس موردها غير البالغه أو غير الرشيدة، فانحصر موردها في البكر الرشيدة، و لكن هل يعم تسلطه على الفسخ فيما إذا كانت مالكه لأمرها و كانت امرأه؟ و قد من إمكان حمله على الجاريه البكر في الطائفه الثالثه فلاحظ، و مثلها موثق محمد بن مسلم.^(٢)

الطائفه الخامسه: الثيب و البكر التي لا أب لها

ما وردت في الثيب أو البكر التي ليس لها أب أو بلحاظ غير الأب من الأرحام أو غيرهم.

منها: روایه عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال: «هي أملک بنفسها تولى من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك»^(٣) و الظاهر من (إذا كان كفواً) بحسب السياق أنه قيد للوكيل و يتحمل عوده إلى الزوج و يحمل على الكفو الشرعي،

ص: ٢٩

-١- (١) وسائل الشیعه، أبواب عقد النکاح: ب٤ ح١.

-٢- (٢) وسائل الشیعه، أبواب عقد النکاح: ب٤ ح٥.

-٣- (٣) وسائل الشیعه، أبواب مقدمات النکاح: ب٣ ح٢.

و منها: مصحح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل يريد أن يزوج اخته، قال: «يؤامرها فإن سكت فهو إقرارها وإن أبى لم يزوجها، فإن قالت: زوجني فلاناً زوجها من ترضى، واليتمه في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها» (٢) وهى داله على عدم قيام الأباً و الجد في البكر الرشيد، كما أن الذيل في اليتمه دال على عدم جواز تزويجه إلا برضاها، وإطلاقه يقضى بعدم استبداد الحاكم في التزويج لو قيل بالرجوع إليه.

و منها: صحيح عبيد بن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن مملوكه كانت بيني وبين وارث معى فأعتقدناها ولها آخر غائب وهى بكر أ يجوز لى أن أزوجها أو لا يجوز إلأ بأمر أخيها؟ قال: بلى يجوز لك أن تزوجها، قلت: فأتزوجها إن أردت ذلك؟ قال: نعم»^(٣)، و الرواية داله على عدم قيام الآخر مقام الأب فى الولايه على البكر و أنها تستقل بالولايه مع عدم الأب.

و منها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشيب تخطب إلى نفسها؟ قال: «نعم هي أمك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله»^(٤) وهي ظاهرة في استقلال الشيب، كما أنها ظاهرة في أن معنى الشيوبه ليست مجرد ذهب البكاره كيما كان، بل فيما إذا كان زوالها بالنكاح، بل مقتضي إطلاق القيد عدم صدق الشيوبه فيما إذا كان زوال الشيوبه بنكاح محرم.

- ١) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: ب٣ ح٤.
 - ٢) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: ب٣ ح٣.
 - ٣) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح٩.
 - ٤) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: ب٣ ح١٢.

و مثلها في الدلالة روايه عبد الخالق المتقدمه.

و منها: صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم كلاما عن أبي جعفر: «قال سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الذى بيده عقده النكاح، فقال: هو الأب والأخ و الرجل يوصى إليه، و الذى يجوز أمره فى مال المرأة من قرابتها فيبيع لها و يشتري، قال: فأى هؤلاء عفى فعفوه جائز فى المهر إذا عفى عنه»^(١)، و هى إما محموله على السفيه أو المجنونه أو على التقيه فى الأخ، لصحيحه عبيد بن زراره المتقدمه، و فى مرسله الحسن بن على عن الرضا(عليه السلام): قال: «الأخ الأكبر بمنزله الأب»^(٢).

و فى نهج البلاغه فى فصل غريب كلامه(عليه السلام): «إذا بلغ النساء نصَّ الْحِقَاقِ فَالْعَصْبَهُ أَوْلَى»، و فسر الشريف الرضي (نص الحقاق) بالإدراك، و بأنه إذا بلغ النساء ذلك، فالعصبه أولى بالمرأه من أمها إذا كانوا محروماً مثل الآخوه والأعمام، و بتزويجها إن أرادوا ذلك، ذكر ذلك عن أبي عبيده، و قال: و الذى عندي أن المراد بنص الحقاق هاهنا بلوغ المرأة إلى الحد الذى يجوز فيه تزويجها و تصرفها فى حقوقها، تشبيهاً بالحقاق من الإبل و هى جمع حقه و حق، و هو الذى استكملا ثلاط سنين و دخل فى الرابعه.

و حكى صاحب الوسائل حمل الروايات السابقة عن بعض علمائنا، بكون البنت كبيرة غير رسيده، و هذا الحمل يطابق ما مرّ من عموم قاعده أولى الأرحام و أنها عامه شامله لطبقاتهم فيما إذا كانت البكر سفيهه أو مجنونه، بخلاف ما إذا كانت غير سفيهه أو مالكه لأمرها فإنه لا ولایه لهم عليها.

ص: ٣١

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: ب٨ ح٥، و التهذيب: ج٧ ص٤٨٤ ح١٩٦٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: ب٨ ح٦.

و يعتصد هذا المفاد ما في إطلاق الروايات في الطوائف السابقة من عنوان الولي، وهو وإن كان محمولاً على الأب والجد في الرشيد، إلا أنه في السفيه والمجنون لا مانع من العمل بإطلاقه.

و في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما^١ قال: «إذا زوج الرجل ابنه فهو جائز على ابنه، ولا به أيضاً أن يزوجها» فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً آخر، فقال: «الجد أولى بنكاحها»^(١)، و مفادها صريح في أن ولائي الجد كولاي الأب وأنه عند تدفعهما فيمن يريдан أن يزوجاه فإن الجد مقدم.

و في موثق عبيد بن زراره قال: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): جاريه ي يريد أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجد»^(٢)، و مثلهما صحيح هشام بن سالم، و في صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إن الجد إذا زوج ابنه ابنه و كان أبوها حياً و كان الجد مرضياً جاز، قلنا: فإن هوى أبو الجاريء هوى، و هوى الجد هوى و هما سواء في العدل و الرضا، قال: أحب إلى أن ترضى بقول الجد»^(٣) و مفاد الرواية قيديه حياء الأب لولائي الجد كما ذهب إليه جماعة المتقدمين، و مال إليه الفاضل الهندي، إذ هو مقتضى احترازية القيود كما أن صريح ذيلها في البكر الرشيد حيث يعتبر رضاها.

٣٢: ص

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب ١١ ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب ١١ ح ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب ١١ ح ٣

لكن الأظهر أن إيراد القيد فيها ليس احترازاً عن ثبوت الولاية للجحد مع موت الأب، بل هو تعريضاً لما يتوهם من عدم ولaitه مع الأب؛ لأن الأب أقرب كما حكى عن بعض العامه، و مع صلاحية القيد لفائده بيان أخفى المصاديق و التنبية على اندراجه لا يبقى له ظهور في الاحتراز.

هذا مضافاً إلى أن تقديم ولaitه على ولایه الأب عند التزاحم يعطى أقوائيه ولaitه من ولایه الأب.

و أما ذيل الرواية فهو وإن أوهم نديبه قبول تولى الجحد فيكون قرينه على بقية الروايات الواردة فيه، وإن ولaitه ليست كالأب، لكنه ضعيف:

أولاً: لأن ذلك يتأتى في ولایه الأب أيضاً و لا يختص بالجحد و هو كما ترى.

ثانياً: أن النديبه بلحاظ رضا البنت لا بلحاظ ولایه الجحد، فإن رضاها في الجاريه وإن لم يكن شرطاً، إلا أن ممانعتها كما سيأتى في الجمع بين الطوائف موجب لفسخ ما يعقده الأب و الجحد، فالنديبه بهذا اللحاظ أى بلحاظ اختيار الجاريه لا أصل ولایه كل من الأب و الجحد في التزويج بدون استيمار.

و أما معتبره أبي العباس عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز و إن كره الجحد، ليس هذا مثل الذي يفعله الجحد ثم يريد الأب أن يرده»^(١) أما صدرها فملئتم مع بقية الروايات من أن سبق الأب في العقد موجب لنفوذ تزويجه، بل أن ممانعه الجحد عن تزويج الأب لو كانت مقارنه لا دليل على ممانعتها عن صحة النكاح، إلا إذا كان ممانعته بنحو مبادره الجحد بتزويج آخر فإن هذا المقدار من الأولويه قد ثبت

ص: ٣٣

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب ١١ ح ٦.

و كذا الحال في ممانعه الأب للجده، وأما الذيل ظاهره محمول على التقىه أو مؤول لما في مصحح أو معتبره عبيد بن زراره (١) من أن ذلك فتوى العامه، ومن ثم أول الذيل في الوافي، وفي بعض النسخ الذيل كما في ملاد الأخيار (بولد الأب) وفي بعضها (فولد).

و المحصل من الروايات أن هناك عدّه ألسن:

منها: «لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبيها» أو بتعير «لا تتزوج إلا بإذن أبيها و إذا كانت مالكه لأمرها تزوجت متى شاءت» وهذا اللسان تفصيل بين الجاريه البكر والمرأه البكر، أي التي بين الأبوين والمالكه لأمرها، و يحمل «ليس لها مع أبيها أمر» على استقلاله لا استبداده لما مرّ من قرائن، و يحمل «لا تتزوج إلا بإذن أبيها» على شرطيه عدم الممانعه لا الشرط الوجودي و هو إذن أبيها، بقرينه لسان «لا ينقض النكاح إلا الأب» كما أن لسان «لا تنكح الأبكار إلا بإذن آبائهم» محمول على الجاريه البكر دون المرأة البكر للروايات المفصله المتقدّمه، كما أنه يحمل في الجاريه على الشرط العدمي لا الشرط الوجودي و هو «لا ينقض النكاح إلا الأب» أي بقرينه هذا اللسان، و بقرينه ما ورد في زواج المتعه من استقلال البكر الجاريه، غايه الأمر أن للأب أن يفسخ كما ورد ذلك في بعض روايات المتعه أيضاً، وأما لسان «تستأمر البكر و غيرها و لا تنكح إلا بأمرها» محمول على الكبيره و على غير الأب في الجاريه.

فتبيّن أن ما دلّ على استقلال البكر مطلق للجاريه و المرأة الكبيره و ما دل على استقلال الأب مقيد بالجاريه و ما دل على شرطيه إذن الأب مقيد

ص: ٣٤

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب ١١ ح ٥.

بالجاريه أيضاً، و بمعنى أن له أن يفسخ، لاـ شرطيه إذنها، و ما دل على شرطيه إذنه فمقييد بالبكر الكبير المرأة المستقله في شخصيتها، فتكون النتيجه في الجاريه استقلال كلّ منها و للأب أن ينقض نكاح البنت، و في البكر المرأة المستقله تستقل البكر دون الأب فلا بدّ أن يستأذنها و ليس له أن ينقض النكاح.

و يستنتج مما مرّ أمور:

الأمر الأول: لا يخفى أن المراد من الجاريه، البكر

أى التي لم تستقل في شأنها، و المراد من المرأة البكر التي استقلت في شؤونها.

الأمر الثاني: أن ولايته الأب في نقض النكاح، إنما هي في غير الكفو،

كما أن ولايته عند استقلاله في التزويج في مورد الكفو.

كما أن وجه حمل لسان «لا تنكح الأباء إلا بإذن آباءهن» على «لا ينقض النكاح إلا الأب» حيث أن هذا العمل هو العمده في انقلاب دلالة الروايات و تعارضها إلى وجه مختلف فيما بينها بضميمه ما هو عمدہ أيضاً في الجمع، و هو ما ورد من التفصيل بين الجاريه البكر و المرأة البكر في أن المرأة البكر لها مع أبيها أمر أى لاـ يستقل بالنكاح دونها، و هذا هو مقتضى القاعده عند دوران الأمر بين الشرط الوجودي و الشرط العدمي، بأن يكون العدمي هو القدر المتيقن، كما أن مقتضى حق الفسخ صحة النكاح و التسلط على فسخه، و مقتضى شرطيه الإذن عدم الصحه الفعلية و توقفها على إذنها، فلو بنى على تعارض المفاذين فإنهم يتعارضان فيما قبل المنع، و أما بعده فمتواافقان و هو المراد من القدر المتيقن و إن كان المفاذان بلحاظ الآثار متبادران.

الأمر الثالث: أن الجاريه البكر بناء على استقلالهما لو تزوجت بغير الكفو

و أُنجبت منه و كان في فسخه مضاره لها ففي نفوذ فسخه تأمل بل منع؛ لما تقدّم من وجوه العضل.

و هذا التفصيل أقرب إلى الاحتياط استظهاراً من القول الرابع المتقدّم، و هو استقلال كلّ منهما مطلقاً مع ولائيه الأب في نقض النكاح، أى أنه أظهر و أشبه منه، بل هو كذلك مع بقيه الأقوال.

الأمر الرابع: أن مقتضى ثبوت حق الفسخ للأب في الجاريه البكر أنه لو مانع من الأول لم ينعد.

فذلكه أخرى في الجمع

هذا وقد يقال: بمقتضى ما تقدّم في مقدمات البحث أن الولاية على الصغير تختلف عن الولاية على البالغ غير الرشيد، حيث أنها على الصغير استبدادية و على البالغ غير الرشيد تشاركيه كما تقدّم، فهل الحال في النكاح كذلك أم لا؟ فلو بنى على ذلك فلا يكون هناك فرق بين البالغه الرشيدة غير المستقله في الشخصيه أى الجاريه و البالغه الرشيدة المرأة في عدم استقلال الأب في الولاية عليها و في استقلالها.

ولك أن تقول: إن المراد من الاستقلال في الشخصيه في باب النكاح «مالكه أمرها» هو الرشد، أى بأن يكون لها قدره على تكوين الرأي الصائب و إصابة السداد، كما مرّ في تعبير المفید، و على ذلك يقرر مفاد صحيحة الفضلاء المتقدّمه «المرأه التي قد ملكت نفسها غير السفيهه و لا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز» حيث تقدّم أن المراد من الموضوع التقابل بين المالكه لأمرها و بين قسمين آخرين و هما السفيهه أو المولى عليها كالصغيره

و المجنونه، و يكون معنى ملكها لأمرها فى قبالهما أى الرشد و العقل و البلوغ، و لا يكون لاستقلال الشخصيه معنى وراء ذلك، بل يكون بطبيعة الحال عند صاحبه الرأى الاستقلال فى الشخصيه إجمالاً، و هو المراد مما ورد في صحيحه أخرى: «أنها تبيع و تشتري و تشهد» أى أن لها القدرة على السداد في الرأى في تلك الأمور و تدبيرها، و على ذلك فيكون التفصيل بين الرشيده و غير الرشيده، خايم الأمر الرشيده هي المستقله في الرأى و لا- يستقل الألب حينئذ في التصرف إذا مانعت، و يكفي في إذنها سكتها.

نعم لها أن تستقل و يكون مفاد ما ورد في جمله من الصلاح «الجاريه البكر التي بين أبويها ليس لها أمر» في قبال المالكه لأمرها أى في قبال الرشيده أى ليس لها استقلال، و هو يشعر أو يفيد شرطيه إذنها بتحمّل الشريك، بمعنى أن لها أن تمانع و يكفي في إذنها سكتها.

و بعبارة أخرى: الوجه في عدم استقلال الألب على الرشيده و هي المستقله في شخصيتها هو قصور دليل استقلال الألب في الزواج، فإن جمله الروايات الوارده في استقلاله إنما هو في التي بين أبويها أى غير الرشيده، فيبقى الباقى و هي الرشيده المستقله على مقتضى القاعده من عدم نفوذ النكاح إلاّ بإذنها، أى مقتضى عموم العقود أنه برضى أصحابها، ثم إن لسان «في التي بين أبويها ليس لها مع أبيها أمر» يحتمل فيه ثلاث معان:

المعنى الأول: ليس لها أن تستقل

و يتناهى هذا المعنى مع معنى الأمر و النهي.

المعنى الثاني: ليس لها استيمار أو ممانعه

و هذا المعنى يتنااسب مع حمل لفظ الأمر على الشأن لا الأمر و النهى، و هذا يقتضى استبداد الأب.

المعنى الثالث: ليس لها ممانعه مما أقدم عليه الأب من قصرف – ثانوى

و هذا المعنى يناسبه تطبيق اللسان في موارد تصرف الأب و يقضى باستقلال الأب من دون أن يدل على استبداده و من دون أن يدل على نفي استقلالها أيضاً.

الأمر الخامس: إن شقوق المسألة كثيرة و عديدة جداً

اشارة

لم تستوف في الكلمات تقيحاً و ميزة، فتاره في البالغه البكر غير السفيهه و غير المجنونه و غير المالكه أمرها مع الأب أو مع غيره، و أخرى في البالغه البكر المالكه لأمرها، و ثالثه السفيهه مع الأب و غيره من جهة شرطيه رضاها و إن لم تستقل، كما أن غير الرشيده تاره الكلام في شرطيه رضاها أو مانعيه إبائها و إن لم يُبن على استقلالها أو بني على استقلال الأب و استقلالها، كما أن البحث تاره في حق الفسخ و الممانعه للأب و أخرى في جواز عضله تكليفاً و إن لم يكن له حق الفسخ.

فذلكه ثالثه في الجمع

إن ما قد تقدم من المعاني الثلاثه للسان (ليس لها أمر) القدر المتيقن منه أنه لا يستأمرها، و لا حاجه لشرطه استئذانها في غير المستقله، لكن لو كرهت و تأبّت فلا- صراحه في هذا اللسان في استبداد الأب، لا- سيما مع مقتضى القاعده الذي مرت في المقدمات، و يعتبره يزيد الكناسي و صحيح

صفوان، فتحمل صحيحه الحلبي المتضمنه لكراهه بمعنى عدم الرغبه لا الإباء والإصرار على الممانعه، و يعنى ذلك أن جعل الاستقلال للبالغ البكر يستلزم مانعه إبائها وإن لم يستلزم شرطيه إذنها، كما أن جعل استقلال الأب يستلزم مانعه إبائه وإن لم يستلزم شرطيه إذنه الذى هو المعنى الثانى المتقدم من المعانى الثلاثة.

ويتحصل من مجموع ذلك أن المالكه لأمرها تستقل فى النكاح ولا يشرط إذن الأب، كما أنه ليس له أن يستقل دونها فى العقد، كما أنه ليس له أن ينقض النكاح أيضاً، نعم يجوز له العضل تكليفاً فيما لو أضر ذلك النكاح بشأنه و سمعته.

لا يقال: إن عموم (لا ينقض النكاح إلاّ الأب) واستقلاله بالترويج شامل لها.

فإنه يقال: إن مقتضى التفصيل فى الروايات بين البكر المالكه لأمرها و غير المالكه لأمرها بنفوذ عقد المالكه هو التفصيل بلحاظ عدم قدره نقض الأب، وإلاّ فإن غير المالكه أيضاً مستقله و ينفذ العقد، إلاّ أن يمانعه، و أما أدله استقلال الأب فلا إطلاق فيها، بل هي فى التى بين أبويهما، ولو فرض التزاع فيحل بالمرافعه الشرعيه.

و أما البالغ البكر غير السفيهه و غير المالكه لنفسها التى بين أبويهما فيستقل كلّ من الأب و البكر فى النكاح، بمعنى عدم شرطيه الإذن والاستيدان والاستيمار، ولكن لكلّ منهما الممانعه و هو ما يعبر عنه بالنقض و الفسخ، و المراد من الممانعه ليس صرف عدم الرغبه و الكراهه، بل الإصرار على الممانعه و إبرازها، و هذا الجمجم قريب مما اختاره الشيخ المفید فى المقنعه

بضميمه ما ذكره في رساله أحكام النساء، كما أنه ينطبق على ما ذهب إليه المشهور أو الأشهر و هو القول الأول، و إن لم يكن لدى المشهور تصريح في غير المستقله، لكن بقرينه استنادهم إلى روایات المتعه بالبکر يظهر منهم جواز استقلالها إذا كانت غير سفيهه و إن لم تكن مالکه لأمرها، نعم للأب أن ينقض ذلك، كما هو مفاد روایه المهلب الدلال^(١) بالدلالة الخاصه، و دلالة صحيحه زراره وغيره بالعلوم بلسان لا ينقض النكاح إلاّ الأب، حيث أن في روایه الدلال أجاب (عليه السلام) بعدم صحة العقد السابق و علله بلزم شاهدين في العقد، و هذا التعليل و إن كان للتقييء إلاّ أن المعمل و هو عدم صحة العقد محمول على أن تصرف الأب بالعقد الثاني ممانعه عن العقد الأول فينفسخ، كنقض عملى، كما بنا على ذلك في من له الفسخ في العقود لو تصرف تصرفاً ناقلاً كالبائع في المبيع فإنه يعد فسخاً عملياً.

الأمر السادس: أنه قد تبين مما مر أن بقيه ذوى الأرحام غير الأب و الجد لا ولایه لهم

على البکر البالغه غير السفيهه فضلاً عن المالکه لأمرها، نعم لو بلغت معتهه أو ضعيفه العقل، فقد تقدم عموم آيه أولى الأرحام بحسب طبقات الإرث و عليه تحمل جمله من النصوص المتقدمة الوارده في ولايتهم.

نعم يندب توليه الأخ، و ذلك عند عدم الأب و الجد.

الأمر السابع: تبين مما تقدم أن الجد كالآب في الولاية

ولا يشترط في ولايته وجود الأب، فإن افترن عقدهما فالجد مقدم و إلا فالسابق، و الظاهر أن للجد الممانعه عن العقد الذي استقلت بإجرائه البکر البالغ، بخلاف ما إذا

ص: ٤٠

١- (١) وسائل الشیعه، أبواب المتعه: ب ١١ ح ١١.

سبق الأب في العقد فإنه ليس للجد الممانعه.

ثم إنه لا يخفى أن ممانعه أحدهما عن الآخر غير مبطله لعقده؛ إذ غايه ما ثبت أولويه عقد الجد على عقد الأب، أى فيما إذا عقد الجد مقارناً لعقد الأب.

الأمر الثامن: البكر

المراد بالبكر: احتمل فيه عدّه احتمالات:

الأول: من لم تذهب بكارتها مطلقاً.

الثاني: من لم تذهب بكارتها بالزواج و الوطى المحلل.

الثالث: من لم ترل بكارتها بالوطى مطلقاً.

الرابع: من لم تباشر الرجال مطلقاً و إن لم يدخل بها.

الخامس: من لم يعقد عليها و إن لم تباشر و كانت بالغه.

السادس: من لم يعقد عليها و لم توطأ مطلقاً، كما مال إليه صاحب العروه.

ثم إن الوطى اسم من القبل و الدبر.

و تقييح الحال تاره بلحاظ المعنى اللغوى و أخرى العرفى و ثالثه الاستعمال الشرعى.

أما المعنى اللغوى: فالبكاره حقيقه فى العضو الخاص و الخاتم على فرج المرأة.

و العذره فى الذكر الجله يقطعها الخاتن، و العذره البكاره و ما للبكر من الالتحام قبل الافتراض، و جاريه عذراء بكر لم يمسها رجل، و خلع العذار

و أما الإطلاق العرفي: فالظاهر عدم إطلاق البكر على الموطوءه دبراً و لو من حرام، بل قد يتأمل في صدق الارتكاز العرفي على مطلق من باشرت الرجال و إن لم توطأ أو عقد عليها، فإنهم لا يطلقون البكر على المتزوجة حال زواجها و إن لم يدخل بها بعد.

و أما شرعاً: ففي قوله تعالى في وصف الحور: لَمْ يَطْمِئْنَ إِنْسُقَبَلَهُمْ وَ لَا جَانٌ^١ و كذا: إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْسَاءً * فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا^٢ يقتضي كون البكر غير موطوءه مطلقاً، وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل هل يصح أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال: «نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر»^(١)، و مقتضي هذه الصحيحة أن المدخول بها مطلقاً قبل أو دبراً ليست بحکم البكر، وفي صححه الحلبی قال سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المرأة الشیب تخطب إلى نفسها؟ قال: «هي أملک، بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبل ذلك»^(٢)، وقد يظهر من هذه الروایه أن البكر هي المعقود عليها مطلقاً و إن لم توطأ. وقد يؤيد هذا المعنى ما يظهر من جمله من الروایات، كمعتره أبي مريم و غيرها من المقابلة بين البكر و المالکه لأمرها لا سيما ما في معتبره زراره^(٣) من تعريف

ص: ٤٢

-
- ١ (٣) وسائل الشیعه، أبواب عقد النکاح: ب٩ ح٨.
 - ٢ (٤) وسائل الشیعه، أبواب عقد النکاح: ب٣ ح٤.
 - ٣ (٥) وسائل الشیعه، أبواب عقد النکاح: ب٩ ح٦.

المالكه أمرها بالتي تباشر العقود، فتكون المقابله بلحاظ المعقود عليها مطلقاً و غيرها، و يعوضه تقيد عنوان البكر في بعض الروايات البالغه البكر التي بين أبويهما، و يعوض ذلك أيضاً ما اخترناه من التفصيل بين المالكه لأمرها حكمها حكم الشب.

و في صحيح عبد المحمّلي بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عن الثيب تخطب إلى نفسها، قال: «نعم هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله»^(١) فقد يستظهر منها البكر غير المعقود عليها مطلقاً، و قد يستظهر منها أنها غير من زالت بكارتها بالزواج.

قال في اللسان: الثيب من النساء التي تزوجت و فارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن مسها، قال أبو الهيثم: امرأه ثيب كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح، قال: و جاء في الخبر: «الثيبان يرجمان و البكران يجلدان و يضربان»^(٢)، و ظاهر بعض ما ذكره في اللسان يقتضي عموم الثيب لكل مطلقه تعاود للنكاح و إن لم توطأ.

ثم إنه لا يخفى أن البكاره و الشيوبيه بحسب الأبواب و موارد المسائل قد يختلف المعنى المراد منها، ففي باب الإحسان يغير باب المهر و باب شروط التعاقد، كما يختلف باب الولايه عليها عما سبق، وقد تقدم أن الأقوى في الولايه على البالغه هو التفصيل بين البالغه البكر التي بين أبويهما غير السفيهه، و المالكه لأمرها، فالمدار لا يقتصر على وجود الخاتم و عدمه، بل على كونها مالكه لأمرها و عدمه أي مستقله الشخصيه و الرأي، و على ذلك

ص: ٤٣

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح١٢.

٢- (٢) لسان العرب: ج١، ص٢٤٨، ماده ثيب

فيكون ما تقدّم من بعض الآيات والروايات معاً لبيان أفراد المالكه لأمرها وإن بقى الخاتم كالموطوءه دبراً ولو من حرام، وكذا لو كانت معقود عليها وقد بوشرت من الزوج وإن لم يطأها قبلأً أو دبراً، وكذلك البكر كبيره السن في العاده، فالمدار على ذلك.

نعم المعقود عليها المطلقه من دون مباشره مع بقائهما بين أبويهما وصغر سنها لا تدرج تحت عنوان المالكه لأمرها، ومن ثم أشار صاحب الجواهر: أن هذا البحث على مسلك المشهور لا ثمره فيه إلا من جهه نديبه تولي الأب، وما ذهبنا إليه من التفصيل، وإن كان يتوقف على هذا البحث في الشمره، إلا أن المدار على ما عرفت لا مجرد عنوان البكر و الشيوهه.

الأمر الناسع: الكفو

و البحث فيه تاره في الموضوع والمعنى المراد، وأخرى في آثار أخذ هذا العنوان والدليل.

و قد قسموا الكفاءه إلى الشرعيه و العرفيه، أما الشرعيه و هي الإسلام أو الإيمان و شرطيته في صحة النكاح، فسيأتي البحث فيه لاحقاً مفصلاً إن شاء الله تعالى.

و أما البحث في الكفاءه العرفيه فقد تقدّم شطر من الكلام فيها في المقدمات، وأن أثر ذلك في جواز العضل و عدمه و سقوطه ولايه الأب و عدمه، وأن العضل من باب المضاره التي لا تشتمله أدله ولايه الأب، سواء بلحاظ عموم أدله الضرر أو الروايات المقيده بذلك في الجد التي مرت الإشاره إليها، وعلى ذلك فلا ينحصر معنى الكفاءه في الإسلام أو الإيمان، بل يشمل العرفي بحسب البيئات والأعراف المختلفه إذا لم يكن ممانعه الأب عن

بسبب غضاضه أو شناعه فى العرف، نعم الأعراف المغلوطة التى لا ترتبط بالسياسات الأخلاقية الشرعية، لا سيما إذا كانت مذمومه شرعاً يشكل مراعاه الكفاءه العرفيه بتلك المعانى، و من ثم ورد فى النصوص أن الله رفع بالإسلام الخسيسه وأتم به الناقصه وأكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهليه^(١) كما ورد «تتكافأ دمائكم ولا تتكافأ فروجكم»^(٢) مع أنه ورد فى عدّه من الروايات تفسير الكفو بالعفيف و عنده يسار^(٣)، وهو يشير إلى حسن الأخلاق الملائمه و قدره تدبير المعشه، و هما من أصول السياسات فى الحياة الزوجيه، مع أنه قد ورد أيضاً: «من جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنه فى الأرض و فساد كبير»^(٤)، كما ورد النهى عن التزويج من سيئ الخلق^(٥) كما ورد كراهه التزويج من أصناف من الأعراق معللاً برذائل خلقيه و غيرها كالحمق^(٦)، مضافاً إلى ما ورد فى حق الفسخ فى جمله من الموارد التي يتصرف الطرفين بالنقض فيها.

و قد مرت الإشاره إلى أنه مع انحصر الزوج بغير الكفو العرفى قد يصدق العضل حينئذ؛ لأن المصلحة فى تزويجهما حينئذ فلاحظ.

كما أن الكفاءه العرفيه مرهونه بجهات عديده متراحمه، فمع الكسر و الانكسار تطغى الجهة الغالبه.

ص: ٤٥

- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٢٧.
- ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٢٦ ح٣.
- ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٢٨.
- ٤ (٤) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٢٨.
- ٥ (٥) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣٠.
- ٦ (٦) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤.

اشاره

(مسئله ۱): ثبت ولایه الأب والجد على الصغار، و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ، بل و المنفصل على الأقوى. و لا ولایه لهم على البالغ الرشید، و لا على البالغه الرشیده إذا كانت ثیبه. و اختلفوا في ثبوتها على البکر الرشیده على أقوال: و هی استقلال الولی و استقلالها، و التفصیل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني و العکس، و التشیریک بمعنى اعتبار إذنهم معاً. و المسأله مشکله فلا- يترك مراعاه الاحتیاط بالاستئذان منهما. و لو تزوجت من دون إذن الأب، أو زوجها الأب من دون إذنها، وجب إما إجازه الآخر أو الفراق بالطلاق. نعم إذا عضلها الولی أى: منعها من التزویج بالکفو مع میلها سقط اعتبار إذنه، و أما إذا منعها من التزویج بغير الكفو شرعاً فلا- يكون عضلا. بل و كذا لو منعها من التزویج بغير الكفو عرفاً من في تزویجه غضاضه و عار عليهم و إن كان کفوأ شرعاً. و كذا لو منعها من التزویج بكفو معین مع وجود کفو آخر. و كذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائباً لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزویج.

(مسئله ۲): إذا ذهبت بکارتها بغير الوطء من وتبه و نحوها فحكمها حکم البکر. و أما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهه ففيه إشكال، و لا- يبعد الإلحاق بدعوى أن المبادر من البکر من لم تتزوج، و عليه فإذا تزوجت و مات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حکم البکر. و مراعاه الاحتیاط أولی.

(مسئله ۳): لا يشترط في ولایه الجد حیاه الأب و لا موته. و القول بتوقف ولایته على بقاء الأب - كما اختاره جماعه - ضعیف، وأضعف منه القول بتوقفها على موته، كما اختاره بعض العامة.

(مسألة ٤): لا خيار للصغيره إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدتها، بل هو لازم عليها و كذا الصغير على الأقوى، و القول بخياره في الفسخ والإمساء ضعيف، و كذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته.^(١)

الولايه على الصغير و الصغيره

(١) أما الصغيره فمحل وفاق بينهم فتوى لا نصاً، و أما الصغير فهو المشهور، إلا أنه ذهب الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس إلى ثبوت الخيار له بعد بلوغه، و الروايات الواردہ على ألسن:

الروايات الواردہ في المقام

اللسان الأول: ما دل على عدم ثبوت الخيار للصغيره و الصغير بعد البلوغ مطلقاً

مثل صحيحه أبي عبيده عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قلت: فإن كان أبوها الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: «يجوز تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه»^(١) و هي ظاهره في ذلك، و إن كانت محتمله لإراده الصحه الفعلية دون اللزوم أو الصحه التأهليه دون الفعلية بقرينه استعمال الجواز في صدرها، و معتبره عبيد بن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن الصبي يزوج الصبيه، قال: «إن كان أبواهما هما اللذان زواجهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الأب قال: لا»^(٢) و مصحح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

ص: ٤٧

-١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: ب ١١ ح ١.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: ب ١١ ح ٣.

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبيه يزوجها أبوها و هي صغيره فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: «يجوز عليها تزويج أيها»^(١) و هي ظاهره في اللزوم، و مثلها صحيحه عبد الله بن الصلت و فيها: «ليس لها مع أيها أمر»^(٢) و صحيحه على بن يقطين و غيرها مما ورد في روایات ثبوت المهر في أبواب المهور.

اللسان الثاني: ما دل على ثبوت الخيار للصغير أو لهما إذا بلغا

مثل صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير، قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا... و قال: إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه و إن زوج الابنه جائز»^(٣).

و ظاهرها التفصيل بين الصغير و الصغيرة، و يمكن الخدشه بدلاتها بأن الابن في الذيل مطلق للصغير و البالغ بينما الصدر خاص بالصغير، و هو دال على جواز النكاح على الصغير و ثبوت المهر عليه، كما أن مفاده يحتمل أن يكون الجواز فيه بمعنى الصحه الفعلية و الخيار في اللزوم.

و صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوج الصبيه، قال: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز و لكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب، قلت: فهل يجوز طلاق على

ص: ٤٨

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٦ ح٤.

٢- (٢) نفس المصدر: ح٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٦ ح٣.

ابنه في صغره؟ قال: لا^(١) و هذه وإن كانت ظاهره بدواً في أن لهما الخيار، إلا أن ظهور صدرها في التفصيل بين الأبوين وغيرهما، يقتضي جواز النكاح في الأبوين و وقوفه على الرضا بعد البلوغ في غير الأبوين، لا سيما أن الجواز فيها قد استخدم بمعنى الصحه الفعلية أو اللزوم بقرينه الذيل في (عدم جواز الطلاق) و إن احتمل فيها أيضاً إراده الصحه الفعلية من الجواز و الخيار مقابل اللزوم.

و الحاصل: إنها ليست صريحة في عدم الصحه الفعلية، نعم هي ظاهره في عدم اللزوم.

و معتبره يزيد الكناسى قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام) متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأذنها؟ قال: «إذا جازت تسع سنين فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين»، قلت: فإن زوجها أبوها و لم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت و لم تأب ذلك أ يجوز عليها؟ قال: «ليس يجوز عليها رضا في نفسها و لا يجوز لها تأب و لا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين»... قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجاريه؟ فقال: «يا أبا خالد إن العلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان بال الخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشره سنه أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك»، قلت: فإن أدخلت عليه أمرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها و تأبها؟ قال: «إذا كان أبوه الذي زوجه و دخل بها و لذ منها و أقام معها سنه فلا خيار له إذا أدرك و لا ينبغي له أن يرد عليه ما صنع و لا يحل له ذلك»،... قلت له: جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال و لم يكن قد أدرك

ص: ٤٩

١- (١) المصدر السابق: ح.٧

أ يجوز طلاقه؟ فقال: «إن كان قد مسها في الفرج فإن طلاقها جائز عليها و عليه، وإن لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها وتلذ منه فإنها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يراها و لا تقربه حتى يدركه فیسأل و يقال له: إنك كنت قد طلقت امرأتك فلانة، فإن هو أقر ذلك و أجاز الطلاق كان تطليقه بائناً و كان خطاباً من الخطاب»^(١) و حمل صاحب الوسائل المسّ على الإمناء.

و الجمع بين الروايات

تاره بلحاظ مقتضى القاعده و أخرى بلحاظ المفاد المنسب من الجمع بينها.

أما مقتضى القاعده فالقدر المتيقن من ولایه الأب هو على أموال غير البالغ، و أما الزواج فحيث يتضمن ماهيه غير ماليه و هي القران فالاصل عدمه، لكن الظاهر المتفق عليه بين جميع ما تقدم من الروايات أو ما هو أقوى دلاله فيها هو جواز تزويج الأب سواء للصغير أو الصغيره بمعنى الصحه الفعلية، و أما بلحاظ اللزوم فمقتضى القاعده في الغلام إذا بلغ ثبوت حق الخيار له، و أما الصغيره فينفذ العقد ما لم تأب و تمانع، و أما بلحاظ الجمع بين هذه الروايات في نفسها فيمكن حمل الطائفه الأولى على الصحه الفعلية، لا سيما و أن بعضها صريح في مفروغيه الصحه الفعلية لفرض التوارث بينهما.

و أما ما دلّ على الخيار فيمكن حمله على الخيار في مقابل اللزوم، غايه الأمر أنه فرق بين الصغير و الصغيره في أن الغلام إذا بلغ لا بدّ من رضاه في اللزوم و سقوط الخيار، بخلاف الصغيره إذا بلغت فإنه يكفى في اللزوم عدم تأييدها كما هو مقتضى القاعده، و لعل هذا هو الوجه في التفرقه في صحيح الفضل بن عبد الملك.

ص: ٥٠

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٦ ح٩.

وأما صحيح عبد الله بن الصلت من أنه ليس لها مع أيها أمر، فقد تقدّم نظير هذا التعبير في البالغه البكر غير السفيهه وأنه محمول على استقلال الأب ما لم تتأب وتقيم على المنع، فلا- تعارض صحیحه محمد بن مسلم بقول مطلق و معتبره يزيد الکناسی، فمقدار الدلاله الصريحة في صحيح عبد الله بن الصلت و نحوه من الطائفه الثانيه لا يرفع اليه عنه، كما أن المقدار الصريح من دلالة الطائفه الأولى أيضاً لا يرفع اليه عنه، فالصحيحه الفعليه هو المقدار الصريح من الطائفه الأولى، والخيار مقابل اللزوم هو المقدار الصريح من الثانية، و ما يظهر من التفرقة في جملتها بين الصغير و الصغيره فوجبه ما تقدّم من مقتضى القاعده في الفرق بين البالغ و البالغه في ولایه الأب، و حمل صحیحه محمد بن مسلم على خصوص المورد و هو تزویج الصبي و الصبيه لا- موجب له إلاـ الجمود على مورد الوارد، إلاـ إذا حمل على أن التزویج مع بلوغ أحد الطرفين يستلزم وقوع المباشره بينهما فيفیصل بلحاظ ذلك في ثبوت خيار الفسخ مقابل اللزوم، أى بين وقوع المس و نحوه بينهما و عدمه، كما دلت على هذا التفصیل معتبره يزيد الکناسی أيضاً، وهذا التفصیل نظير ما يذكر في ثبوت الخيار في العقود الماليه من أن بعض التصرفات مسقطه للخيار، كما هو الحال في خيار الفسخ في النکاح بالعيوب فإنه إذا دخل يسقط الخيار في جمله من تلك الموارد.

و يمكن تقریب المختار مضافاً إلى معاوضته مقتضى القاعده بالتقرب المتقدم، أنه الأوفق في رفع اليه عن قاعده السلطنه بالقدر المتيقن الذي دلّ عليه الدليل، و من ثم يشكل الحال فيما في المتن من عدم الخيار للمجنون إذا أفق، حيث أن الدليل على ولایه الأب أو الجد في تزویج المجنون بعد قصور المجنون نفسه و ولایه الأب في الجمله عليه هو كون التزویج للمجنون

(مسألة ٥): يشترط في صحة تزويج الأب والجده ونفوذه عدم المفسدة، وألا يكون العقد فضوليًا كالأجنبي، ويحمل عدم الصحة بالإجازه أيضًا، بل الأحوط مراعاه المصلحة، بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير فاختار الأب غير الأصلح تشهي نفسه.^(١)

ضرورة، كما مر الإشاره إلى ذلك في قاعده ولايه أولى الأرحام بعضهم أولى بعض أن موردها ولايه الرحم لرحمه في شئونه المضطر إليها، والضروره غايه ما تستدعي و تندفع بالصحه، وأما اللزوم فلا موجب له في مقابل قاعده السلطنه؛ إلا أن يقال أن ذلك جار في كل التصرفات التي ينوب فيها الولى عن الرحم لجنون أو إغماء أو نحو ذلك من القصور في جمله التصرفات المالية، ولا قائل بشوت الخيار للمولى عليه بعد ذهاب القصور و الحجر عنه.

وبعبارة أخرى: إن دليل الولايه ينزل تصرف الولى متزله المولى عليه لو لم يكن قاصراً، وسيأتي في مسألة ولايه الوصى صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع ^(١) الداله على أن للبكر أن تأبى بعد إدراكها.

اشترط عدم المفسدة في صحة زواج الأب والجد

(١) مقتضى ما تقدم بيانه في أدله ولايه الأب والجده إطلاق ولايتهما، وغايه ما مر من التقييد هو أن لا يكون مضارين و هو بمعنى عدم المفسدة، فمع فرض المفسدة لا يكون لهما ولايه و يكون ما أوقعه فضوليًا و مقتضى

ص: ٥٢

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٢ ح١.

القاعدہ فی الفضولی الصحه و لو بفاصل زمنی طویل، لإطلاق الأدله فی بحث الفضولی، عدا ما یتوهم من أن مقتضی قوله تعالى: عَنْ تَرَاضٍ هُوَ صَدُورُ الْعَدْنِ رَضَا، وَ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ المراد من الصادر هو المسبب لا السبب والصیغه اللفظیه، و بعد صدور الإجازه و لو بمدّه طویلہ یصدق على المسبب أنه وقع عن رضا، نعم على القول بالکشف الحقيقی فی الإجازه قد یشكل الحال؛ لأن الصبی غیر قابل لأن يكون مجیزاً حين صدور العقد فلا قابليه له، بل قد یقال إن هذا الإشكال یتأتی على مطلق أقسام الكشف بخلاف القول بأن الإجازه ناقله، و من ثم لو عقد على المرأة ذات العدّه فإنه یشكل القول بصحه العقد بعد انقضاء المدّه، و لو أجاز العقد أو عقد على اخت زوجته ثم أجز العقد بعد طلاق زوجته الأولى و انقضاء عدّتها، و كذا لو عقد على کافره غير کتابیه ثم أسلمت.

نعم قد یفرق بين هذه الأمثله و ما نحن فيه، فإن عدم الحجر ليس شرطاً في المتعاقدين حين العقد بل حين الإجازه و حين فعليه المسبب و هي حاصله في المقام كما هو الحال فيمن باع ما لا يملك، بل هنا ارتفاع الحجر ليس اشتراطه إلا عین اشتراط الإجازه من مالک التصرف.

بخلاف الأمثله السابقه فإن جمله منها الظاهر اعتبارها حين العقد، فحينئذ لو تصرف الأب و الجد بما فيه المفسده توقف العقد على إجازه الصغير و الصغير بعد بلوغهما. و أما صوره أصلحیه أحد الخاطبين من الآخر، فالظاهر عدم كون التزویج بما هو دون فی الأصلحیه من المفسده في التصرف سواء بحسب الشرف أو كثرة المهر و قلتة، إلا أن تكون القلة أو الكثرة بتفاوت فاحش.

(مسئله ٦): لو زوجها الولى بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناك مصلحة تقضى بذلك صحة العقد و المهر، و إلاـــ ففى صحة العقد و بطلان المهر و الرجوع إلى مهر المثل أو بطلان العقد أيضاً قولان أقواهما الثاني. و المراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقيفه على إجازتها بعد البلوغ و يتحمل البطلان و لو مع الإجازة بناء على اعتبار وجود المجيز فى الحال.(١)

(١) التحقيق

زواج الولى بدون مهر المثل أو أزيد

أما مع المصلحة فالصحيح ظاهره و أما أن تكون المصلحة فى أصل الجواز دون مقدار المهر، فالتفكير بين صحة العقد و صحة المهر و إن كان متصوراً كما لو تعاقدا على ما له ماليه محـــمه أو على ملك الغير أو نحو ذلك مما يكون المهر فاسداً، فإنه يصح العقد، لأن المهر لا يكون ذكره شرطاً في صحة العقد، و إن كان أصل طبيعة المهر عوضاً ركناً في العقد، و بين الأمرين فرق، و لعل هذا مما يشير إلى أن ماهية الزواج اقتران بالأصاله و معاوشه بالتابع، و لا يشكل بعدم التطابق، فإن تطابق الإنماء محقق، غایه الأمر أنه لم يسلم الشرط.

و قد يقال: بأن التطابق في المقام غير متحقق، حيث أن قصور ولايه الولى تكون من قبيل ما لو أجاز الأصيل عقد الفضولى الذي عقده مع أصيل آخر فأجاز الأصيل الأول أصل العقد من دون توابعه، فإنهم قالوا بعدم التطابق

حينئذ و أن الإجازة قد تعلقت بغير ما حصل عليه التعاقد، فمع قصور ولایه الولى يكون بمثابة الإجازة لأصل العقد فقط، و بعباره أخرى: لا- يكفى في تحقق العقد التطابق في إنشاء ماهيه العقد و إنشاء الشروط، بل لا بدّ من التطابق في إنشاء الالتزام أيضاً و المفروض في المقام عدم التزام الولى لقصور ولایته.

و فيه: النقض بما إذا حصل التعاقد من الطرفين على مهر محرم، فإن التعاقد يصح و يقع على أصل العقد دون مهر المسمى، و لك أن تقول: إن ولایه المتعاقدين قاصره عن اشتراط المهر الحرام و مع ذلك صح العقد و حصل التطابق، و الوجه في ذلك أن إنشاء كلّ من ماهيه العقد و ماهيه الشروط قد حصل عرفاً كما أن إنشاء الالتزام بالعقد و توابعه قد حصل أيضاً عرفاً فيما إذا تعاقدا على الخمر مهراً بخلاف مثال عقد الفضولي فإن إنشاء ماهيه العقد و الشروط قد حصلت أى التطابق في مقام الصحة و ماهيه العقد الذى قام به الفضولي، و أما في مقام الالتزام العرفى فليس في البين تطابق؛ لأن الأصيل أجاز و التزم بأصل العقد فقط دون الشروط، فلا تطابق في مقام الالتزام العرفى الذي هو المدار دون الإمضاء الشرعى، بخلاف ما نحن فيه فإن الالتزام العرفى من الولى قد حصل و إن كانت ولایته قاصره كما هو الحال في الأصيلين الذين تعاقدا على الخمر مهراً، فإن التزامهما العرفى قد حصل و لكن ولایتهما قاصره عن جعل الخمر مهراً و لم يمض ذلك الشارع.

إن قلت: بناء على ما ذكر يصح العقد فيما لو وكل شخص وكيلًا في أصل النكاح بمهر المثل، إلا أن الوكيل نزواً عند رغبه المرأة أوقع العقد بما يزيد على مهر المثل، أو أن المرأة اشترطت شروطًا أخرى لم يأذن الزوج

للوکيل فيها فعلى ذلك يصح أصل العقد دون الشروط، و هو كما ترى؛ لأن المرأة إنما أقدمت على العقد بهذه الشروط.

كما أن ما ذكر في إجازة الفضولي في الفارق مع المقام يمكن أن يتأمل فيه، بأن الفضولي أيضاً قد أنشأ الالتزام وإن اختصت إجازة الأصيل بأصل العقد، لكن الفضولي كما أنشأ ماهية العقد و ماهية الشروط فقد أنشأ أيضاً الالتزام عرفاً و إن لم تكن له ولایه شرعیه على ذلك.

قلت: إن هناك فرقاً بين الوکاله و الولایه، فإن باب الوکاله و التوکيل ليس التوکيل في العقود بنحو تعدد المطلوب، بل وحده المطلوب، بخلاف باب الولایه فإنه بنحو تعدد المطلوب، أى أن العقد مع الشروط غير المأذون فيها لا تشمله الوکاله من رأس.

لاـ. أن يقال: إن الوکاله شامله للحصه من الطبيعى و لأصل العقد من دون إمضاء القيود، بل هذه الحصه من طبيعى العقد فى ضمن الشروط المعنيه لا تشملها الوکاله من رأس، فيقع العقد فضولياً برمته، بخلاف باب الولایه فإن عقد نکاح الولى فيه مصلحة و تشمله ولايته حتى بلحاظ خصوص المورد، إلاـ أن الشروط حيث كانت مضره فلا تتناولها ولايه الولى، و لک أن تقول: إن الموکل هاهنا نظير الأصيل الذى أجاز أصل عقد الفضولي من دون أن يجيز الشروط، فلم يتحقق تطابق فى إنشاء الالتزام، بخلاف الولى فإن التطابق فى إنشاء الالتزام العرفى مفروض، فالجارى المعتاد فى باب الوکاله هو كون التوکيل بنحو وحدة المطلوب إلاـ فيما قامت قرائن على أنه بنحو تعدد المطلوب.

و سیأتى في بحث السفیه تتمه للمقام.

(مسئله ۷): لا يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولي، وعليه أن يعين المهر و المرأة، ولو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته، فإن رأى المصلحة وأجاز صَحَّ و لا يحتاج إلى إعاده الصيغه لأنه كالمحجون، والصيغه مسلوب العباره، ولذا يصح وكالته عن الغير في إجراء الصيغه و مباشرته لنفسه بعد إذن الولي.(۱)

ولا يشكل أيضاً بأن صحة العقد دون المهر ضرر على الطرف الآخر، فإنه ممنوع بعد ثبوت مهر المثل، وإنما هو فوت الفائد إذا كان المسمى أكثر من المثل.

(۱) التحقيق

عدم صحة نكاح السفيه إلا بإذن الولي

اشارة

أما عدم صحة نكاح السفيه في المال فلأن النكاح تصرّف مالي فيحجر عليه ولو بلحاظ الماهيه التبعيه في النكاح وهي المعاوضه، لأن الأصل هو القرآن، فلا يصح إلا بإذن الولي ولو لاحقاً، وإنما وقع الكلام بينهم في صور أخرى:

الصوره الأولى: في جواز إذن الولي له بنحو العموم

ففي هذه الصوره فقد قيل بالصحه إذا اقتضت المصلحة ذلك. وقيل بلزوم التعين كما هو ظاهر المتن لقصوره بالسفه على قدره التعين وقيل إن التعين بالمهر دون المرأة، لأن الحجر في الجانب المالي لا في أصل النكاح،

و ردّ بأن تعين المرأة مرتبط بتعيين المهر لاختلاف مهورهن، فضلاً عما لو بني على عموم السفه لغير الماليات و منعه عن مطلق التصرفات، ثم إن فرض المقام السفه بالمال خاصه.

الصوره الثانيه: فيما لو عقد السفيه بدون إذن الولي

لو عقد السفيه بدون إذن الولي على امرأه فوطأها، فإن كان عن ضروره، ففى جمله من كلمات الأعلام الصحه و إن أثم السفيه بعدم الاستيذان لنفوذ تصرفاته فى الأفعال الضروريه، كما عن القواعد، و ظاهر الشرائع أيضاً اختصاص صحة النكاح بمورد الضروره، و تقيد الحجر بغير الضروري، و يقرب منه ما ذهب إليه صاحب الحدائق من تقيد الحجر بالتصرفات السفهيه دون ما إذا كانت رشيدة.

و لعل وجه الصحه مع الاضطرار وجود الإذن الشرعي، بتقرير:

أن وجوب الإذن على الولي مقتضاه إذن الشارع بعدم كون السفيه مسلوب العباره، إلا أنه يمكن التأمل في ذلك؛ لأن الحجر على السفيه لعدم الأمان من تضييع أمواله و إن كان في حال الضروره، بأن يرفع حاجته بمال زائد أو لا يختار ما هو أدنى في دفع الحاجه مما يصدق عليه تبذير أمواله، لا سيما على القول بعموم الحجر على السفيه بغير الأموال، و لغير التصرفات المالية.

و أما تقيد صحة النكاح بمورد الاضطرار؛ فالظاهر أنه لفرض القائل بذلك أن في غير مورد الاضطرار يصدق على النكاح أنه إتلاف للمال حينئذٍ.

لكنه ممنوع على إطلاقه، و لو حمل الاضطرار على ما فيه غرض عقلائي

لرجع هذا القول إلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق من أن تصرف السفيه إذا كان تصرفاً رشيداً يصح ولا يحجر عليه، و إن كان هذا التفصيل خلاف إطلاق الأدله - كما سيأتي في المسألة اللاحقة - .

الصورة الثالثة: لو عقد السفيه من دون إذن الولي فوطأ

في هذه الصوره و هي ما لو عقد السفيه من دون إذن الولي فوطأ، ضمن مهر المثل للمرأه إن كانت جاهله، لكن هل للولي إجازه عقده؟ الظاهر أنه يلزم بالإذن لأن إذنه في النكاح أنسع لماله في الصرف؛ فإن ضمانه للمهر لا محالة واقع، و أداء المهر في النكاح أحفظ للمال من أدائه من باب الغرامات، إلا إذا فرض أن بقاء المرأة في ذمته كزوجه إتلاف لماله من دون حاجه لها، كأن تكون زوجه ثانية و عدم كونه شبقاً.

و أما لو كانت عالمه فضمانه لمهر المثل يندرج في عموم البحث الواقع في ضمان السفيه للعواض في التصرفات غير المأذون بها مع علم الطرف الآخر بحاله، حيث وقع الاختلاف في الضمان و عدمه، من جهة عدم إذن الطرف الآخر للسفيه مجاناً، و وجه عدم الضمان هو قصور إراده السفيه لمسؤوليه الفعل، كما في الصغير والمجنون في فرض علم من سلطهم عليه، لكن الأقوى ثبوت الضمان، إلا في موارد شدّه السفة و ضعف الإرادة، إذ هو على مراتب من الشدّ و الضعف كما لا يخفى، هذا مع عدم علم الطرف الآخر بحكم نكاح السفيه و أنه غير نافذ.

(مسألة ٨): إذا كان الشخص رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج و خصوصياته، من تعين الزوجة و كيفية الأمهار، فالظاهر كونه كالسفه في الماليات في الحاجة إلى إذن الولي وإن لم أر من تعرّض له.(١)

نبذ في أحكام السفه

(١) يقع الكلام تارة في تصوير وقوع السفة في غير الماليات و اقتضاء الحجر حينئذ، و أخرى في كون السفة في الماليات هل يجب الحجر في غير الماليات أم لا؟

ظاهر كلماتهم في باب الحجر اختصاص السفة موضوعاً بالماليات، و اختصاص الحجر بالمال أيضاً، و قد يظهر منهم التفصيل بين السفة المتصل بالصغر فيعم الحجر مطلقاً التصرفات، و بين السفه الطارئ فيختص بالماليات، قال السيوري في كنز العرفان: «الحجر على السفه فمختص بالتصرف المالي عملاً. بالعله، فيقع تصرفه في غير المال كاستيفاء القصاص و الطلاق و غيرها، بخلاف الصبي و البالغ غير الرشيد فإنه ممنوع من التصرف مطلقاً».(١).

و قال في الخلاف في كتاب الحجر: «المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه و به قال جميع الفقهاء، و قد أخذ في تعريف رشد الصبي في الخلاف أن يكون مصلحاً في ماله عدلاً في دينه»(٢).

ص: ٦٠

-١ (١) كنز العرفان للسيوري ؛ أحكام الحجر ذيل آيه: وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ....

-٢ (٢) الخلاف: ٣ / ٢٨٩.

و قال في الدروس في كتاب الإقرار: «و أما الحجر فباقى أسبابه ثلاثة - و ذكر السفة وقال: - و يقبل إقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبه للقصاص، والطلاق والنكاح إذا صح استقلاله، ولو أقر بما يوجب المال وغيره قبل من غيره كالسرقة».

و ما ذكر من التفصيل هو ما يقتضيه ظاهر كلماتهم في كتاب الحجر، حيث علّقوا ارتفاع الحجر عن الصبي بكل من البلوغ والرشيد لا البلوغ وحده، ففي الشرائع: «أما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد» ثم فسر الوصف الثاني بأن يكون مصلحاً في ماله، وقال: «و إذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً و كذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن»^(١) و مثله السيوري و ظاهره الإجماع.

و قد يستدل بعموم الحجر في السفة المتصل بالصغر بقوله تعالى: وَ ابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ٢

و الآية وإن كان موردها الأموال، إلا أنها تقييد ارتفاع الحجر الذي على الصبي بحصول الوصفين.

و قد يخدش بالاستدلال لاختصاصه بالماليات.

و قد يستدل لعموم السفة و لعموم الحجر بما رواه الصدوق في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: «سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه، قال: و ما أشدّه؟ قال: احتلامه، قال: قلت قد

ص: ٦١

-١) الشرائع: بالحجر.

يكون الغلام ابن ثمانية عشره أو أقل أو أكثر و لم يحتمل؟ قال: إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً^(١).

و رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان، و زاد: «فقال: و ما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرارهم بأضعافه، قال: و ما الضعيف؟ قال: الأبله»^(٢).

و روى قريب منه الشيخ بطريق آخر^(٣) و الكليني بطريق معتبر، إلا أن فيه: «و جاز له كل شيء ، إلا أن يكون ضعيفاً أو سقيماً». و تقريب الاستدلال: إن إطلاق لفظ الأمر و الشيء في ألفاظ الرواية - لا سيما أن الحال في الأبله - هو المنع من كل التصرفات من غير اختصاص بالماليات.

و في رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنه قضى أن الحجر على الغلام المفسد حتى يعقل»^(٤)، كما ورد نفي جواز طلاق المعتوه في موثق السكوني^(٥) في مقابل المجنون. و بصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه و لا- المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز»^(٦) فهي ظاهرة في أن السفه في النكاح موجب للحجر عن النكاح، و لكن في معتبره زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها من شاءت فإن أمرها جائز

ص: ٦٢

-
- ١ (١) وسائل الشيعة، أبواب الحجر: ب٢ ح٥.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب الوصايا: ب٤ ح٨.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب الوصايا: ب٤ ح١١.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعة، أبواب الحجر: ب١٧ ح٤.
 - ٥ (٥) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات الطلاق: ب٣٢ ح٣.
 - ٦ (٦) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح١.

تزوج إن شاءت بغير إذن وليها»^(١) و ظاهرها تفسير الرشد بالرشد في الماليات و نفي السفة في الماليات.

و قد يستدل أيضاً: بأن السفة في الماليات موجب للحجر و السفة في غير الماليات بطريق أولى؛ إذ التصرف في الفروج كالنکاح و الطلاق و في الدماء كالقصاص و العفو عنه أشدّ خطوره من التصرف في الماليات، نعم تصرفاته العباديه كإحرام الحج و النذر غير المالي و عفوهما غير محجور عليه، و من ثم ورد تفسير السفة في جمله من الروايات بعدم العقل في حفظ المال، كما في معتبره زراره المتقدّمه، و كذا في مرسله الصدوق عن الصادق(عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : فَإِنْ آتَشُتُمْ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ قال: «إناس الرشد حفظ المال»^(٢).

و في قوله تعالى: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَيِّفِهَا أَوْ ضَعِيفَاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلَيَمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعَيْدِلِ ۖ فهو و إن كان في الماليات و الإقرار بالمال و المكاتبه عليه، لكن عطف الضعيف على السفيف قد يستظهر منه منع السفيفه عن عموم التصرفات كالأبله.

و في اللغة: السفة و السفاهه خفه الحلم و نقىض الحلم، و أصله الخفه و الحركه، و قيل الجهل و هو قريب بعضه من بعض، و قال بعض: أصل السفة الخفه و معنى السفيفه الخفيف العقل، و قيل هو الطيش، و سيفه فلان رأيه إذا جهل و كان رأيه مضطرباً لا استقامه فيه، و السافه الأحمق، و في التهذيب

ص: ٦٣

١- (١) نفس المصدر: ب٩ ح٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة، أبواب الحجر: ب٢ ح٤.

وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ يعنى المرأة وَ الولد، وَ سُمِّيَتْ سفيهه لضعف عقلها، فإنها لا تحسن سياسه مالها وَ كذلك الأولاد.

وَ عن مجاهد في تفسير الآية المتقدمة: «السفيه الجاھل وَ الضعيف وَ الأحمق».

وَ المحصل من كلامات اللغويين عموم السفة موضوعاً للتصرفات غير المالية أيضاً.

وَ قد يستظهر عموم الحجر للتصرفات غير المالية من التعليل بقوله تعالى : وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوْهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا حِيثُ إِنَّهُ عَلَى الْحَجَرِ فِي التَّصْرِيفِ الْمَالِيِّ بِأَنَّ الْمَالَ مَمَّا بِهِ قَوْمُ الْمَعَاشِ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ التَّصْرِيفَ الْمَالِيِّ مَا يَكُونُ بِهِ قَوْمُ الْمَعَاشِ أَيْضًا، بَلْ رَبِّمَا كَانَ أَكْثَرُ خَطُورَهُ فِي الْمَعَاشِ مِنَ التَّصْرِيفِ الْمَالِيِّ، فَضْلًا عَنْ تَقْلِيدِ الْمَنَاصِبِ وَ الْوَلَايَاتِ الْعَامَّةِ.

وَ مَا تَقْدِيم يَظْهِرُ التَّأْمِلَ فِي كَلْمَاتِ جَمْلَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي أَنَّ السَّفِيهَ يَصْحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ فِي الْمَعَامِلَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَصْرِيفًا فِي مَالِهِ وَ لَيْسَ مَسْلُوبَ الْعَبَارَةِ كَالصَّغِيرِ الْمَجْنُونِ، وَ وَجْهُ التَّأْمِلِ أَنَّ السَّفِيهَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْلُوبَ الْعَبَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَقْلُ بِالْتَّصْرِيفِ كَأَنَّهُ يَكُونَ وَكِيلًاً مَفْوَضًا، وَ لَا يَقْاسِ بِالْمَفْلِسِ؛ لِأَنَّ الْمَفْلِسَ لَا قَصْوَرَ فِيهِ فِي نَفْسِهِ، وَ إِنَّمَا الْقَصْوَرُ بِسَبَبِ حَقِّ الْغَيْرِ بِخَلَافِ السَّفِيهِ، مَعَ إِمْكَانِ التَّمْسِكِ بِعُمُومِ الْآيَةِ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ... لِتَصْرِيفِهِ الْمُسْتَقْلَّ فِي أَمْوَالِ الْآخَرِينَ.

وَ مَا مَرِّ يَظْهِرُ التَّأْمِلَ فِي إِطْلَاقِ كَلْمَاتِهِمْ بِأَنَّ طَلاقَ السَّفِيهِ نَافِذٌ، وَ لَوْ بَنِي عَلَى اختِصَاصِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ فِي الْمَالِيَّاتِ، إِنْ طَلاقَهُ مَضِيًّا إِلَى أَنَّهُ لَهُ تَبعَاتٌ

(مسئله ۹): كُلّ من الأَب وَالجَد مُسْتَقْلٌ بِالوَلَايَةِ، فَلَا يَلْزَمُ الاشتراك وَلَا الاستيذان مِنَ الْآخَر فَأَيْهُمَا سُبْقٌ مَعَ مَرَاعَاهُ مَا يَجْبُ
مَرَاعَاتُهُ لَمْ يَقِنْ مَحْلُ الْآخَر، وَلَوْ زَوْجٌ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ شَخْصٍ إِنْ عَلِمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا فَهُوَ

فَإِنِ الطَّلاقُ يُوجِبُ حَصْولَ وَصْفِ الْخَسَارَةِ فِي التَّصْرِيفَاتِ المَالِيَّةِ السَّابِقَةِ وَهُوَ بِذَلِكِ الْمَهْرِ إِنْهُ اتَّلَافٌ لِمَلْكِيَّةِ الْبَضْعِ وَهُوَ تَلْفٌ
لِلِّمَالِ بِمَعْنَىِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقَصَاصِ، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا مَالِيَّهُ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَصْرِيفٌ مَالِيٌّ بِالْمَعْنَىِ الْأَعْمَمِ، إِنْ
كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْوَضُ عَلَيْهِ بِالِّمَالِ يَكُونُ ذَا صَفَهِ مَالِيَّهُ تَقْدِيرِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَافِهُ أَحْكَامٌ ذِيِّ الْمَالِيَّهُ الْفَعْلِيَّهِ.

فرع: لو عقد السفيه بمهر زائد على شأنه

مضافاً إلى الصور المتقدمة في المسألة السابقة توجد صوره أخرى، وهي ما لو عقد السفيه بمهر زائد على شأن السفيه سواء بإذن
الولي أم لا، فهل يصح أصل النكاح ويفسد مهر المسمى ويرجع إلى مهر المثل أو المهر الذي يناسب حال السفيه؟ وجوه:

قد يقال: بفساد النكاح فيما لو كانت شريفيه و كان مهر مثلها يزيد على شأنه، لا سيما إذا كان يأتي على كُلّ ماله، فإن صحة
النكاح لا تكون بلا-مهر المثل و الفرض عدم صحة ذلك النكاح بمهر المثل له، نعم لو لم يكن في بذل مهر المثل مضره و
مفسيده بحاله لصحة أصل النكاح وإن لم يصح مهر المسمى وإن زاد مهر المثل على حاله و شأنه، لأن المدار ليس على
المصلحة بل على عدم المفسدة.

المقدم ولغا الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجد، وكذا إن جهل التاريخان، وأما إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدّم أيضاً، وإن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقدّمه، لكن الأظهر تقديم عقد الجد، لأن المستفاد من خبر عبيد بن زراره أولويه الجد ما لم يكن الأب زوجها قبله، فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً، وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى، فتحصل أن اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور إلا في صوره معلوميه سبق عقد الأب، ولو تسامح الأب والجد فاختار كلّ منهما واحداً، قدم اختيار الجد، ولو بادر الأب فعقد فهل يكون باطلاً أو يصح؟ وجهان بل قولان: من كونه سابقاً فيجب تقديميه، ومن أن لازم أولويه اختيار الجد عدم صحة خلافه، والأحوط مراعاه الاحتياط، ولو تسامح الجد الأسفل والأعلى هل يجري عليهما حكم الأب والجد أو لا؟ وجهان: أوجههما الثاني؛ لأنهما ليسا أباً و جداً، بل كلاهما جد، فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الأب.^(١)

(١) التحقيق

استقلال كل من الأب والجد في الولاية

اشارة

تعرّض الماتن لجمله من الأمور:

الأمر الأول: دلاله الروايات على استقلال كل من الأب والجد

استقلال الأب والجد في الولاية وقد تقدّم في ولايه الأب والجد دلاله الروايات على ذلك وكذا ما ورد من تقديم السابق منهما على الآخر.

ص: ٦٦

مع سبق أحدهما يغوت موضع ولایه الآخر، وقد مرت جملة من الروايات في ذلك [\(١\)](#) كما في موثقه عبيد بن زراره قال (عليه السلام): «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله» [\(٢\)](#).

الأمر الثالث: في اقتران عقديهما

لو اقترن عقداهما فيقدم عقد الجد كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم، وكذا مفهوم موثق عبيد بن زراره المتقدم، وكذا صحيح هشام بن سالم و غيرها من الروايات [\(٣\)](#).

الأمر الرابع: ما لو جهل تاريخ عقدهما أو أحدهما

حرر الماتن هذا الأمر على طبق موثقه عبيد بن زراره حيث فيها عنه (عليه السلام): «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله» فجعل فيها صحة عقد الجد عنوان عدمي وهو عدم كون تزويج الأب قبله، وهذا يقتضي أخذ عنوان انتزاعي في صحة تزويج الأب وهو عنوان قبلي، وعلى ذلك فلا يمكن إحراز القبليه في كل الصور بخلاف العنوان العدمي فيحرز موضوع صحة عقد الجد وعدم موضوع عقد الأب، لكن في صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول فإن كانوا جميعاً في حال واحد فالجد أولى» [\(٤\)](#) و ظاهر الصحيح أخذ عنوان الأول أى

ص: ٦٧

- ١ (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب١١.
- ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب١١ ح٢.
- ٣ (٣) المصدر السابق.
- ٤ (٤) نفس الباب: ح٣.

السابق في صحة كلّ من عقديهما وأخذ عنوان آخر في صحة عقد الجد أيضًا و هو عنوان (في حال واحد) أى فليس موضوع تزويع الجد عنواناً عدمياً، بل في روايات أخرى قد أخذ في صحة عقد الجد واقع التقارن من دون عنوان انتراعي، فالظاهر من الأدلة أخذ واقع السبق و الواقع التقارن، و على ذلك يجري فيه التفصيل.

ففي مجهول التاريخ لا يجري الاستصحابان، بل اللازم الاحتياط، و فيما إذا كان أحدهما معلوم و الآخر مجهول ففي المعلوم لا يجري و يجري في المجهول، هذا إذا علم بسبق أحدهما إجمالاً، و إلاّ فعقد الجد مقدم؛ لأن مقتضى الأصول العدمية حينئذ التقارن و مع التقارن يقدم عقد الجد.

الأمر الخامس: لو تشاَح الأَبُ وَ الْجَدُ قَبْلَ عَقْدِيهِمَا

لو تشاَح الأَبُ وَ الْجَدُ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَا عَلَى مُخْتَلِفِينَ فَبَادِرَ الْأَبُ فَعَقَدَ فَهُلْ يَصْحُّ أَمْ لَا؟ فمقتضى أسبقيه عقد الأَب صحته، لكن في صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) «قال: سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهو أن يزوج أحدهما و هو أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هو الجد أحق بالجاريه؛ لأنها و أباها للجد»^(١) و معتبره عبيد بن زراره الأخرى مثلها^(٢) إلا أن التعبير فيها: «فالجد أولى بنكاحها»، وكذلك صحيحه محمد بن مسلم، نعم في موئمه الفضل بن عبد الملك: «قال(عليه السلام): أحب إلى أن ترضى بقول الجد»^(٣) فقد يستظهر منها الندب، بضميمه التعبير

ص: ٦٨

-١- (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب ١١ ح ٨

-٢- (٢) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب ١١ ح ٧.

-٣- (٣) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب ١١ ح ٤.

مسأله ١٠: لا- يجوز للولي تزويع المولى عليه بمن به عيب، سواء كان من العيوب المجوزه للفسخ أو لا لأنه خلاف المصلحة،
نعم لو كان هناك مصلحة لازمه المراعاه جاز، و حينئذ لا خيار له ولا للمولى عليه إن لم يكن من العيوب المجوزه للفسخ، وإن
كان منها ففي ثبوت الخيار

فى صحيح على بن جعفر بأنها و أباها للجد، بل فى معتبره أبي العباس عنه(عليه السلام): «إإن تزويع الأب جائز و إن كره الجد
ليس هذا مثل الذى يفعله الجد ثم ي يريد الأب أن يرده»^(١)، لكنها محمولة على التقىه، لما فى معتبره عبيد بن زراره المتقدّمه و
معتبرته الثالثة أيضاً^(٢) بل فى معتبره عبيد بن زراره الأولى، قال: قلت لأبى عبد الله(عليه السلام): الجاريه يريد أبوها أن يزوجها و
يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله...»، فهى صريحة
فى نفوذ تزويع الأب فى فرض التشاح قبل ذلك، فيحمل ما فى الروايات السابقة على الاستحباب من تقديم الجد مع التشاح قبل
إيقاع العقد.

الأمر السادس: لو تشاھ الجد الأسفل والأعلى

لو تشاھ الجد الأسفل والأعلى هل يجرى عليهم حكم الأب و الجد فى التشاھ و فى التقديم مع اقتران عقدهما؟ الأظهر جريان
ذلك لعموم عنوان الأب و الجد، لا سيما مع التعليل فى جمله منها بقول رسول الله(صلى الله عليه و آله): «أنت و مالك لأبيك»
و فى بعضها: «لأنها و أباها للجد».

ص: ٦٩

١- (١) نفس الباب: ح.٦.

٢- (٢) نفس الباب: ح.٥.

للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته و عدمه لأن المفروض إقدام الولي مع علمه به، وجهان: أوجههما الأول؛ لإطلاق أدله تلك العيوب و قصوره بمنزله جهله، و علم الولي و لحاظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه، و غایه ما تفيد المصلحة إنما هو صحة العقد فتبقى أدله الخيار بحالها، بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي أيضاً من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق، و هل له إسقاطه أم لا؟ مشكل، إلا أن يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك. و أما إذا كان الولي جاهلاً بالعيوب و لم يعلم به إلا بعد العقد، فإن كان من العيوب المجوزه للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له و للمولى عليه إن لم يفسخ، و للمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى أن يبلغ أو أفاق، و إن كان من العيوب الآخر فلا خيار للولي، و في ثبوته للمولى عليه و عدمه وجهان: أوجههما ذلك؛ لأنه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج، بل يمكن أن يقال: إن العقد فضولي لا أنه صحيح و له الخيار.(١)

(١) التحقيق

عدم جواز تزويج المولى عليه لمن به عيب

اشاره

تعرّض الماتن لأمور:

الأمر الأول: عدم جواز تزويج المولى عليه من به عيب

لا يجوز للولي تزويج المولى عليه من به عيب؛ لأنه خلاف المصلحة، بل فيه المفسدة و إن اختلفت درجاتها، إلا أن يفرض أن هناك مصلحة غالبة على جهة العيب.

ص: ٧٠

قد مر ثبوت الخيار للصغير إذا بلغ و التأبى للصغيره إذا بلغت، إلاـ أن يكون دخول فى البين، لكن الكلام فى المقام فى ثبوت الخيار من جهة العيوب الخاصه المجوزه للفسخ فى الكبار سواء فى الصغيرين أو فى المجنون أو الضعيف الأباء و غيرهم من المولى عليهم إذا زال قصورهم، و الأـ ظهر ثبوت الخيار لهم، كما نبه عليه صاحب المسالك؛ لعموم أدله الخيار و لو كان عالماً بذلك و أقدم عليه لفرض مصلحه فى البين؛ لأن علم الولى كعلم الوكيل ليس بمتزنه علم الأصيل، و لا دليل على تنزيه علهمما بمتزنه علمه هذا لو فرض وجود مصلحه، و إلاـ فيكون عقد الولى فضولياً يحتاج إلى إجازة المولى عليه بعد إفاقته، و أما ثبوت الخيار للولى لو كان جاهلاً بالعيب؟ فالـ ظهر عدم ثبوته له أصاله، و هل يثبت له نيابه؟ قد يقال بالعدم لأنه بمتزنه الطلاق، مضافاً إلى عدم الإطلاق فى ولاده الأب و الجد لكل التصرفات إلاـ بما يفيد فى حاجيات معاشه، و يعنى ذلك أنه لو أقر الولى النكاح لاـ يكون ذلك بمشابهه اسقاط الخيار بل يبقى للمولى عليه حق الفسخ، نعم على القول باليابه لا فرق بين علم الولى بالعيب أو جهله، لأن الفرض أن إعمال الخيار نيابه لا أصاله نعم على القول بشبوته له أصاله، يتوجه الفرق بين علمه و جهله.

ثم إن الكلام فى المقام لا ينحصر بالصغيرين أو المجنونين بل يعم الباكر البالغ غير المالكه لأمرها فيما لو زوجها الأب ثم ظهرت العيوب، وقد يقال حينئذ بأن الخيار للأب أو الجد؛ لأنه ليس للبكر الذى بين أبويهما مع أبيها أمر، و فيه: أن الظاهر من الأمر كما مر فى مسألة البكر هو أنها لا تستأمر و للأب أن يستقل، لا أن المراد من الأمر الشأن، لينفى أى صلاحية للبكر و أنها

محجور عليها - لا سيما على ما استظهرناه وفاصاً لجمله من القدماء والمشهور على تقدير أن للباكير غير السفيهه التي بين أبويها أن تأبى نكاح الأب إذا أبرزت ذلك وأصررت عليه - و يشهد لإراده هذا المعنى من (ليس لها مع أبيها أمر) أن الأب ليس له أن يطلق البكر بعد ما زوجها، نعم له أن يفسخ عقد البكر لو استقلّت هى به، فتبين أن الحال فى البكر هو الحال فى الصغيرين وبقيه أفراد المولى عليه.

الأمر الثالث: في العيوب غير المجوزة للفسخ

العيوب غير المجوزة للفسخ، هي ما لو كانت درجه المفسدة والمضرة من قبيل الغضاضه والمنقصه العرفية، و أما إذا لم تكن بتلك الدرجه ففى ثبوت الخيار للمولى عليه تأمل، عدا الصغيرين كما مرّ من ثبوت الخيار لهما إذا أدركا، نعم فى غير الصغيرين وغير الباكير كالولى على المجنون أو الضعيف قد يتأمل فى أصل ثبوت الولايه على الترويج مع عدم المصلحة وإن لم تكن مفسده، و بالتالي فيوقف نفوذ العقد على إجازه المجنون والضعيف بعد استواء عقلهما.

الأمر الرابع: مناقشة القائلين بفساد العقد على من به عيب

يظهر من صاحب الجواهر فى المقام و جماعه من أعلام العصر أن تزويج الولى للمولى عليه بمن به عيب فاسد مطلقاً، أى غير نافذ و يكون فضوليًّا و إن كان الولى جاهلاً، بل و إن لم يكن مفرطاً قد تحري و فحص بالمقدار المتعارف؛ لأن عقده ضرر على المولى عليه و مفسده فلا يصح إلا مع فرض المصلحة، وقد يستظهر فى كلّ من اشترط فى ولايه الأب عدم

المفسد أو المصلحة؛ فإن الظاهر من العنوان هو بحسب الوجود الواقعي لا- الإِحْرَازِ الظاهري، لكن الظاهر أنهم لم يلتزموا بذلك في باب البيع والمعاملات المالية والبحث عام في أصحاب الولايات كولي الوقف أو الوصي القائم أو الحاكم والوالى وغيرها من أنواع الولايات، وظاهر ما ورد في ولاية الأب والجد في المقام^(١) هو نفوذ ولايته ما لم يكن مضاراً كما في موثق عبيد بن زراره^(٢) ومثلها موثق بن بكير أيضاً وغيرهما، وظاهر عنوان المضار هو وجود القصد والالتفات إلى الضرر، فلا يصدق العنوان مع بذل الوعس والتحرى بنحو الحكمه في التصرف وبعد ذلك تبين وجود الضرر.

وقد يستدل على كون الشرط بحسب الواقع لا- بحسب الظاهر بقوله تعالى: وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَنْلَغَ أَشْدَدُهُ .^٣

وكذا قوله تعالى: وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ^٤ الظاهر فيما هو مفسد بحسب الواقع، بل قد استدل بالآية الأولى على اشتراط المصلحة فضلاً عن عدم المفسد.

وفيه: أنه قد يقرب ظهور الآيتين بلحاظ إراده المصلحة وعدم إراده الفساد، فقوله تعالى: إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَيْ بِالطَّرِيقِ وَ النَّهْجُ الْحَسَنُ أَيْ بَأْنِ يَتَمُّ الْفَحْصُ وَ الْحِيطَهُ وَ التَّرْوِيُّ وَ التَّدْبِرُ وَ اخْتِيَارُ الْحَسَنِ، فهذا تعريف بفاعليه الفاعل لا الفعل بما هو.

ص: ٧٣

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب ١١.

٢- (٢) المصدر السابق، الباب: ح ٢

و كذلك قوله تعالى: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ فَصَدَرَ الْآيَةُ وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعِيٍ فِي الْأَرْضِ لِئِفْسِدٍ فِيهَا فَهِيَ فِي مُوْرَدِ السَّعِيِ وَإِرَادَةِ الْفُسَادِ، كَصْفِهِ لِفَاعِلِيهِ الْفَاعِلِ.

و كذلك بقية الآيات الواردة في عنوان الفساد، نظير قوله تعالى: تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا^١.

و يعتصد هذا الاستظهار قوله تعالى: وَيَسِئُلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْرِلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ^٢.

و فسرت وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ كَانَ غَرْضُهِ مُخَالَطَةُ الْيَتَامَى إِصْرِلَاحَ مَالِهِ أَوْ إِفْسَادِ مَالِهِ.

و يشهد لهذا التفسير المجيء بتعبير وَاللَّهُ يَعْلَمُ لِلتَّحْذِيرِ وَالتَّنبِيَّهِ عَلَى مِرَاقِبِهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ ثُمَّ قِيلَ بِتَفْسِيرِهَا أَيْضًا - تفسير الكشاف - (أَى لَا يَخْفَى مِنْ دَاخِلِهِمْ بِإِفْسَادِ وَإِصْرِلَاحِ وَيَجْزِيَهُ عَلَى حَسْبِ مَدَافِعِهِ، فَاحْذِرُوهُ وَلَا تَتَحرِّرُوا غَيْرَ الْإِصْرِلَاحِ).

و الحاصل: أن مقدار دلاله الأدلة هي بذل الوعظ بالنهج المتعارف والمعروف، كما هو الشأن في سائر ولايات الأولياء من غير المعصوم كالرئاسة والقضاء وتولي الوقف.

و أما بحسب الواقع فهو مورد لقوله تعالى: وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا شَيْئَ كَثُرَتْ مِنَ الْخَيْرِ^٣ ، فالتكليف من باب الولاية، و غيرها لا يُبَنِّي على الواقع بما هو هو، بل بحسب القدرة على استكشافه أى على الواقع المنكشف.

(مسألة ١١): مملوك المملوك كال المملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى.

(مسألة ١٢): للوصي أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج، بل الصغير أيضاً، لكن بشرط نصوصي عليه سواء عين الزوجة أو الزوج أو أطلق، ولا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو الجد، لكن بشرط عدم وجود الآخر و إلا فالأمر إليه.(١)

في تزويج الوصي للمجنون والصغير

(١) إن نفوذ الوصي بتزويج المجنون أو الصغير يتربّ على صحة التزويج من الوصي لهما و نفوذ الوصي موضوعها - حيث أنها عهديه - هو ما للموصي من ولائه و صلاحية، والأقوى كما تقدّم ثبوت ولائه الأب و الجد على المجنون سواء اتصل بالصغر أو الطارئ عليه بعد البلوغ بعد عموم آيه أولى الأرحام، وأما الولائي على الصغيرين فهـ بحسب الروايات الواردة التي مررت الإشارـ إليه، فـ المسائل السابقة، فمقتضـى ولائي الموصـي و عموم أدله صـحة الوصـي هو نـفوذـ الوصـيـ كـقولـهـ تعالىـ : كـتـبـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ رـأـحـدـ كـمـ الـمـوـتـ إـنـ تـرـكـ خـيـراـ الـوـصـيـهـ لـلـوـالـدـيـنـ وـ الـأـقـرـيـبـيـنـ بـالـمـعـرـوـفـ حـقـاـ عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ * فـمـنـ بـدـلـهـ بـعـدـ ماـ سـمـعـهـ فـإـنـمـاـ إـنـمـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ يـعـدـلـونـهـ إـنـ اللـهـ سـيـمـيـعـ عـلـيـمـ * فـمـنـ خـافـ مـنـ مـوـصـ جـنـفـاـ أوـ إـنـمـاـ فـأـصـلـحـ بـيـنـهـمـ فـلـاـ إـنـمـاـ عـلـيـهـ إـنـ اللـهـ غـفـرـ رـحـيمـ ١ وـ صـدـرـهـ وـ إـنـ

كان بالمال إلّا أن الذيل يدل على الإطلاق، نعم قد يشكل بأنه لا دليل على قابليه الولاية للانتقال.

و فيه: أنه لا ريب في قابليه توكيل الأب والجد شخصاً في أمر التزويج في حياتهما، إلّا أن يقال بالفرق بين الوصي والوكيل وأن الوصاية نقل وليس صرف استنابة، و من ثم ذهب في الشرائع إلى عدم ولایة الوصي وإن نص على الإنكاح، كما نسبه في الجوادر هو الأشهر وعن المسالك هو المشهور، وقد يعتصد بما قالوه في البكر من إطلاق نفيهم للولاية عليها لغير الأب والجد، واستدل عليه بعدم قابليه الولاية للنقل من حيث القرابه بعد الموت انقطاعها به. و كما هو الحال في الحضانه ولا يخلو من تأمل لإطلاقهم الولاية في الوصي على الصبيه لاـ. سيمما بعد استظهار أن الحكم في جعل الولاية للأب والجد هو حرصهما على الصغير؛ لأن الصغير منها بخلاف الأجنبى، واستدل لولايته الوصي أيضاً بقوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ^١ بتقرير أن النكاح صلاح وإصلاح للصغير.

نعم قد يشكل عليه بأن النكاح في الصغارين لا حاجه فيه، و مع فرض الضروره فلا يختص مفاد الآيه بالوصي.

و فيه: يكفى في دلائله الآيه أنها داله في الجمله على المشرع عليه ولا ريب في تقدّم الوصي على غيره؛ لأن الحاكم أو المأمور للحسبي إنما تصل إليه التوكيل عند عدم الولي.

وبهذا التقرير يتقدّم الوصي على غيره في المجنون.

و استدل أيضاً لثبوتها بروايه أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال سأله عن الذى بيده عقده النكاح؟ قال: «هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه و الذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها و يشتري فأى هؤلاء عفا فقد جاز»^(١) و مثلها صحيحه محمد بن مسلم، و مثلها أيضاً موثقه سماعه و موثق أبي بصير الآخر، و صحيح الحلبى^(٢)، و الإشكال فيها بتضمنها الأخ فتحمل على التوكيل، و إرادته من الإيصاء. مدفوع بأن للأخ ولايه على البكر السفيهه أو الضعيفه؛ لعموم ولايه أولى الأرحام كما تقدم، و لو سُئل عدم ولايته من رأس فغایه الأمر إسقاط حجيه الأحاديث فيه لا مطلقاً، و حمل الإيصاء على التوكيل ضعيف جداً بعد كون القسم الرابع فى فرض الروايات هو الوكيل أو ما يعممه، و ما يقابل القسم الثالث من الروايات و هو الرجل يوصى إليه، و أما عدم ذكر الجد فهو مشمول بعنوان الاب.

و خدش فيها أيضاً بروايات، ك الصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: «سأله رجل عن رجل مات و ترك أخوين و ابنه و البنت صغيره، فعمد أحد الأخوين الوصى فزوج الابنه من ابنه ثم مات أبو الابن المزوج، فلما مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه فزوج الجاريه من ابنه، فقيل للجاريه: أى الزوجين أحب إليك الأول أم الآخر؟ قالت: الآخر، ثم إن الأخ الثانى مات و للأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجاريه اختارى أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر، فقال: الروايه فيها أنها للزوج الأخير،

ص: ٧٧

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: بـ ٨.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب المهر: بـ ٥٢ حـ ١.

و ذلك

أنها كانت قد أدركت حين زوجها و ليس لها أن تنقض ما عقدته»^(١) حيث أن مفادها عدم نفاذ زواج الوصي مما يقضي بعدم ولايته و إن تحققت الوصيه.

وفيه: ليس في الرواية دلائل على ذلك، فإن تزويج الوصي لا يزيد على تزويج الأب، وقد مر أن لها أن تأبه بعد إدراكها فينفسه، و الرواية محمولة على ذلك؛ لأنها اختارت التزويج من الآخر، غاية الأمر لا بد من حمل قبول التزويج من الآخر لا بمعنى إجازته؛ حيث قد أوقع ظرف فعلية العقد الأول، فلا بد من حمله على تجديد العقد من الآخر؛ ولذا عبر في الحجاب عن السؤال من أن لها أن تختر مره ثانية بأن ليس لها أن تنقض ما عقده بعد إدراكها. فالرواية معاوضة لثبوت الولاية في المقام للوصي؛ لاستشعار تقرير نفوذ الوصيه في ذلك و صلاحيه الوصي في ذلك أيضاً، وإنما السؤال وقع عن إباء الصغيره بعد الإدراك لذلك و اختيارها رجلا آخر، كما أنها داله على ما تقدم اختياره، من أن الصغيره إذا ادركت لها أن تأبى من زوجت به.

نعم الرواية مضمره، و يحتمل أن تكون من فتاوى ابن بزيع، لكنه يحكي الرواية في ذلك. إلا أنه يمكن استظهار أنها روايه لأن ابن بزيع صاحب كتب أو كتاب فيضم بعد التصريح فيما سبق من الروايات، كما هي عاده روایات أصحاب الكتب، و حكايه المعصوم الروايه عن آبائه معهوده منهم).

و اعترض عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم»^(٢)

ص: ٧٨

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٢ ح١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب١٢ ح٣.

بتقريب أن مفهومها عدم نفوذ تزويج غير الأبوين و وقوفه على إجازة الصبيه

بعد إدراكتها.

و يدفع الاستدلال بها أن الوصى نازل منزله الأبوين و امتداد لولايتهما. و مثلها صحيحه أبى عبيده [\(١\)](#).

هذا كله فى الوصى على الصغارين و على المجنون.

أما الوصى على البكر البالغه غير السفيهه ففى نفوذ الوصيه تأمل، و الفرق بينهما و بين ما تقدم واضح، حيث أنها لا قصور فيها و ليست مسلوبه الولايه كما تقدم حسب أكثر الأقوال، و إنما جعلت الولايه للأب رعايه لأبويه، فليس هو مستقل مستبد في ذلك حتى نقول باستبداد الأب، فإن القائلين بذلك قالوا بولايه البكر على نفسها بعد موته فالمقام نظير الشق الآخر الآنى في المسأله و هو عدم نفوذ وصيه الأب أو الجد مع وجود الآخر كما سيأتى بيانه.

و أما اشتراط عدم وجود الآخر فى نفوذ الوصيه فعمده الوجه فيه هو أن الولايه الثابته للأب و الجد ثابتة لكل منهما بعنوان الأبوه و هو عنوان كالطبيعه العامه الصادقه على كل منهما، فمع عدم أحدهما تقوم الطبيعه بالآخر أصاله فلا مجال لفرض نائب عن الطبيعه مع وجود الأصيل، أى فلا يفرض الوصى فى عرض الآخر.

قد يقال: إن من ذلك يقرر عموم موارد الإيضاء، أن مقتضى عموم آيه أولى الأرحام تقتضى أن الأقرب رحمةً هو الولى فى شئون الميت، فكيف يسوغ له الإيضاء إلى الأبعد رحمةً أو الأجنبي؟

ص: ٧٩

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: ب ١١ ح ١.

لكنه يقال: لو كنا نحن و مقتضى عموم أولى الأرحام لكان الحال كما

ذكر، و لعمّت هذه المسألة مطلق موارد الوصيّه، بأن لا يجوز الوصيّه للأبعد رحمةً أو للأجنبى مع وجود الأقرب رحمةً، إلا أن ما دل على تقدّم الوصيّه على قاعده أولى الأرحام يقتضى تقدّم الوصيّه عليه، غايه الأمر أن في باب الأموال قد حدّد نفوذ الوصيّه بالثلث فيبقى الباقي في الوصيّه العهديّه أو التصرفات الماليّه التي ليست فيها نقل على نحو الإطلاق من دون تقييد بالثلث مقدّمه على قاعده أولى الأرحام بمقتضى قوله تعالى : **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَئْنٍ ۚ** ١ .

أما الوجوه الأخرى التي ذكرت في تقرير عدم نفوذ الوصيّه مع وجود الآخر، فلا تخلو من ضعف، نظير ما يقال: من قصور أدله الوصيّه عن الشمول لموارد وجود الآخر، أو أن الأجنبي أو غير الجد مطلقاً لا يشرع ولايته مع الجد لأن الوصيّه إليه جنف و حيف على الآخر، وأن مقتضى إطلاقات ولايه الآخر تعين الولايه فيه.

و وجّه الضعف فيها أنه لا قصور في أدله الوصاية إلا من جهة عدم تتحقق موضوعها، و هو كون موردها معروفاً مشروعاً، و أما الجنف و الحيف فإنّما يتصور فيما لو كانت الولايه للجد أو للآخر بنحو التعيين المفروض أنها بنحو التخيير بين الموصى و الآخر، و كذلك الحال في إطلاقات أدله ولايه الآخر، فإنّها مقیده أيضاً بولايه الموصى في نفسه، و الوصيّه هي تصرف في ما للموصى ولايه في نفسه أي أنها نقل لما كان له من ولايه إلى الوصيّ، فهذه

(مسأله ١٣): للحاكم الشرعي تزویج من لا-ولى له من الأب و الجد و الوصى بشرط الحاجه إليه أو قضاءً للمصلحة اللازمه
المراعاه.(١)

الوجه لا تتم لو بنى على ولايه كل من الأب و الجد بشخصه، بخلاف ما لو

بني على ولايهمابعنوان طبیعی الأبوه الذى يشير إليه ما تكرر فى روایات ولايه الأب و الجد من التعليل بأن (الولد و ما يملک
لأبيه) و من ثم تقدّم ولايه الجد على الأب عند التقارن، و من ثم عَمِّ إلى سلسله الجدود.

فی تزویج الحاکم الشرعی مَنْ لَا ولی لَه

اشاره

(١) و تحقيق الحال أن في المسأله جهات:

الجهه الأولى: ولايه ذوى الأرحام مقدمه على ولايه الحاکم الشرعی

تقدّم في صدر الفصل أن ولايه ذوى الأرحام على حسب طبقاتهم مقدمه على ولايه الحاکم الشرعی في الرحم القاصر الذي
يكون الحجر سبب قصور و مانع فيه، بخلاف المفلس حيث أن الحجر فيه بسبب حق الغير، و ذلك لعموم : أُولُوا الْأَرْحَامَ بِعَضُّهُمْ
أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فتكون وارده على قاعده الحاکم ولی مَنْ لَا ولی لَه، وقد بسطنا الكلام في فصل أولياء الميت.

الجهه الثانية: ولايه الحاکم مع انتفاء أولى الأرحام

ثبوت ولايه الحاکم مع انتفاء أولى الأرحام، و يدل عليه ما ورد في أبواب الإرث من أن الإمام (وارث مَنْ لَا وارث له و أنه
يقضى دين

المديون)^(١) و هذا العنوان يشير إلى الولاية، و من ثم يكون هو(عليه السلام) ولـى أداء دينه.

و أما ما استدل به مشهور المتأخرین بالنبـى المرسل، من أن السـلطـان ولـى مـن لا ولـى له، فهو مـتطـابـق مع المـضمـون المـتـقدـمـ، و أما نـيـابـهـ الفـقـيـهـ فـيـ ذـلـكـ فيـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: إـنـاـ أـنـزـلـنـاـ التـوـرـاـهـ فـيـهـاـ هـيـدـيـ وـ نـورـ يـحـكـمـ بـهـاـ النـيـئـوـنـ الـذـيـنـ أـسـلـمـوـاـ لـلـلـهـيـنـ هـادـوـاـ وـ الرـبـابـيـوـنـ وـ الـأـخـبـارـ بـمـاـ اـسـتـحـفـظـوـاـ مـنـ كـيـتـابـ اللـهـ وـ كـانـوـاـ عـلـيـهـ شـهـدـاءـ فـلـاـ تـحـشـوـاـ النـاسـ وـ اـخـشـوـنـ وـ لـاـ تـشـرـوـواـ بـآـيـاتـيـ ثـمـنـاـ قـلـيلـاـ وـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـوـنـ .^٢

فـإـنـهاـ تـبـيـنـ نـيـابـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ طـوـلـ الـأـوـصـيـاءـ الـرـبـابـيـيـنـ وـ فـيـ طـوـلـ الـأـنـبـيـاءـ. وـ الـأـيـهـ غـيرـ مـخـتـصـهـ بـأـهـلـ التـوـرـاـهـ بـقـرـيـنـهـ عـمـومـ الـعـلـهـ فـيـ ذـيـلـ الـأـيـهـ، وـ كـذـلـكـ آـيـهـ النـفـرـ بـتـقـرـيـبـ مـذـكـورـ فـيـ مـحـلـهـ، وـ كـذـلـكـ مـاـ دـلـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ كـصـحـيـحـهـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـهـ وـ غـيرـهـاـ، الدـالـهـ عـلـىـ تـنـصـيـبـ الـفـقـهـاءـ حـكـامـاـ نـيـابـهـ عـنـ الـمـعـصـومـ، وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـوجـوهـ الـمـذـكـورـهـ.

الجهـهـ الثـالـثـهـ: الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ وـلـايـهـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ وـ الـحـاكـمـ الشـرـعـيـ

إن الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ وـلـايـهـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ وـ الـحـاكـمـ الشـرـعـيـ عـنـ دـعـمـ الـأـبـ وـ الـجـدـ وـ الـوـصـىـ لـهـمـاـ هـوـ التـزوـيجـ فـيـ موـارـدـ الـضـرـورـهـ لـأـنـ الـوـلـايـهـ ثـابـتـهـ بـقـاعـدـهـ الـحـسـبـهـ وـ الـتـىـ يـقـتـصـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ موـارـدـ الـضـرـورـهـ الـحـسـبـيـهـ، إـذـ قـدـ مـرـ وـرـودـ الـأـدـلـهـ الـأـخـرـىـ، بلـ لـأـنـ دـلـيلـ وـلـايـهـ أـوـلـىـ الـأـرـحـامـ وـ الـحـاكـمـ الشـرـعـيـ لـاـ

صـ: ٨٢

١- (١) كتاب الإرث، أبواب ولاء وضمان الجريمة والإمامه: بـ^٣.

(مسألة ١٤): يستحب للمرأة المالكة لأمّرها أن تستأذن أباها أو جدها، وإن لم يكونا فتوّكل أخاها وإن تعدد اختارت الأكبر.(١)

إطلاق فيها بلحاظ المتعلق والتصرف الذي هو مورد الولاية، فيقتصر فيها على القدر المتيقن.

و بعباره أخرى: أدله الولايه متعرّضه لأصل ثبوت ولايه عموم الأرحام أو نيابه الفقهاء من دون التعرض إلى تفصيل متعلّق الولايه.

استحباب استئذان المأمور بالمالكه لأمرها لأنها أو حدتها

(١) و تحقيق الحال: تقدّم الكلام في صدر الفصل أن المرأة المالكة لأمرها تستقل في التزويج، ولا ولايه للأب والجد عليها كما مرّت الإشاره إلى ورود الروايات باستحباب ذلك، وكذلك الحال في الأخ الأكبر لو لم يكن الأب موجوداً كما في روايه الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن الرضا(عليه السلام) قال: «الأخ الأكبر بمنزله الأب»^(١) و كذا في جمله من الروايات في تفسير الذي يبيده عقد النكاح بالأب والأخ^(٢).

و يدل عليه أيضاً الصحيح إلى ابن مسكان عن الوليد بيع الأساطر، قال: «سئل أبو عبد الله و أنا عنده عن جاريه كان لها أخوان زوجها أخوها الأكابر بالكوفة و زوجها الأخ الأصغر بأرض أخرى؟ قال: الأول أولى بها، إلا أن يكون الآخر قد دخل بها ف فهي امرأته و نكاحه جائز» (٣).

٨٣:

- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٨، ح٦.
 - (٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٨، ح٢.
 - (٣) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٨، ح٤.

(مسألة ١٥): ورد في الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، وأنفى به العلماء، لكنّها محمولة على ما إذا ظهر رضاها و كان سكوتها لحياتها عن النطق بذلك.^(١)

(مسألة ١٦): يشترط في ولایه الأولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولایه للصغير والصغيرة على مملوكيهما، من عبد أو أمه بل الولایه حينئذ لوليهما، وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه، وكذا لا ولایه للأب والجد مع جنونهما

(١) تحقيق الحال:

إذن البكر سكوتها

لم يحك الخلاف إلاّ عن ابن ادريس، و يدل عليه جمله من الروايات، ك الصحيح الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث قال: «سُئل عن رجل يريد أن يزوج أخته، قال: يؤامرها فإن سكت فهو إقرارها وإن أبت فلا يزوجها»^(١) و في رواية الضحاك بن مزاحم في حديث زواج على(عليه السلام) بفاطمه أنه قال(صلى الله عليه و آله): «الله أكبر سكوتها إقرارها»^(٢) و في صحيح ابن أبي نصر قال: قال أبو الحسن(عليه السلام) في المرأة: «إذنها صماتها»^(٣) و صحيح داود بن سرحان عنه(عليه السلام) في حديث: «إن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها»^(٤).

ص: ٨٤

-١ (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٤، ح٤.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٥، ح٣.

-٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٥، ح١.

-٤ (٤) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: باب٥، ح٢.

و نحوه، و إن جن أحدهما دون الآخر فالولاية للآخر، و كذا لا ولایه للمملوك و لو مبعضًا على ولدہ، حراماً كان أو عبداً، بل الولاية في الأول للحاكم و في الثاني لمولاه، و كذا لا ولایه للأب الكافر على ولدہ المسلم فتكون للجد إذا كان مسلماً، و للحاكم إذا كان كافراً أيضاً. والأقوى ثبوت ولایته على ولدہ الكافر، و لا يصح تزویج الولى في حال إحرامه و حال المولى عليه سواء كان ب مباشرته أو بالتوکیل، نعم لا بأس بالتوکیل حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال.(١)

نعم الظاهر أن مفادها أمارية السكوت على الرضا نظراً لحياة المرأة، و من ثم حملها الماتن على مورد ظهور السكوت في الرضا لحياة عن النطق، بخلاف ما إذا كان هناك قرائن حالية مخالفه.

و يشير إليه حديث الضحاك من قوله(صلى الله عليه و آله): «يا على انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها». و هو في مورد السكوت، لكن مع وجود شاهد حال الكراهة، فلم يقييد بذلك السكوت.

في شرائط ولایه الأولياء

اشارة

(١) تحقيق الحال: تعرض الماتن إلى عدّه أمور:

الأمر الأول: في شرطيه البلوغ و العقل و الحرية في الولاية

إنه يتشرط في ولایه الأولياء البلوغ و العقل و الحرية، أما البلوغ فلأن الصغير لا ولایه له على أموال نفسه لمانع الصغر، مضافاً إلى قصور عبارته

وفاقاً للمشهور، فكيف تكون له قيمومه على غيره، و أما العقل فكذلك لأن المجنون مرفوع عنه القلم ولا عباره له، و أما الحرية وقد خالف فى اشتراطها كما هو المحكى عن المختلف - فلقوله تعالى: **صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَيْدَا مَمْلُوكًا لَا يَقْسِدُ عَلَى شَئٍ**^١ باعتبار عموم نفي الشيء المنفى، وقد استشهد بالآية فى جمله من الروايات الواردة عنهم(عليه السلام) فى قصور تصرفات الملوك، وقد ورد فى **موثق الفضل بن عبد الملك عنه(عليه السلام)** فى حديث ولایة الجد «و كان الجد مرضياً جاز»^(١) و هو يشير إلى توفر شرائط الكمال فى الجد.

قاعدہ فی نفی السبیل لکافرین علی المسلمين

الأمر الثاني: في شرطيه الإسلام في الولاي

أن يكون الولي مسلماً إذا كان المولى عليه مسلماً، وقد استدل له بقوله تعالى: **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**^٣ و قوله تعالى: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ**^٤ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ**^٥ و مرسلاً الصدوق عن النبي (صلى الله عليه و آله) «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»^(٢) وقد تمسك بها الصدوق لإرث المسلم من الكافر دون العكس، و في صحيح هشام التعليل لذلك «بأن الإسلام لم يزده في حقه إلا شده»^(٣) و في معتبره

ص: ٨٦

-١- (٢) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: باب ١١ ح ٤.

-٢- (٦) وسائل الشيعة، أبواب موانع الارث: ب ١ ح ١١. الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧٧٨.

-٣- (٧) المصدر السابق، الباب: ح ١٧.

عبد الرحمن بن أعين التعليل بذلك «أن الله عزّ و جلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّ»^(١) و في رواية أبي الأسود الدؤلي تعليل ذلك «بأن الإسلام يزيد و لا ينقص»^(٢).

فيظهر من جمله من هذه الروايات أن علو الإسلام و عزته أصل تشريعى يشرع منه جمله من التشريعات الأخرى فى الأبواب، فالمسلم يرث الكافر و يتولى عليه دون العكس، لا سيما و أن الإرث هو صغرى من عموم آيه أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض؛ فإن نفيه بهذا التعليل يفيد نفى عموم ذوى الأرحام مع الكافر لــ العكس، و نظير ذلك ورد فى نفى تجهيز المسلم للكافر، مع أن ذلك من حقوق الرحم الميت على رحمه، و إن هذا التشريع انتشاراً لذلك الأصل التشريعى و تنزيل له.

و منه يظهر تماماً نفي السبيل، و إن كان سياق الآية فى مقام الاحتجاج و الاحتکام يوم القيمة؛ فإن ذلك من قبيل المورد الذى لا يخصص الوارد.

أما نقض الشيخ بــ «الكافر أجير المسلم» فهو غير وارد؛ لافتراق مورد النقض فى المقام، و مثله ما قيل من أن الولاية فى نفع المولى عليه فلا تكون سبيلاً منفيأً، حيث إن ولاية الولى تتضمن معنى الاستعلاء أيضاً.

و قد يخدش فى الاستدلال بالأيات الثانية أنها فى مقام ولایه التوادد و التناصر لا فى الولاية الواقعية المبحوثة فى المقام، نظير قوله تعالى: **لَا يَنْجِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**^٣ و قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

ص: ٨٧

١ـ (١) المصدر السابق، الباب: ح ٤ - ٦ . ١٩

٢ـ (٢) المصدر السابق، الباب: ح ٨

لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ١ وَ إِنَّ الظَّالِمِينَ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ هُمْ وَ اللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ٢ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَ عَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ ٣ .

وَ قَيْلُ: مَعْنَى الْوَلَايَةِ مَعْنَى عَامٍ شَامِلٍ لِهَذِهِ الْمَعَانِي وَ هِيَ مَتَّلِزِمٌ مُتَقَارِبٌ، فَنَفْيُ الْعَنْوَانِ هُوَ نَفْيُهُ بِقَوْلِ مَطْلُقٍ. وَ مِنْ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْإِجَارَهُ لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ عَنْ مَلْكِيهِ الْكَافِرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ؛ مَعَ أَنَّهُ فِي كُلِّهِمَا مَلْكٌ الْمُنْفَعُهُ إِلَّا أَنَّ فِي الثَّانِي (مَلْكِيهِ الْكَافِرِ) امْتَدَّتْ الْمَلْكِيهُ بِمَقْدَارٍ يُسَاوِي الْوَلَايَهُ وَ الْاسْتِعْلَاءَ.

ثُمَّ إِنَّهُ حِيثُ كَانَ السَّبِيلُ الْمَنْفِي تَشْكِيكِيًّا وَ نَفْيُهُ بِقَوْلِ مَطْلُقٍ يُسْتَلِزِمُ نَفْيَهُ حَتَّى مُثْلِهِ مَلْكِيهِ الْمُنْفَعُهُ لِلْإِجَارَهِ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ، بِلِ الْمَدَائِنِهِ وَ تَسْلِطَ الْكَافِرِ عَلَى ذَمَّهِ الْمُسْلِمِ فِي الْعَقُودِ وَ الْعَهْوَدِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَعَ فِي الْعَنَاوِينِ التَّشْكِيكِيَّهِ، أَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيقَنُ مِنْهَا عَزِيزٌ وَ إِلَزَامِيٌّ، وَ بَاقِي الْدَّرَجَاتِ تَكُونُ اقْتِصَادِيَّهُ غَيْرُ إِلَزَامِيٍّ، نَظِيرُ الْأَمْرِ بِطَاعَهُ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيقَنُ الْمُلَازِمُ مِنْهُ مَا يُسْتَلِزِمُ الْعَقُوبَهُ، وَ الْبَاقِي رَاجِحٌ، وَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي صَلَهِ الْأَرْحَامِ الْمَأْمُورُ بِهَا إِنَّهَا ذَاتُ دَرَجَاتٍ وَ الْقَدْرُ الْمُتَيقَنُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ قَطْعَ الرَّحْمِ.

وَ غَيْرُهَا مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَتَّلِزِمُ الْحَكْمِ عَنْوَانًا ذَوِي مَرَاتِبٍ تَشْكِيكِيَّهِ.

وَ قَدْ يُسْتَدِلُّ بِإِنْصَارَفِ أَدْلَهُ وَ لَاهِيَ الْأَبِ وَ الْجَدِ وَ نَحْوَهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْكَافِرِ عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَحْمًا، وَ قَدْ يَخْدُشُ

بتماميته فيما ورد بعنوان الاستئذان بخلاف ما ورد بعنوان ولايه الألب و الجد. و الصحيح أن الانصراف لا بد له من شاهد، و هو تام و منشأه الأدله المتقدمه في ارتکاز المتسريعه، و أما التفصيل بين ما اشتمل على الاستئذان و ما لم يشتمل فهو اعتراف بأن الولايه نوع استعلاء و استيمار و هي منفيه للكافر على المسلم.

و قد استدل أيضاً بقاعدته الإلزام بتقريب عدم الولايه عندهم للألب و الجد عن الصغير أو المجنون و الأباء، إلا أن الشأن في ثبوت الصغرى.

و بذلك يتضح كلام الماتن في جمله من الشقوق و الصور، منها عدم ولايه الصغير و الصغيره و أن الولايه للوليين، و كذا لو بلغا و كانوا مجنونين، و منها ما لو جنّ الألب أو الجد فإن الولايه باقيه للآخر لإطلاق أدلتها، و منها عدم ولايه المملوك البعض فإن الحجر على إرادته و قدرته يجعلها منقوصه و قاصره فلا يتوفّر شرط نفوذ التصرفات من وجود الإرادة التامة الكامله.

الأمر الثالث: في شرطيه عدم الجنون والإغماء في الولايه

الحق الماتن الإغماء بالجنون، و هو تام إذا كان مستمراً و احتاج المغمي عليه إلى تصرف في أمواله أو شئونه، فإن الذي يتولى ذلك هو الألب و الجد أو أحدهما أو بقيه الأرحام لعموم آيه (أولى الأرحام)، نعم لو كان لفتره قصيره لا- يتخلّلها الحاجه، فالغمي عليه و إن كان قاصر الإرادة في التصرف، إلا أنه لا تقرر الولايه من غيره عليه في هذه الصوره.

الأمر الرابع: عدم صحة تزويج الولى حاله إحرامه أو إحرام المولى عليه

نفى الماتن صحة تزويج الولى فى حاله إحرامه أو حال إحرام المولى عليه بال المباشره أو بال وكليل، بخلاف ما لو وكل حال الإحرام وقع العقد خارج الإحرام، والوارد فى النصوص كما فى صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام): «ليس للحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج محلًا فتزويجه باطل» ومثلها موئنه سماعه عن أبي عبد الله(عليه السلام): «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محراماً»^(١) وفي صحيح معاویه بن عمار: «الحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل»^(٢) وغيرها من الروايات، ومفاد هذه الروايات يشمل ما لو كان وكيلًا في إنشاء اللفظ، كما يشمل إجازه الحرم لعقد النكاح الذى وقع في فتره الإحلال السابقه؛ فإن الإجازه حيث صدرت في فتره الإحرام ف تكون باطله ولو بني على الكشف؛ لعدم الكشف الحقيقي في الحكم التكليفي، فالتسبيب للحكم التكليفي لا محالة يكون بنحو النقل.

وقد استشكل في شمولها لما لو وكل الولى الحرم في تزويج المولى عليه الحرم، بتقرير أن اللفظ الوارد في زواج نفس الحرم بنحو اسم المصدر، أي أن المتفى هو المسbeb فيشمل إجازته لعقد وكليل لتزويج المجيز الحرم نفسه، بخلاف زواج الغير فإن الوارد هو بنحو المصدر، فإنه لا يشمل إلا إذا كان باشر تزويج الغير، لأن يكون وكيلًا أو ولیًا مباشرًا دون ما لو أجاز؛ لأن المراد منه السبب والحدث لا نتيجته.

ص: ٩٠

-١) وسائل الشيعه، أبواب تروك الحج: ب١٤ ح١٠.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب تروك الحج: ب١٤ ح٩.

و فيه: أن قيام صحة العقد بإجازة الولي؛ ولذا ذهب البعض كالميرزا القمي إلى أن الإجازة هي طرف العقد، أي أنها إيجاب أو قبول بحسب موضع المجزي في العقد. ومن ثم يقال للولي أنه زوج ابنه أو موليه، فالصحيح الشمول بذلك أيضاً. وقد التزم المشهور بحرمه شهاده مجلس النكاح و حضوره لمحرم لروایتین عمل بهما^(١).

و من ثم بنى جماعه على حرمه التوكيل في التزويع ولو في العقد بعد الإحرام؛ لكون الإجازة لها نحو تعلق بالإحرام. لكن الصحيح كما حررناه في ترجمة التوكيل من صحة العقد وإن بنى على حرمه الإجازة أو التوكيل؛ لأن الحرمه لا توجب قطع الإسناد والاستناد.

والحاصل: إن البحث في شمول أدله الولاية لهم لا يخلو من نظر لما عرفت، هذا كله لو كان الأولياء والمولى عليهم كلهم كفار.

فائدہ فی الولایہ بین الکفار

إذا وجد بينهم مسلم سواء كان في رتبتهم كأن يكون الأب كافراً والجده مسلماً أو كلاهما أو متاخر عنهما كما لو كانوا كافرين والأخ مسلم بناء على أن ولايه ذوى الأرحام عند عدم الأب والجده مقدمه على ولايه الحاكم - كما تقدم - فهل تقدم ولايه المسلم في المقام وإن تأخر رتبه، أو أن الولاية للكافر كما هو مقتضى عباره المبسوط؟

قد يتمسك للأول بقاعدته نفي السبيل، وأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه،

ص: ٩١

-١) وسائل الشيعة، أبواب ترجمة الحج: ب١٤ ح٧.

(مسألة ١٧): يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكِل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات، وإنْ كان فضولياً موقوفاً على الإجازة. ومع الإطلاق وعدم التعين يجب مراعاة مصلحة الموكِل من سائر الجهات، ومع التعدي يصير فضولياً. ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز لها أن يزوجها من نفسه للانصراف عنه. نعم، لو كان التوكل على وجه يشمل نفسه أيضاً، بالعموم أو بالإطلاق جاز. ومع التصريح فأولى بالجواز. ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق

لكته محل تأمل؛ لأن فرض المقام ليس في ولاية الكافر على المسلم، بل في ولاية الكافر و مزاحمتها بولاية المسلم.

نعم مضمون «يزيده عزّاً» و «يعلو ولا يعلى عليه» قد يستفاد منها مورد المزاحمة، ويؤيد بما ورد في الإرث من أن المسلم الوراث يمنع الكافر من الإرث من الكافر وإن كان متأخراً رتبه - بضميمه أن الإرث هو صغرى لقاعدته ولاية ذوى الأرحام - وهو محل اتفاق فتوى ونصأ، بل في الصحيح إلى ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه»^(١) وظاهر إطلاق الحجب بلحاظ قاعدته أولى الأرحام، لا سيما وأن الظاهر من الحجب في الإرث انه تطبيق لقاعدته: «الإسلام يزيد المسلم عزّاً» كما تقدم إشاره النصوص إلى ذلك، فالأقوى ما يظهر من عباره المشهور هو تقديم المسلم.

٩٢: ص

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب موانع الإرث : ب١ / ح٢.

و الجواز مع العموم. بل قد يقال بعدهم حتى مع التصريح بتزويجها لروايه عمار المحموله على الكراهه أو غيرها من المحاصل.(١)

في حدود وكالة الوكيل في التزويج

اشارة

(١) ذكر الماتن جمله من النقاط:

النقطه الأولى: لزوم تقيد الوكيل بما حدد له الموكىل

و هذا مقتضى تقيد و ضيق الوكالة و الإذن، و الظاهر أن الشروط و القيود فى الوكالة و مورد التوكيل غالباً من قبيل وحده المطلوب، إلاـ أن تقوم قرينه على خلاف ذلك. و مع الإطلاق يراعى المصلحة بحسب المعتاد، و لا يلزم مراعاه الأصلح، إلاـ أن يكون هناك قيد فى البين.

النقطه الثانية: في تحديد الوكالة أو عدمها

لو وَكَلَتْ امرأه رجلاً فى تزويجها، فتاره تطلق التوكيل، و أخرى تصرح بالعدم، و ثالثه تصرح بالشمول له، و رابعه تخصه.

أما الصوره الأولى فقد ينسب إلى المشهور أن الوكيل لا يجوز له أن يزوجها من نفسها، و نظير ذلك قالوه فيما لو أعطى الوكيل مالـ ليصرفه على عنوان يشمله، فإنه لا يجوز له أن يصرفه على نفسه؛ لظهور التوكيل في التغاير بين الوكيل و مورد الوكالة، و الذى ذكروه متى لم يكن هناك ظهور أو تصريح من الموكىل في أن غايه المطلوب هو الفعل في نفسه بغض النظر عن طرف الفعل، كأن يقول أريد أن يتبع متابعي، و نحو ذلك مما يظهر

منه التفويف و عموم قيام الغرض بمطلق الفعل.

و أما الصوره الثانيه فواضحة.

و أما الصورتين الأخيرتين فقد يستشكل فيما تاره من جهة اتحاد الموجب والقابل، وأخرى لموئله عمار السباطي قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه تكون في أهل بيته أهل بيتها أى يحل لها أن توكل رجلاً تريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت له: جعلت فداك وإن كانت أيماً؟ قال: وإن كانت أيماً، قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم»^(١)، وقد ذكر في تفسيرها عده وجوه:

الوجه الأول: و هو ظاهر ما في الوسائل من أن المنع فيها لاتحاد طرفى العقد، و من ثم ساغ بتوكيل الغير.

الوجه الثاني: إن المنع فيها من جهة عدم صحة شهاده الزوج للزواج، فلا بد من تغایرهم، فتحمل إما على التقيه من جهة ظهورها من مفروغيه شرطيه الإشهاد في الصحه، أو على مقتضى القاعده من جهة أن المرأة قد طلبت الإشهاد لغرض تتوخاه، من قبيل عدم إنكار أهلها عليها و نحو ذلك، و لا بد من تغایر الشاهد مع الزوج من صحة الشهاده.

ولكن يضعف الاحتمالين الأخيرين بأن الاشهاد لا يتوقف على تغایر الزوج مع الوكيل؛ إذ له أن يستدعي شهوداً آخرين و إن كان هو الوكيل.

إلاً أن يقال: بأن التعبير السائد في الفرض (فتكره أن يعلم بها أهل بيتها) فيه دلاله على إراده إخفائها للأمر مع إرادتها حصول الشهاده و الزواج.

ص: ٩٤

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ع الرد كما لا يجوز الرد بعد الإجازه، فمعها يلزم العقد.(١) قد النكاح: بـ ١٠ حـ ٤.

(مسألة ١٨): الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة، سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما، كان المعقود له صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً، والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولى والوكيل، سواء كان قريباً - كالأخ و العم و الحال وغيرهم - أو أجنبياً، وكذا الصادر من العبد أو الأمه لنفسه بغير إذن الولى و منه العقد الصادر من الولى أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكيل - كما إذا أوقع الولى العقد على خلاف المصلحة أو تعدى الوكيل عما عينه الموكيل - ولا يعتبر في الإجازة الفوريه سواء كان التأخير من جهه الجهل في وقوع العقد أو مع العلم به، و إراده التروي أو عدمه، نعم لا تصح الإجازه بعد

والروايه على أيه حال لا تخلو من إجمال، لا سيما مع تعبير السائل: «و إن كانت أيماء» فإن ذكر هذا القيد لم يتضح وجه المراد منه، هذا مع أنه قد ورد في موارد اتحاد الموجب والقابل في النصوص، كتاب الهبه وغيره مما قد مررت الإشاره إليه في مسائل شرائط العقد.

ثم إن البحث في المقام أعم من اتحاد الموجب والقابل، فقد توكله في تزويج نفسها، وهو يوكل غيره عن نفسه، فالبحث في المقام أعم ولا يتوقف صحته على مسألة الاتحاد، وقد تقدم في شرائط العقد صحة الاتحاد وإن كان الأولى التعدد.

الرد كما لا يجوز الرد بعد الإجازة فمعها يلزم العقد .

نبذه فى أحكام عقد الفضولى

اشاره

(1)

تعرّض الماتن لعدّه جهات:

الجهه الأولى: في صحة عقد الفضولى إذا أجيـز من الأصـيل

لقد ذهب إليه المشهور شهره عظيمه فى عقد النكاح و كذا غيره، و عن المبسوط والإيضاح البطلان، و عن ابن حمزه تخصيص الصحه بموارد تسعة منصوصه.

و الصحيح إطلاق الصـحـه؛ لـدـلـلـيـلـيـنـ:

الدليل الأول: ما حرر في كتاب البيع من أن العقد الفضولي بعد الإجازة يتسبـبـ إلىـ المـجـيزـ أـصـالـهـ، وـ الإـجازـهـ لـيـسـ لـهـ تـأـثـيرـ فيـ تـحـقـيقـ إـسـنـادـ فـقـطـ، بلـ هـىـ إـنـشـاءـ لـلـتـعـهـدـ أـيـضاـ، فـهـىـ وـ إـنـ لمـ تـكـنـ إـنـشـاءـ لـمـاهـيـهـ الـمـعـاـمـلـهـ، لـكـنـهـ إـنـشـاءـ بـالـلتـرـامـ، فـلـإـجازـهـ نـمـطـانـ منـ التـأـثـيرـ:

الأول: تحقيق إسناد و نسبة المعامله إلى الأصـيلـ المـجـيزـ.

الثاني: إنشـاءـ التـعـهـدـ وـ الـلتـرـامـ، وـ دورـ الفـضـولـىـ فـىـ إـنـشـاءـ إنـماـ هوـ إـنـشـاءـ مـاهـيـهـ الـمـعـاـمـلـهـ بـنـحـوـ الـوـجـودـ التـأـهـلـيـ.

وـ قدـ يـقرـ إـنشـاءـ لـلـلتـرـامـ أـيـضاـ بـنـحـوـ تـأـهـلـيـ أـيـضاـ لـ الـوـجـودـ الـفـعـلـيـ، وـ إنـماـ يـتـحـقـقـ الـوـجـودـ الـفـعـلـيـ لـ إـنـشـاءـ الـلتـرـامـ بـإـجازـهـ الأـصـيلـ، وـ لـعـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ وـجـهـ توـفـيقـ بـيـنـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مشـهـورـ الـمـتأـخـرـيـنـ مـنـ أـنـ إـجازـهـ تـحـقـقـ الـإـسـنـادـ

و النسبة و بين ما ذهب إليه الميرزا القمي من أن الإجازة إنشاء لطرف العقد و بمثابه الإيجاب أو القبول، فيقال بأن تأثير الإجازة لا يقتصر على الأول، بل يعم الثاني، و مع تحقق الربط بين التزام كل من الأصيلين يتتحقق التعاقد عرفاً، فيندرج في عموم أوفوا بالعقود، أو تجارة عن تراضٍ أو أحل الله البيع أو عموم فانكحوا ما طاب لكم من النساء أو انكحوا الأيامى مِنْكُمْ .

و قد يقال في خصوص عموم انكحوا.. أنه ليس في صدد إمضاء النكاح و صحته، بل في صدد الندب و الحث على النكاح الصحيح شرعاً، فلا يمكن التمسك بعمومه لاستفادته الصحة الشرعية.

و فيه: إن عموم انكحوا.. هو من قبيل أوفوا بالعقود فإن المفاد المطابقى و إن كان في صدد لزوم العقد الصحيح شرعاً أو الندب إلى النكاح الصحيح شرعاً.

إلا أنه يستفاد منه بدلالة الاقتضاء مفاداً التزاماً آخر و هو صحة العقود العرفية و النكاح العرفى، فيمكن التمسك بإطلاق المفاد الالتزامي و لا تنافى بين كونه مفاداً التزاماً و بين التمسك بإطلاقه؛ و ذلك لأننا لو كنا و هذين العمومين و لم يرد دليل مقيد أو مخصوص كـ- لا تنكحوا المشركون حتى يؤمنوا و لا تنكحوا ما نكح آباءكم و غير ذلك من المقيدات، فلو لم يكن في البين مثل هذه المقيدات لبني على عموم الصحة في كل هذه الموارد استناداً إلى عموم أوفوا بالعقود و انكحوا.. مما ينبه على كونه في صدد الإطلاق بلحاظ المفاد الالتزامي.

و هذا البحث في مقتضى القاعدة لا يفرق فيه بين ما إذا كانت الفضولية من طرف، أو من طرفين، أو ما لو كان الذي أوقع العقد هو الأصيل نفسه في

حال قصوره ثم توفر على شرائط الكمال، أو ما لو كان مكرها ثم أجاز أو أجاز وليه أو أجاز من كان حقه مانعاً عن تصرف الأصيل كالمرتهن، فإن في جمله هذه الموارد يتحقق نصاب العقد العرفى، فالبحث فى المقام لا يختص بالعقد الفضولى كما سيأتى إشاره الماتن إلى عقد المكره.

الدليل الثانى: جمله من النصوص الوارده فى المقام و غيره، كروايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام): «إنه سأله عن رجل زوجته أمه و هو غائب، قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه»^(١) و الذيل محمول على بعض الوجوه، و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) الوارد فى بيع الوليده التي باعها ابن سيدها و هو غائب فولدت للمشتري غلام^(٢)، و صحيحه أبي عبيده التى تقدمت فى ولايه البكر الوارده فى تزويج الصغيرين من قبل غير الأب و الجد^(٣) و كذلك صحيح معاویه بن وهب قال: « جاء رجل إلى أبي عبد الله(عليه السلام) فقال: إنى كنت مملوكاً لقوم و إنى تزوجت امرأه حره بغير إذن موالي ثم اعتقونى بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين اعتقت؟ فقال له: أ كانوا علموا تزوجت امرأه و أنت مملوك لهم؟ فقال: نعم؟ و سكتوا عنى و لم يغيروا على، قال: فقال: سكتو عنك بعد علمهم إقرار منهم، اثبت على نكاحك الأول»^(٤) و مثلها صحيحه الحسن بن زياد الطاقى^(٥) و صحيح على بن جعفر.

ص: ٩٨

-
- ١ (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٧ ح٣.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب نكاح العبيد و الإماء: ب٨٨.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب ميراث الأزواج: ب١١ ح١.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعة، أبواب نكاح العبيد و الإماء: ب٢٦ ح١.
 - ٥ (٥) المصدر السابق: ح٣.

و صحیحه زراره عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سیده فقال: «ذاك إلى سیده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عینه و إبراهيم النخعى و أصحابهما يقولون إن أصل النکاح نافذ ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر(عليه السلام): إنه لم يعص الله و إنما عصى سیده، فإذا أجازه فهو له جائز»^(١) و غيرها من الروایات التي يقف عليها المتبیع.^(٢)

الجهه الثانيه: عدم اعتبار الفوريه في الإجازه

لا- يعتبر في الإجازة الفوريه، ولو مع العلم بصدور، لعموم مقتضي القاعده في الشمول لذلك، وكذا الروایات الوارده التي تقدّمت.

الجهه الثالثه: لو سبق الرد الإجازه

لو سبق الرد الإجازه فهل تصح أو لا؟ المنسوب إلى المشهور عدم الصحة، و ذهب جماعه إلى الصحة، و فضل آخرون بين ما إذا كان الطرف الآخر باق على إنشائه و تعهده و بين ما إذا انصرف عنه، و نظير الخلاف في المقام ما ذكروه في باب الوصيه من أن الموصى له إذا ردّ الوصيه، فهل له أن يقبل الوصيه بعد ذلك، و الرد تاره يكون في حال حياد الموصى و أخرى بعد مماته.

ذهب المشهور إلى عدم صحة القبول في الشق الثاني بخلاف الأول، و فضل آخرون في الشق الأول، بين ما إذا بقى الموصى على وصيته فيصح

ص: ٩٩

١- (١) وسائل الشیعه، أبواب نکاح العبید: باب ٢٤ ح ١.

٢- (٢) وسائل الشیعه، أبواب نکاح العبید: ب ٢٥.

القبول، و بين ما إذا انصرف عنه بعد الرد، و من ثم قال جماعه بعدم تأثير الرد في حال حياة الموصى، بخلاف القبول استناداً إلى وجه التفصيل السابق، و نظير البحث في المقام ما لو فرض العقد بين الأصيلين (المالكين) فأوجب أحدهما، و رد الآخر ثم قبل.

و الصحيح أن الرد لا يفسد الصحة التأهليه لما فيه المعامله، و إن أسقط استحقاق تعهد الطرف الآخر، لأن في المعاملات حيثيات و معنيان:

الأول: هي الماهيه الوجوديه لمعامله و يعبر عنها بالصحه، و هذا الوجود متوفر في العقود الجائزه أيضاً كالبهه و الوکاله و نحوهما، فضلاً عن غيرها.

الثاني: الماهيه العقديه لربط الالتزامين مع بعضهما البعض و يعبر عنها بالماهيه اللزوميه أيضاً، و كل من هذين المعنيين يفرض له مرتبتين من الوجود، هما الوجود التأهلي و الوجود الفعلى، و الذى يقوم به الفضولي إنما هو الوجود التأهلي لذات ماهيه المعامله، سواء قلنا بإيجاد الفضولي للوجود التأهلي للمعنى الثاني أيضاً أو لا، فعلى أيه حال الوجود التأهلي لما فيه المعامله لا يتاثر بالرد فيبقى على حاله، غايه الأمر يكون الرد مسقطاً للالتزام و التعهد الذى أنشأه الطرف الآخر على نفسه للطرف الثاني في قبال تعهد الثاني للأول، و حينئذ فإن بقى الأول على تعهده فيمكن للثاني القبول بعد الرد؛ لأن بقاء الطرف الأول على تعهده بمثابه تعهد مجدد من الأول لما أنشأه الفضولي، و من ثم لو فرض انصراف الأول عن التعهد بعد رد الثاني، فإن إجازه الثاني بعد ذلك تكون غير معتبره، و كذلك لو فرض انصراف الأول بعد رد الثاني ثم عاود كلّ منهما بإجازه ما قد وقع من الفضولي فإنه يصح العقد

بذلك، و كل ذلك؛ لأجل أن الوجود الإنساني التأهلى ل Maher المعاملة لا ينعدم لا برد أحدهما ولا ببردهما، فيبقى قابلاً للإجازة والإمساء، وإن كان الرد يسقط استحقاق الالتزام كما تبين، ونظير ذلك ما لو فرض الفضولى من كلا الطرفين فإن المقدار الحاصل من العقد هو الوجود التأهلى ل Maher المعاملة، لكن الوجود الفعلى لهما متوقف على إجازة المالكين، و المدار حينئذ فى إجازة و تعهد أى من الطرفين، هو أن يصادف إجازة و تعهد الطرف الآخر، سواء سبق ذلك رد كلّ منهما أو من أحدهما، غایه الأمر الرد يسقط استحقاق التعهد السابق دون ما يتجدد من تعهد بعد الرد، كما لا يؤثر الرد فى إزاله Maher المعاملة الموجودة بدرجه إنشائيه تأهليه، و على ذلك تحمل صحيحه محمد بن قيس المتقدمه الوارده فى بيع الوليده من ابن سيدها لرجل آخر أولدها، حيث أن سيدها غائب بعد ما رد البيع و بقى الرجل الآخر ملتزماً و مجيزاً لصحه البيع عاود سيد الوليده إلى إجازة البيع فصح و نفذ.^(١)

و على ضوء ذلك يتضح الحال فى باب الوصيه وأن المتوجه هو التفصيل بين الرد فى حال الحياة، فيصبح قبول الموصى له بعده إذا بقى الموصى على وصيته كأن لم يغيرها، بخلاف ما إذا كان الرد بعد موت الموصى.

و يمكن أن يقال بالتفصيل فى الرد بعد الموت أيضاً بين ما إذا كان الميت الموصى يعلم من حالة الإصرار على ما قد أوصى به، كأن يكون من فعل الخيرات مما يعود ثوابه له حال مماته، فإنه يستظهر من وصيته حينئذ البقاء، ولو رد الموصى له ثم قبل كأن يكون الموصى له من الأرحام الفقراء

ص: ١٠١

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب نكاح العبيد والإماء: ب٨٨ ح٨.

و يعود التصدق عليه من الميت بالثواب، ففي مثل ذلك لا يبعد أن يقال أن ظهور الوصيّة ثابت ولو بعد ردّ الموصى له ثم قبوله، نظير ما قوله الأصحاب في الوصيّة والأوقاف في سبيل الخير إذا امتنع الموصى له أو الموقوف عليه، فإنهم انتقلوا إلى الأقرب فالأقرب لظهور الوصيّة وصيغة الوقف في الإنشاء بنحو تعدد المطلوب، لا سيما مع تصریح الميت الموصى بمعاودة الإصرار على الموصى له بقبول الوصيّة، فإنه لا يستراب حينئذ فيبقاء الوصيّة وصحتها بالقبول بعد الرد، فالعلم بالغرض بمتزنه التصریح كما هو الحال في الوقف؛ ولأجل ذلك صح القبول بعد الرد في حال حياته، لظهور بقاء الموصى على وصيته في عدم انصرافه عن الوصيّة وتجدد تعهده بها.

وبهذا يظهر ضعف ما عن الشيخ من أن أحد المالكين الذي عقد مع الفضولى لا يصح منه الرجوع قبل إجازه أو ردّ الطرف الآخر، بناء على كون الإجازة كاشفة، كما لو أوقع أحد المالكين مع الآخر الإيجاب، فليس له أن يرجع عنه قبل ردّ الطرف الآخر، حيث إنه لو قبل الآخر يكون كاشفاً عن مضى العقد.

ووجه الضعف في ذلك هو أن الإجازة وإن بني على كونها كاشفة إلا أنه لا بد فيها من أن تصادف التزام وتعهد من الطرف المقابل، وحيث أن تعهد الطرف كان معلقاً وليس بفعالٍ ولم يربط بعد بتعهد الآخر فللاؤلأن يرجع عن تعهده.

الجهة الرابعة: عدم تأثير الرد بعد الإجازة

لا يؤثر الرد بعد الإجازة بعد صدوره العقد لازماً بها؛ إذ يقع الرد نكثاً للعهد، ومخالفه لوجوب الوفاء.

(مسئله ۱۹): لا يشترط في الإجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال عليه.^(۱)

تنبيه: في وقوع الفضولية في الإيقاع

الظاهر من صحيح الحلبي - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الغلام له عشر سنين... أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين قال: فقال:... و أما طلاقه فينبغي أن تجبره امرأته حتى يدرك فیعلم أنه كان قد طلق، فإن أقر بذلك و أمضاه فهو واحده بائنه و هو خاطب من الخطاب، و إن أنكر ذلك و أبي أن يمضي فهو امرأته...»^(۱) و مثلها ذيل معتبره يزيد الكناسى في طلاق الصغير ^(۲) - وقوع الفضولية في الإيقاع.

(۱) التحقيق:

عدم اشتراط اللفاظ خاصه في الإجازة

أما عدم اشتراط اللفاظ الخاص في الإجازة؛ فلما تقدم في اللفاظ القبول في صيغه عقد النكاح أنه يقع بكل لفظ دال على الرضا، و أما الوقوع بالفعل مع أن النكاح لا- يقع إلا- باللفظ و لا- يقع بالمعاطاه كما في بقيه العقود؛ فلأن المفروض هو وقوع العقد بالصيغه اللفظيه، إلا أن إنشاء التعهد و إسناد العقد يقع بالفعل، فهو من إنشاء شرط العقد بالفعل، لا من إنشاء ذات العقد، و يدل عليه جمله من الروايات المتقدّمه، كصحيحه معاویه بن وهب الوارده في

ص: ۱۰۳

-۱) وسائل الشیعه، أبواب میراث الأزواج: ب ۱۱ ح ۴.

-۲) وسائل الشیعه، أبواب عقد النکاح: ب ۶ ح ۹.

(مسألة ٢٠): يشترط في المجيز علمه بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد، فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضى به لم يكتفى في الإجازة، نعم لو اعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز، فإن كان على وجه التقييد لم يكف، وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً. (١)

سکوت موالي العبد عنه فجعله (عليه السلام) إقراراً منهم به، و كذلك في روايات تزویج الصغیر و الصغیر (١) أنهما إذا أدركا و أقاما على النکاح و سکتنا إن ذلك قبول منهما به، وقد تقدم أن سکوت البکر عند العرض عليها رضاً منها.

(١) التحقيق:

اشتراط علم المجيز بعدم وجوب الالتزام بالعقد

فصل الماتن بين علم المجيز بأن العقد لا يلزم إلا بإجازته وبين عدم علمه بذلك، فإن لم يعلم فلا تعدّ إجازته إجازة، بخلاف ما إذا علم ذلك لكنه ظن إلزامه بالإجازة، فإنه فضيل مره أخرى في هذه الصوره بين كون لزوم الإجازة بنحو التقييد أو بنحو الداعي، و فضيل جمله من المحسين بين التسليم بالعقد و ترتيب الأثر مع الكراهة و بين الرضا بالعقد و لو لأجل جهله و تخيله لزوم العقد، و في المستند اشتراط علم المجيز بأن له الخيار في كلا الطرفين، و فضل بعض المحسين أيضاً بأن الإجازة تاره لتخيله وجوب العقد بنحو التوصيف و أخرى بنحو التعليق، فالنحو الأول يكون داعياً و الثاني يكون تقييداً، و كأن منشأ أحد العلم في صحة الإجازة مبني على تعريف القدر

ص: ١٠٤

-١ (١) وسائل الشیعه، أبواب عقد النکاح: ب٦ ح٩.

و السلطة بأن له أن يفعل و له أن لا يفعل، فإذا فرض جهله بذلك انتفت القدرة، و لكن لو سلم هذا التعليل في القدرة و السلطة فإن انتفاء القدرة بحسب الاعتبار لا ينفي القدرة بحسب التكوين، و لكن أن تقول إنه يكفي في تحقق القدرة العلم البسيط و الارتكازى والإجمالى، و لا يتشرط العلم المركب و العلم التفصيلي و الالتفات إلى أن لديه القدرة، بل يكفي انبعاث الفعل عن التفات إجمالي، فما في المستند من عدم صدق الرضا، محمول على الرضا و الاختيار بالدرجة المشتدة؛ لأن القدرة و الاختيار و الرضا من الماهيات المشككة في الصدق بحسب أفرادها، و يكفي في تتحققها أدناها بعد إطلاق الرضا المأمور شرطاً في العقود، و من ثم صححوا بيع المضطر و المسترسل و نحوها من الموارد كالمكره بجبر القانون الوضعي لا- باكراه من الطرف الآخر المتعاقد معه، فإن في جمله هذه الموارد المتحقق هو أدنى مراتب الرضا و لا يتشرط تتحقق متوسطها فضلاً عن أعلىها كأن تكون الإجازة صادره عن راحه نفسانيه، و من ثم بنوا على عدم الإشكال في تخلف الدواعي، و في المقام لا يتصور كون لزوم العقد المتخلل بنحو التقييد و أن يكون بنحو التعليق، و ذلك لأن هذا العنوان و هو اللزوم ليس من نوعاً للعقد، كأن يغير العقد من الدائم إلى المنقطع أو من الهبه إلى البيع فلا- يضيق المعنى الكلى و لا يكون من قبيل ما لو عقد على امرأته على أنها أسماء ظهر أنها امرأه أخرى، مع أنه قد تقدم في تعارض الإشاره و الوصف و التسميه أن المدار على محظ القصد هل هو الخارج أو العنوان الكلى، و من ثم صح ما يقال: إن القصد إذا تعلق بالوجود الخارجى فلا محالة يكون بنحو الداعى، و إذا تعلق بالعنوان الكلى في افق الاعتبار و الذهن فيكون بنحو التقييد، و إن كان هذا التفصيل على إطلاقه غير

تم بل في الجملة؛ إذ قد يتصور في العناوين الكلية أنها بنحو الداعي كما في تعدد المطلوب، وقد يتصور في الوجود الخارجي التقيد إذا ارتبط وأضيق الوجود الخارجي إلى حبيبه كلية.

و مآل جل التفصيات السابقة هو لأنّ الرضا بدرجه خاصه ولا شاهد عليه في الأدله، وقد ارتكز في السيره العقلائيه أن القانون لا يحمي المغفل، و مرادهم ما تقدّم من عدم لزوم الالتفاتات المركب أو الالتفاتات من كل الجهات و الحيثيات، و نظيره ما يقال: من أنه مع جهله لم يعمل سلطنته، بل انساق و سلم مع ما هو مفروض الوجود بتخيله؛ إذ السلطنه هي إيجاد ما كان معدوماً، فإن هذه الدعوى راجعه إلى إعمال السلطنه مع الالتفاتات المركب، و الا فإنه قد أعمل سلطانه من دون أن يلتفت إلى ذلك بنحو مركب، و هذا هو الظاهر من صحيحه ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن امرأه ابتليت بشرب النبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففزعـت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزوـيج، أـحلـلـ هو لها أم التزوـيج فـاسـدـ لـمـكـانـ السـكـرـ وـ لـأـسـبـيلـ لـلـزـوـجـ عـلـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـ أـقـامـتـ معـهـ بـعـدـ ماـ أـفـاقـتـ فـهـ رـضاـ مـنـهـ قـلـتـ:ـ وـ يـجـوزـ ذـكـرـ التـزوـيجـ عـلـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ»⁽¹⁾.

و قريب منه معتبره يزيد الكناسي قال: «قلت لأبي جعفر(عليه السلام) في حديث تزوـيج الصغيرين فقال(عليه السلام): يا أبا خالد ان الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بال الخيار إذا أدرك وبلغ خمسه عشره سنـهـ أو يشعرـ في وجهـهـ أو يـبـتـ في عـانـتهـ قبل ذلك، قلت: فإن أدخلـتـ عـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـرـكـ فـمـكـثـ معـهـ ماـ

ص: ١٠٦

١- (1) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب ١٤ ح ١.

شاء الله ثم أدرك بعد فكرهها و تأباهما، قال: إذا كان أبوه الذي زوجه و دخل بها و لذ منها و أقام معها سنه فلا خيار له إذ أدرك و لا- يعني له أن يرد على أبيه ما صنع و لا يحل له ذلك... قلت جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال و لم يكن قد أدرك أ يجوز طلاقه؟ فقال: إن كان قد مسها في الفرج فإن طلاقها جائز عليها و عليه، و إن لم يمسها في الفرج و لم يلذ منها و لم تلذ منه فإنها تعزل عنه و تصير إلى أهلها و لا يرها و لا تقربه حتى يدرك، فيسأل و يقال له إنك كنت قد طلت أمرأتك فلانه فإن هو أفر بذلك و أجاز الطلاق كان التطليق بائناً و كان خطاباً من الخطاب^(١) فإن موردها و إن كان في الصغيرين، إلا أن مفادها إجمالاً أن التعاطي العملي يعد رضاً بالزواج و إسقاطاً لل الخيار، و مما يدلّ بظاهره على نفوذ الإجازة من دون علم بالاختيار صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) عن أبيه عن آبائه: «أنه أتاهم رجل بعد فقال ان عبدي تزوج بغير إذني فقال على(عليه السلام) لسيده: فرق بينهما فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلق، فقال له على(عليه السلام) كيف قلت له؟ قال: قلت له طلق فقال على(عليه السلام) للعبد: أما الآن فإن شئت فطلق و إن شئت فأمسك، فقال له: يا أمير المؤمنين كان بيدي فجعلته بيدي غيري؟ قال: ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح^(٢) و هي نص في المطلوب.

هذا كله لو كان هناك رضاً بالعقد و لو بدلالة الإقامة مع الزوج و المباشر معه.

ص: ١٠٧

-١ (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٦ ح٩.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب نكاح العبيد والإماء: ب٢٧ ح١.

(مسأله ٢١): الإجازه كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه.(١)

وأما التسليم المجرد عن الرضا بأن لا تكون معرفته على الزواج - و كذا الزوج - والمجيز ظناً منه أن العقد لازم فلم يعتضوا ولكن لم يظهروا الرضا أيضاً فهذا المقدار لا يعد رضاً كما أشار إلى ذلك بعض الأعلام من محسني العروه. ولا تنافي بذلك ما مرّ من أن الباكر سكوتها و صماتها رضاً منها، فإن مثل هذا السكوت والتسليم قبل وقوع العقد مع السؤال منها واستجوابها ثم إيقاع العقد على مرأى منها و عدم اعترافها و عدم حيائها بعد دلالة على رضاها لا تسلیماً مجرداً.

(١) التحقيق:

هل الإجازه كاشفه أو ناقله

الأقوى في إجازه عقد الفضولي هو الكشف لا النقل، كما أن الأقوى من الكشف هو الكشف بالانقلاب، وقد يطلق عليه البرزخي، بلحاظ الحكم الوضعي خاصه دون التكليفى، وإن نسب إلى مشهور المتأخرين الكشف الحقيقى، والوجه في ذلك.

أما على مقتضى القاعدة، فلأن الإجازه إنما تتعلق بالإيجاب والقبول والمنشأ الذي فرض وجوده الإنسائي من قبل، و أما فرض تعلق الإجازه أو الصحفه بالعقد من حين الإجازه أي بالعقد الذي يفرض وجوده في زمن الإجازه، فهذا خلف فرض تعلق الإجازه بالعقد السابق وقوعاً لا للاحق، و أما

ص: ١٠٨

دعوى أن العقود خالية من التقدير الزمانى فلا- يفرض فيها سبق و لا لحق، وإنما يفرض فيها التحقق عند توفر تمام شرائط الصحة فتعين كون صحة العقد فى ظرف وجوده البقائى لا حدوث ضعيفه، لما يلى:

أولاً: إن هناك جمله من العقود أخذ فى مفادها الزمان كالإجارة و العقد المنقطع و به المنافع.

و ثانياً: إن العقود الخالية ذاتاً من الزمان و إن لم تقتضي بما هي زمان، إلا أنها تقتضيه بوجودها؛ فإن وجوداتها حيث أنها متعلقة بالوجودات الزمانية فلا محالة تكون وجوداتها زمانية أيضاً، و الغرض من الإجازة ليست إنشاء جديد للعقد، و إنما هي إمضاء لما قد أنشأ و فرض له تقرّر و وجود إنشائي زمانى، و من ثم لو وقع على عقد إيجار لمدة شهر معين، ثم لحق الإجازة عقد الفضولى فى أثناء ذلك الشهر، فإن الإجازة تصحح ما قد حصل التعاقد عليه و هو الشهر المعين بخصوصه، لأن يكون مبدأ الإجارة من حين الإجازة. و هو يتضمن عدم كون النقل مطابقاً للقواعد. هذا من جانب.

و من جانب آخر، إن الإجازة شرط قوامى فى صحة العقود، لأن الرضا له دخل بنفسه فى الصحة و اللزوم، لا ما يقال: إن عنوان التعقب هو الشرط؛ لأن ذلك خلاف ظاهر عنوان الرضا و أنه بنفسه شرطٌ. و لا ما قد يقال أيضاً: من أن الرضا الوارد فى أدلة الصحة عنوان مشير إلى الحصبه الخاصه من العقود، فإن هذا رفع لليد عن ظاهر اقتضاء العناوين الذاتيه من دون شاهد. كما أن ظاهر الأدله كون الرضا شرطاً مقارناً للحكم و هو الصحة، و إن كانت الأدله مطلقه من حيث تقارن الرضا مع ذات العقد، و من ثم كانت الأدله شامله بإطلاقها للعقد الفضولي المجاز، فالرضا في ظاهر الأدله مأخذ بنحو مقارن مع الصحة

و الحكم و هو مقتضى ظاهر الشرطية، بخلاف نسبة الرضا مع العقد المأخوذ في موضوع الحكم، فإنها غير مقيدة بالتقارن، و على ذلك فيبطل دعوى الكشف الحقيقي الذي استدل له بوجوه مختلفة، فالجمع بين اقتضاء دخاله الإجازة و الرضا و بين كون متعلقتها هو العقد السابق هو المصير إلى الكشف بالانقلاب في الحكم الوضعي، أما الكشف الحكمي الذي مفاده مجرد ترتيب آثار الحكم والملكيه أو الزوجيه من دون اعتبار مفاد العقد نفسه، فهو خلاف مقتضى القاعدة كما عرفت، مضافاً إلى أن ترتيب الآثار من دون موضوعها و هو العقد نفسه تمّ حل يحتاج إلى مثونه شديده في الدلالة، إذ لو فرض ورود أدله بترتيل الآثار من السابق، فإن مفادها عرفاً كنایه عن اعتبار صحة مفاد العقد من حين وقوعه بعد مجيء الإجازة، لا اعتبار خصوص الآثار لأنّه من قبيل تفكيك المعلول عن علته، و هو وإن لم يكن ممتنعاً في الاعتباريات، لكن استظهاره متوقف على قرينه دافعه لقرينيه التلازم بين الموضوع و الآثار المتتجذرة بقوه في الارتكاز العرفي.

ثم إن هذا النمط من الكشف بالانقلاب أو البرزخي و إن كان قبل الإجازة يعتبر المبيع ملكاً للبائع و المرأة أجنبية، إلا أنه بعد الإجازة يعتبر المبيع في الفتره الواقعه ما بين العقد و الإجازه ملكاً للمشتري.

فالمتأخر عن الإجازه هو الاعتبار و الجعل و الإمضاء دون المعتبر و المجعل و الممضى، و لا تناهى بين توارد معتبرين لشيء في ظرف واحد بعد اختلاف زمان الاعتبار، و لكن أن تقول: إن بعد الإجازه يتبدل و ينقل ملكيه البائع إلى ملكيه المشتري، أى تبدل الملكيه نفسها لا مجرد المملوك.

هذا كله في الحكم الوضعي كالملكه و الزوجيه و النيابه و نحوها، و أما

الحكم التكليفي، فحيث أن متعلقه الفعل التكويني و هو لا- يتغير بعد وقوعه عمّا وقع عليه، فلا- يعقل أصل الكشف فيه بلحاظ ملاك الحكم من المصلحة و المفسدة، و إن كان ممكناً بلحاظ ذات الحكم التكليفي من حيث هو أمر اعتباري بما هو هو. لكنه غير كاف بعد تعلق التكليف بالفعل التكويني.

و مما يدل على الكشف بهذا النمط جملة من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر(عليه السلام) الوارده في بيع الوليد من ابن سيدها ثم إجازه السيد بعد ضغط المشترى، فإن ظاهرها تصحيح ما قد وقع من البيع من عدم تغريم المشترى بارتكابه وطى الوليد، و من الحكم بحرمه الولد المستولد من الوليد، و إن كان الأثر الثانى ينسجم مع كل من الكشف الحكمى و الانقلابى لأنه فى الآثار.

و منها: صحيحه أبي عبيده الوارده في تزويج الغلام و الجاريه الصغيرين، حيث زوجهما غير الأب و الجد، و أنه يتوقف نفوذ النكاح على رضاهما بعد إدراكهما، فإن أدرك أحدهما و رضى ثم مات فإن ميراث الآخر يعزل حتى يدرك، فإن رضى و حلف بأن ما دعاه إلى الرضا أخذ الميراث فإنه يدفع إليه الميراث.^(٢) و مثلها صحيحه الحلبي^(٣) و موردها من قبيل الفضوليه في الطلاق و هو من قبيل الإيقاع. و مثلها معتبره يزيد الكنسى^(٤).

و منها: صحيحه معاويه بن وهب في المملوك الذي تزوج من حره بغير

ص: ١١١

-١) وسائل الشيعه، أبواب نكاح العبيد و الإماماء: ب٨٨ ح١.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: ب١١ ح١.

-٣) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: ب١١ ح٤.

-٤) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٦ ح٩.

(مسئله ۲۲): الرضا الباطنى التقديرى لا يكفى فى الخروج عن الفضوليه، فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد إلا أنه كان بحيث لو كان حاضراً و ملتفتاً كان راضياً لا يلزم العقد عليه بدون الإجازه، بل لو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولى، فله أن لا يجيز. (۱)

إذن مواليه ثم علموا بزواجه و سكتوا عنه ثم أعتقدوه، فقال(عليه السلام): «سکوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، اثبت على نكاحك الأول»^(۱).

و منها: معتبره زراره عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن رجل تزوج عبده امرأه بغير إذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: «ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما فللمرأه ما أصدقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول»^(۲). و هي صريحة في إثبات الكشف بالانقلاب، و نفي النقل و الكشف الحكمي.

(۱) التحقيق:

فى كفاية الرضا الباطنى و عدمه الرضا

كجمله من الأفعال و العناوين قد يطلق على الوجود التكويني الخارجى وقد يطلق على الوجود الإنسائى، والأول هو الرضا النفسي و طيب النفس

ص: ۱۱۲

۱- (۱) وسائل الشيعه، أبواب نكاح العبيد والإماء: ب ۲۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه، أبواب نكاح العبيد والإماء: ب ۲۴ ح ۲.

و الثاني هو الرضا الإنساني والذى يُنشئ باللفظ، و ظاهر الأدله الوارده فى التصرف غير الاعتبارى فى مال الغير من الأفعال المجرّده هو اشتراط الأول دون الثاني، نظير قوله(صلى الله عليه و آله): «لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله إلّا بطبيه نفسه»^(١) و هذا بخلاف التصرفات الاعتباريه و العقود فإنها يشترط فيها الرضا الإنساني، كما فى قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ^(٢) أى صدورها الإنساني عن رضا، و كذا قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فَإِنْ ظَاهِرُ عَنْهُنَّ الْعَدْدُ هُوَ الْإِلتَزَامُ الْإِنْسَانِيُّ، خلافاً لما يظهر من الشيخ فى المكاسب، و كذا الروايات الوارده فى أبواب النكاح كقوله(عليه السلام): «لا- يزوجها إلّا برضها»^(٣) و قوله(عليه السلام): «ولَا تنكح إلّا بأمرها»^(٤) و قوله(عليه السلام): «تولى أمرها»^(٥) و قوله(عليه السلام): «إِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا»^(٦) و قوله(عليه السلام): «البكر إذنها صماتها»^(٧)، و الوجه فى الفرق بين النمطين من التصرفات، هو أن التصرفات الاعتباريه من العقود والإيقاعات لا بدّ فيها من الالتزام و التعهد الإنساني، و هذا هو مرادهم من التعبير بأن الإجازه تحقق إسناد العقد الفضولي إلى المميز، فإن المراد من الإسناد ليس صرف إصدار العقد و انتسابه إلى الأصيل، بل تعهّده و التزامه بالعقد، و هذا الالتزام لا يتحقق الطيب و الرضا النفسي من دون إنشاء الرضا، فإن إنشاء الرضا هو إنشاء للالتزام و إقرار بالالتزام للغير، و ليس الوجه فى إنشاء الرضا ما يقال من

ص: ١١٣

- ١) وسائل الشيعه، أبواب مكان المصلى: ب٣ ح١.
- ٢) النساء: ٢٩.
- ٣) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح٣.
- ٤) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح٤.
- ٥) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٣ ح١٢.
- ٦) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٤ ح٤.
- ٧) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٥ ح١.

موضوعيه المبرز و الكاشف عن الرضا النفسي، فإن الغرض لو كان قائماً بإحراز الرضا النفسي لاكتفى فيه بأى محرز و بكل كاشف، لا سيما مع العلم، فاشترط إنشاء الرضا بقول مطلق هو لإنشاء التعهد والالتزام، فإن الإيجاب والقبول إذا قام به المالك في طرف العقد فإنه كما يُنشئ ماهية العقد فإنه يُنشئ التعهد أيضاً؛ لأن المفروض أن صدور العقد إنشاءً هو من قبله، وهذا بخلاف ما إذا تولى الفضولي وغير المأذون بالإيجاب والقبول، فإن المالك للأمر حينئذ لم يُنشئ التعهد على نفسه، وإن قيل بأن الفضولي يُنشئ الالتزام كما يُنشئ ماهية العقد، فإن الالتزام الذي يُنشئه الفضولي لا يكون فعلياً إلا باقرار المالك على نفسه بما أنشأه الفضولي، فإن إنشاء الفضولي للالتزام يكون بنحو الوجود التأهلي لا الفعلى، فلكون إنشاء الرضا هو التزام و تعهد فعلى من المالك للأمر أطلق عليه إقرار منه أى تحميل منه على ذمته، و يتضمنه معنى الوفاء في: *أَوْفُوا بِالْعُهُودِ* فإن الوفاء إنما هو لما قد أُنشئ تعهده و التزامه، لا مجرد ما طابت نفسه به و لا ما كان له مطلق النسبة إلى الشخص، فإن الرضا النفسي قد يصور له نسبة و تعلق بالمعاملة، لكنه غير النسبة المطلوبة في العقود، أى التي فيها صدور الالتزام و التعهد من المالك، و ما يشاهد من الاكتفاء بشاهد الحال لا لسان القال كما في البكر و كما في من له خيار العيب أو مطلق ذي الخيار و كما في سكوت الموالى عن زواج عبدهم و كما في روايه إقامه السكري بعد ما وقع العقد في حالة السكر و رجوع الزوج بالوطى و كذا وطى الصغير لزوجته و غيرها من الموارد، فإن ذلك ليس لمجرد استكشاف الرضا النفسي، بل لكونه تبني و إقرار عملى بوجود العقد، و من ثم أطلق على سكوت البكر إقرار لا طيب نفسي، و أطلق على سكوت أولياء العبد عنه إنه إقرار، كما أن تصرف ذي الخيار في العين و إقامته على العقد يعد عرفاً في جمله من الموارد إسقاطاً إثنائياً للخيار، و لأجل ذلك لم يعتبر بالقبله و نحوها من

(مسئله ۲۳): إذا كان كارهاً حال العقد إلا أنه لم يصدر منه رد له و الظاهر صحته بالإجازه، نعم لو استؤذن فنهى و لم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولى العقد يشكل صحته بالإجازه لأنه بمترزله الرد بعده، و يحتمل صحته بدعوى الفرق بينه و بين الرد بعد العقد، فليس بأدون من عقد المكره الذى نقول بصحته إذا لحقه الرضا و إن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال.(۱)

الزوج المطلق فى الرجوع، لعدم كونها ظاهره فى إنشاء الرجوع بخلاف الوطى، مضافاً إلى ورود النص فيه، و على أى تقدير لا بد في العقد من الالتزام من المالك، و هو لا يتحقق إلا بإنشاء الرضا أو الإذن أو التوليه و نحوها من أدوات الإنشاء و لو بالفعل دون مجرد الطيب النفسي، و إن كان الطيب النفسي شرط في العقد أيضاً بمعنى عدم صدوره عن إكراه الغير بل عن اختيار منه، و من ذلك يتبيّن الحال في الصوره التي ذكرها الماتن في ذيل المسألة من أنه لو كان حاضراً حال العقد و راض به فلا يخرج العقد عن الفضوليه لم تكن قرينه حاليه في البين تعدّ تبنياً منه للعقد.

و من ذلك يظهر عدم كفايه الرضا الباطنى الفعلى فضلاً عن التقديري، فالأولى عدم تقيد الماتن فرض المسأله بالتقديري.

(۱) التحقيق:

الإكراه حال العقد

اتضح مما مرت في مسألة الإجازه بعد الرد، أن الرد لا يفسد الصحة التأهيلية للمعامله و إن أسقط استحقاق الالتزام من الطرف الأول، لكن إذا بقى

(مسألة ٢٤): لا يشترط في الفضولي قصد الفضولي و لا الالتفات إلى ذلك، فلو تخيل كونه ولِيًّا أو وكيلًا و أوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولي و يصح بالإجازة.(١)

الطرف الأول على التزامه بعد الرد، بأن يكون بقاوه بمثابة تجديد الالتزام فإنه تصح الإجازة بعد الرد، بل قد مر أنه لو كان العقد فضوليًا من الطرفين ثم رد كل من الأصيلين العقد ثم عاودا و أجازا العقد و توافقت إجازة أحدهما لإجازة الآخر صح العقد، وعلى ذلك يتضح الحال في عقد المكره.

و أما إذا لم يصدر منه رد و هي الصوره الأولى في المتن فالصحه أوضح.

و أما الصوره الثانية، و هي ما لو نهى قبل العقد، فهل هي بمنزله الرد أو بمنزله المكره بدون رد؟ الظاهر هو الثاني، و ذلك لما مر من أن الرد المؤثر في إسقاط استحقاق الراد لالتزام الطرف الأول هو بعد الالتزام، فتصدور الرد قبل التزام الطرف الأول لا التزام في البين و لا استحقاق كي يسقطه الرد، فإذا تعقب الرد بالتزام الطرف الأول يتقرر الاستحقاق التعليقي، فإذا أجاز الراد بعد ذلك يتواافق الالتزام.

(١) التحقيق:

عدم اشتراط قصد الفضولي في الفضولي

إن الأدلة المصححة لعقد الفضولي غير مختصة بخصوص ما إذا قصد الفضولي الفضولي، بل المدار في موضوع الصحه هو وقوع العقد على

(مسئله ۲۵): لو قال في مقام إجراء الصيغه (زوجت موکلتی فلانه) مثلاً مع أنه لم يكن وكيلًا عنها فهل يصح و يقبل الإجازه أم لا؟ الظاهر الصحه. نعم لو لم يذكر لفظ (فلانه) و نحوه كأن يقول (زوجت موکلتی) و كان من قصده امرأه معينه، مع عدم كونه وكيلًا عنها يشكل صحته بالإجازه. (۱)

موضوعه، و هو الزوجين أو العين في البيع و إن كان العاقد قد قصد أى قصد، و من ثم صحّحوا بيع العاصب، حيث يقصد بيع العين لنفسه فإذا أجاز المالك البيع فإنه يقع للمالك؛ لتوفر شرائط الصحه حينئذ، و قوع قصد العاقد لغو حينئذ، و بعباره أخرى: إن قصد من يقع له العقد غير مقوم في البيع، كما أن قصد من يبيده العقد غير مقوم في النكاح، فمع انضمام القصود غير المقومه ولا الدخيله في ماهيه العقد مع تحقق القصد المقوم لا تؤثر تلك القصود و لا تخل بصحه العقد. و من ذلك صحّحوا ما لو أوقع المالك العقد على عين بتخييل أنها لغيره جهلاً ثم تبين أنها له. فإنه إذا أجاز يصح العقد أيضاً. وقد مررت جمله من النصوص (۱) في ترويج العم و الأخ و غيرهما البكر أو الصغيره و أنه يصح العقد إذا أجازت بعد الإدراك.

ل الزوج بلا وكالة

(۱) تحقيق الحال:

قد اتضحت وجه الصحه في الصوره الأولى من المسأله، لعدم دخاله قصد التوكيل و غيره في صحة العقد ما دام أن العقد قد عين فيه موضوعه و هو الزوجه. و أما الصوره الثانيه فوجه البطلان هو عدم تعين موضوع العقد و هو

ص: ۱۱۷

١- (۱) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: ب٦ ح٢، ب٨

(مسألة ٢٦): لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز إجازه العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلة والكثرة فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحه في الصوره الثانية، وهى ما إذا عين المهر على وجه آخر، كما أنه لا تصح الإجازه مع شرط لم يذكر في العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط.(١)

الزوجه، ولا- يكفي التعيين بالنيه من دون التعين باللفظ، بل هذا الإشكال يعم، لو كان وكيلًا حقيقهً، نعم لو كان الطرف الآخر من العقد متباين معه على المراد من لفظه (موكلتى) وإن لم يذكر باللفظ الاسم صح العقد بعد فرض التباين على إراده المرأة بخصوصها.

(١) تحقيق الحال:

لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين

ذكر الماتن في المسألة أربع صور، وكلها ترجع إلى عدم التطابق بين الإجازه وبين تعاقد الطرف الآخر مع الفضولي، فيكون بمثابة عدم التطابق بين الإيجاب والقبول، والبحث في المقام يعزّز ما مرّ من أن فائده الإجازه ليس مجرد إسناد العقد إلى المجيز ولا- مجرد الكشف عن رضا المجيز، بل هي إنشاء للتعهد، وإن هذا المعنى هو الذي حدا بالميرزا القمي أن يذهب إلى أن الإجازه أما إيجاب أو قبول، وما أفاده تام على مستوى الالتزام الفعلى أو إنشاء الالتزام، لا في جانب إنشاء أصل ماهيه المعامله بنحو الوجود التأهلي، وعلى أي تقدير فحيث أن الإجازه التراكم من المجيز فيكون البحث في المقام

صغرى لكبرى بحث لزوم التطابق بين الإيجاب و القبول، سواء فى ذات العقد و موضوعه و خصوصيات متعلقة، أو فى توابعه من الشروط.

و احتمل جماعه عدم لزوم تطابق الشروط، إما لأنها من التابع أو لكونها مع العقد بنحو تعدد المطلوب، بشهاده قولهم بالصحه مع فساد الشرط، فلو لم يكن بنحو تعدد المطلوب لم يمكن تصوير الانفكاك فى الصحه، غايه الأمر حيث كان الالتزام ارتباطي، فللمشروع له حق الفسخ وكذلك فى المقام، نعم فى الموارد التي يرجع الشرط إلى تقييد متعلق العقد ويرتبط به بنحو وحدة المطلوب يكون فساد الشرط فساداً للعقد، و عدم التطابق فى الشرط يؤول إلى عدم التطابق فى ذات العقد، بخلاف ما إذا كان بنحو تعدد المطلوب.

و لا يشكل على هذا التقرير بأن التعدد لا ينافي الارتباط؛ لأن الارتباط على نحوين، فتاره مع تعدد المطلوب و أخرى مع وحدة المطلوب، فمع عدم التطابق فى مقام الإنشاء فى شروط العقد لا يرتبط الإيجاب بالقبول؛ لتباين مفadهما و عدم الوحدة الرابطه، فإن مثل هذا الارتباط و الوحدة عند تعدد المطلوب مفروض أيضاً عند فساد الشرط و حصول الانفكاك بين صحة العقد و صحة الشرط، غايه الأمر إن هذه الوحدة حيث كانت فى لزوم و التزام العقد أو فى الماهيه الالتزامية دون ماهيه صحة العقد ينعدم اللزوم لتأخر الشرط دون الصحه.

و احتمل جماعه فى المقام التفصيل بين ما إذا كان الشرط مقصوداً بنحو التقييد أو مقصوداً بنحو الداعى، و هذا التفصيل و إن كان تصوّره بغير معنى وحدة المطلوب و تعدده خفى فى المعاملات، إلا أنه على أى تقدير يؤول إلى ذلك. هذا.

وقد يقال: إن حقيقة الشرط في المعاملات و العقود راجعه إلى فرض معامله و عقد آخر بحيث يكون ذات المشروع طرفاً في المعامله الفوقيه، و العقد هو طرف آخر في قبale، فالبيع بشرط الخياطه - مثلاً - عباره عن المصالحه و التراضي على معاوضه الخياطه في مقابل الإقدام و التراضي على عقد البيع، و ينول إلى ذلك ما عرف بينهم من أن حقيقة الشرط راجعه إلى تعليق الالتزام بالمعامله على الالتزام بالشرط، و أنه مع عدم الالتزام بالشرط لا الالتزام بالعقد أيضاً، فمع عدم التطابق في الالتزام بالشرط يتلفى التراضي على المعامله الفوقيه، أى ينتفي تحقق إنشائها و يؤدى ذلك إلى انتفاء إنشاء العقد كالبيع و النكاح الذي اشتهرت فيه الشرط؛ لأن المفروض أن البيع لم ينشأ مستقلأً بل بطبع إنشاء المعامله الفوقيه، أى في ضمن إنشائها و المفروض عدم تتحقق ذلك الإنشاء من الطرفين. و هذا بخلاف موارد فساد الشرط فإن في تلك الموارد يفترض تتحقق إنشاء المعاملتين، غايه الأمر فساد إنشاء المعامله الفوقيه لا يوجب فساد المعامله الأخرى؛ لأن التبعيه في المعاملتين إنما هي في الإنشاء لا في الصحة و الفساد، ففرق بين التبعيه في مقام الإنشاء و التبعيه في مقام الحكم من الصحة و الفساد و بين التبعيه في حكم اللزوم، ففي الشرط الفاسد قد تتحقق التبعيه و التطابق في إنشاء الصحة و الالتزام، كما أن التبعيه و الوحده مفروضه في حكم اللزوم الشرعي دون حكم الصحة، فمن ثم يسوغ له الفسخ مع صحة العقد.

ثم لا يخفى الفرق بين المقام من الصور الأربعه التي ذكرها الماتن، و بين اجتماع البيوع المختلفه و الأنکحه المتعدده في ضمن إنشاء واحد، فإنه في مثل ذلك لا تبعيه في الأمور الثلاثه معاً، لا في الإنشاء و لا الصحة و لا اللزوم،

إذا وقع العقد بعنوان الفضوليه فتبين كونه وكيل

(مسألة ٢٧): إذا وقع العقد بعنوان الفضوليه فتبين كونه وكيل فالظاهر صحته و لزومه إذا كان ناسياً لكونه وكيل، بل و كذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد و لكن لم يبلغه الخبر على إشكال فيه، و أما لو أوقعه بعنوان الفضوليه فتبين كونه فضوليأً ففي لزومه بلا إجازه منه أو من المولى عليه إشكال.(١)

بخلاف ما إذا أنشأ بيعان بنحو يكو أحدهما شرط في الآخر، فإنه يكون من قبيل المقام، و بذلك يتضح عدم الصحة في الصور الأربعه التي ذكرها الماتن.

(١) تحقيق الحال:

تعرّض الماتن إلى ثلات صور، الجامع بينهما هو إيقاع العقد بعنوان الفضوليه، و ذهب أكثر المحسين و الشرح إلى الصحة، لا سيما في الصوره الأولى و الثالثة، أي في مورد نسيان الوكيل و كالته و جهل الولى ولايته، بتقرير أن الرضا الفعلى بالمعامله قد صدر من الوكيل أو الولى و لا- يشترط في نفوذ إعمال الوكيل و الولى علمهما بالوكلاله أو الولايه؛ لإطلاق دليلهمما و لإطلاق الرضا المشروط في العقود، نعم استشكل البعض في الصوره الثانية من جهة أن الاذن و إن كان إيقاعاً إلا أنه لا بدّ فيه من علم المأذون به، و إلا فلا يصدق الإذن و لا يتحقق و لا يشترط قبوله.

ولكن جمله ما ذكروه محل تأمل:

أولاً: لكون الحال في جمله من الموارد هو على نحو لو التفت الوكيل أو الولى إلى الوكلاله أو الولايه لما صدر عنه الرضا بالعقد بهذا النحو من التعاقد إذا كانا يبنيان على المماكسه أو زيادة الشرائط و التحفظ و نحو ذلك؛

إذ في كثير من الموارد قد يرضى الشخص بفعل و تصرف للغير لكنه إذا وصلت التوبه إليه لا- يرضى لنفسه بذلك الفعل والتصرف، و ليس هذا الحال مخصوص بالشخص بل كذلك بما هو مالك أو وكيل، فكم مورد يجد و يستحسن الشخص العقد لغيره لكنه لا يستحسن لنفسه بما هو ولد أو وكيل لأسباب و دواعي شتى.

ثانياً: إن الرضا المأخذ في العقود و إن كان مطلقاً و كذا أدله الولاية و الوكالة في تصرفات الوكيل و الولي إلا أن الشأن في صدور الرضا الفعلى؛ و ذلك لأن إيقاع العقد بنحو الفضولى من الوكيل و لو لنسانه أو من الولي و لو لجهله يعني تباني الوكيل و الولي على إنشاء العقد بنحو المقاوله و المداوله من دون البناء على إنفاذه فعلاً، نظير الفضولى عند ما يوقع العقد مع التفاته إلى عدم كونه مالكاً فإنه يوقع العقد بنحو المقاوله لا المواجهه الفعلية، أى مع عدم البناء على فعليه العقد و مضيه لا بمعنى التعليق بل للبناء على موقفه واقعاً على إجازه المالك، و نظير ذلك إيقاع المكره للعقد فإنه و إن أنشأ الإيجاب و القبول إلا أنه غير بان على إمضائه فعلاً. بإنشاء الرضا عن اختياره. و بعبارة أخرى: إن البناء على إيقاع العقد بعنوان الفضوليه هو بناء على إنشاء مجرد الإيجاب و القبول من دون إنشاء الرضا من له الرضا فيكون إنشاء لصوره العقد التأهليه، و هذا الإشكال جار في الصوره الثانية أيضاً أى من المأذون، فإنه و إن كان الصحيح تحقق الإذن بمجرد إيقاعه من الآذن و عدم اشتراط علم المأذون في تتحقق الإذن، نعم في تسبب الأمر للضمان من الآمر للمأمور يشرط علم العامل المأمور بالأمر لكي يرجع على الآمر بأجره المثل لعدم صدق تسبب الأمر لإتلاف العمل المحترم إلا بذلك، فمن ثم لا

يستحق المأذون أجره المثل على ما قام به من تصرف عن الآذن إلا مع علمه بالإذن الذي هو بمثابة الأمر، لكن هذا بلحاظ الضمان والغرامه، أما في نسبة فعل المأذون للآذن و جواز تصرفه فلا يتوقف على العلم، إلا أن الإشكال في المقام هو من جهة أن المأذون لم يُنشئ الرضا الفعلى وإنما أوقع صوره العقد.

لا- يقال: إن ذلك يكفى في الصوره الثانيه في الصحه و كذا الأولى، حيث أن الموكيل و الآذن قد أذن في تصرفات الوكيل و المأذون فيكون إمضاءً للعقد.

فإنه يقال: إن الموكيل و الآذن إنما أذن في تصرفاتهما التي يوقعانها بإنشاء الرضا الفعلى عنه - الموكيل و الآذن - لا التي يوقعانها بدون إنشاء الرضا الفعلى عن الأصيل، وبعبارة أخرى: إن الموكيل و الآذن إنما يمضيان و يأذنان في التصرفات التي يوقعها الوكيل و المأذون بنحو التبني الفعلى، لا- التبني الموقوف الناقص، أي: التأهل و الإعدادي، وقد مر أن التبني الموقوف ليس بمعنى التعليق بل بمعنى مداوله صوره العقد من دون إنشاء للرضا الفعلى نظير كتابه صوره العقد في العقود المكتوبه من دون الإمضاء و التوقيع في الورقه، ففرق بين إمضاء الأصيل لتصرف معين بعينه و بين إذنه في أعمال نائبه من خلال تنصيبه نائباً، فإن التنصيب و التوكيل توليه يجعل النائب قائماً مقام المالك من دون التعرض إلى آحاد التصرفات بتعلق إذن الموكيل و الآذن بها بنفسها من غير توسيط توليه الوكيل و المأذون، فإن الوكيل أو المأذون إذا لم ي عمل ولايته لا يستند الفعل إلى الموكيل و الآذن، و إعماله للتوليه بالفعل هو عباره عن تبئيه الفعلى لا الصورى للعقد و التصرف، فيكون نظير ما لو أوقع المالك العقد لتخيل أن العين المملوكة للمورث لجهله بمماته فإنهم لم

إذا كان عالماً بأنه وكيل أولى، ووقع العقد بعنوان الفضوليه

(مسئله ٢٨): إذا كان عالماً بأنه وكيل أولى، و مع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليه فهل يصح و يلزم أو يتوقف على الإجازه أو لا- يصح؟ وجوه أقواها عدم الصحه، لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من ولية جائزأ. فهو كما لو أوقع البائع العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده فى الإبقاء و العدم، و بعباره أخرى أوقع العقد متزللاً. (١)

يصحوا العقد و لم يقرروا صدور الإجازه من المالك مع أن أدله السلطنه أيضاً مطلقه، بل هي أولى بالنفوذ من تصرف الوكيل والولى و مع ذلك لم يصححوه؛ لأجل عدم إنشاء الرضا الفعلى من المالك، و إنما أوقع صوره العقد المجرد عن إنشاء الرضا.

ولك أن تقول: إن المقام نظير إذن الأئمه(عليه السلام)في استئجار الأرضي الخراجيه و هدايا السلطان الجائر فإن إذنهم(عليه السلام) هو إذن لذات العقد من الإجاره و الهديه من دون أن يكون إجازه منهم في توقيعه الجائز هذا التصرف، من ثم يكون للمؤمن المهني و للجائر الوزر، فيبين التوليه على العقد و الإذن المباشر المتعلق بالعقد فرق، فإن التوليه إذن في خصوص التصرفات التي يتبعها النائب بنحو الجرى الفعلى دون التي يوقعها صوره من دون أن يتبعها فعلاً بإنشاء الرضا الفعلى.

(١) تحقيق الحال:

قد تبين من المسأله السابقه أن إيقاع العقد بعنوان الفضوليه و هو عباره عن إنشاء صوره العقد من دون إنشاء الرضا به و التبني الفعلى و إنما يوقعه بنحو المداوله و شبيه المقاوله، نظير العقد الذي يوقعه

المكره، و على ذلك فيتوقف على الإجازه ولا- يكون صحيحاً فعلاً كما لا يكون باطلًا، كما ذهب إليه الماتن لتفسير إيقاع العقد بعنوان الفضوليه بإنشاء العقد معلقاً، أو كون المنشأ مقيداً بالتزلزل. فيرجع إلى عدم قصد النكاح، ولكن هذا التفسير كما تقدم لا يتطابق مع المتداول من إيقاع العقد بنحو الإعداد و الوجود التأهلي، ليتبين فيما بعد ذلك إذا استقر رأيه عليه، نظير إنشاء العقد من قبل المكره، و نظير ما هو متداول من كتابه العقود على الورق مع تأخير الإمضاء عليها إلى حين استقرار الرأي. نعم لو فرض أنه أنشأ العقد بال نحو الذي فتشره الماتن لكان البطلان متوجهاً، كما أن العقد لو أنشأ بال نحو الذي فسره بعض المحشين كان أنشأ النكاح و اشترط جوازه أو كونه موقوفاً على إجازه الموكيل أو المولى عليه، فالشرط فاسد و يصح العقد و يلزم، بناء على أن الشرط الفاسد لا- يفسد العقد مطلقاً، هذا إذا لم يكن المراد من الموقوفيه بالتفسير الذي ذكرناه، و إلا- لكان من قبيل عقد الفضولي الذي يصح بالإجازه كما تقدم، أي بتفسير الموقوفيه على الإجازه بمعنى اشتراط الخيار للموكيل و المولى عليه. كما أنه لو أنشأ العقد بلا قيد و لا شرط بنحو التبني الفعلى فالظاهر صحة العقد و عدم توقفه على الإجازه، كما فسر بذلك جل المحشين للمرتن، لكن عرفت أن التفسير الأول هو الأظهر في معنى إيقاع العقد بنحو الفضوليه.

(مسألة ٢٩): إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مّ أن العقد لازم عليهما و لا يجوز لهما بعد البلوغ ردّه أو فسخه، و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر، و أما إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازة وليهما قبله، فإن بلغا و أجازا ثبتت الزوجية و يتربّ عليها أحکامها من حين العقد، لما مّ من كون الإجازة كاشفة و إن ردّا أو ردّ أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحّة من حين الصدور، و إن بلغ أحدهما و أجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ و أجاز يحلف على أنه لم تكن إجازته للطمع فيها للإرث، فإن حلف يدفع إليه و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف لم يدفع، بل يرد إلى الورثة، و كما لو مات بعد الإجازة و قبل الحلف، هذا إذا كان متهمًا أن إجازته للرغبة في الإرث، و أما إذا لم يكن متهمًا بذلك كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف.^(١)

(١) تحقيق الحال:

تعرّض الماتن لجمله من الشقوق، وقد تقدّم أن تزويج الصغيرين من قبل وليهما أو تزويج أحدهما و إن كان صحيحاً، لكنه يثبت لهما أو لأحدهما الخيار في الفسخ بعد البلوغ، فلو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر لتحقق الزواج، وهذا بخلاف ما إذا كان التزويج من غير وليهما الشرعيين، فإن العقد يكون فضوليّاً و توقف صحته الفعلية على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازة وليهما الشرعيين قبل البلوغ، وقد تقدّم أن الإجازة كاشفة بالنحو البرزخي، و من ثمّ كان مقتضى القاعدة في الشق الأخر في المتن - أى في

عقد الفضولى بين الصغيرين ثم إجازه أحدهما بعد البلوغ و مorte قبل بلوغ الآخر - أنه يعزل ميراث الآخر تحسباً لإجازة الآخر بعد البلوغ، مضافاً إلى ورود النص بذلك أيضاً و هو صحيح أبي عبيده، قال: «سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين، قال: فقال: النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدرك كافلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا و رضي، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجاريه و رضي النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت: فإن ماتت الجاريه و لم تكن أدركت أيرتها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الأب للجاريه»^(١).

و تضمنه ثبوت نصف المهر لها و إن كان مطراً، إلا أن ما تضمنته من ثبوت الميراث بعد الحلف لا غبار عليه، بعد ما عرفت من تقريب مقتضى القاعدة، بل إن لزوم الحلف قريب مما هو معتبر في عموم الدعاوى على الميت من لزوم الحلف فيها حتى مع البينه، وعلى هذا كان الأقوى إطلاق لزوم الحلف وإن انتفت التهمه، كما هو المحكم عن المسالك لكون متعلق الحلف حكمه فيه لا-عله، مع أن متعلق الحلف في الرواية حصر الداعي بالرضا بالزواج لا-نفي الطمع بالميراث، لا سيما وأن الحلف استحقاق لأولياء الصغير الميت قد بلغ و أجاز، لا طريقاً محضاً. كما هو الحال في الحلف

ص: ١٢٧

-١) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: ب ١١ ح ١.

(مسألة ٣٠): يترب على تقدير الإجازة و الحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر و حرمه الأم و البنت و حرمتهما، إن كانت هى الباقيه على الأب و الابن و نحو ذلك، بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجه إلى الحلف. فلو أجاز ولم يحلف مع كونه متهمًا لا يرث، لكن يترب سائر الأحكام.(١)

في الدعاوى على الميت، كما أن اختصاص الروايه بموت الزوج لا يمانع شمولها لموت الزوجه.

و قد يقال: بأن هذا الحكم في تعليق الميراث على الحلف و الرضا بعد البلوغ يراد منه ترتب الإرث على الزوجيه اللازمه لا العقد المترلز بخيار الفسخ، نظير الحال في عقد المتعه، و يحمل صدر صحيحه أبي عبيده على الوليين الشرعيين، و يعنصده ذيل صحيحه الحلبي الظاهره في تزويع الأب، و مع ذلك اشترطت الرضا بعد الإدراك و الحلف في حصول الإرث، و يدفع بما من أن ظاهر صحيحه أبي عبيده المقابله بين الوليين و الأبوين، و ذيل صحيح الحلبي مطلق و لا يقاوم ظهوره موثق عبيد بن زراره (١) و صريح صحيح محمد بن مسلم (٢) و روايه عبد الرحمن بن بكير (٣).

(١) و تحقيق الحال:

أما ترتب جميع الآثار؛ فلما عرفت من أن صحة الإجازة مقتضى القاعده فيعنصد استفاده العموم من النص، إذ هي مرتبه على الزوجيه.

ص: ١٢٨

-
- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: ب ١١ ح ٣.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: ب ١٢ ح ١.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: ب ١١ ح ٢.

(مسألة ٣١): الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين، بل الظاهر التعدي إلى سائر الصور كما إذا كان أحد الطرفين الولي وطرف الآخر الفضولي أو كان أحد الطرفين المجنون والآخر الصغير أو كاتا بالغين كاملين أو أحدهما بالغاً كاملاً والآخر صغيراً أو مجنوناً أو نحو ذلك، ففي جميع هذه الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه - لعدم

أما الحاجه إلى الحلف مع الإجازه فقد يقرب ذلك بأن الصحه على خلاف مقتضى القاعده فيقتصر على مورد النص، حيث أنه مع موت أحد الزوجين لا معنى لاعتبار الزوجيه. و الصحيح عدم لزوم الحلف وإن كان أحوط، و ذلك لكون مقتضى القاعده هي الصحه حيث أن الإجازه كاشفه، بخلاف ما لو بنى على كونها ناقله. و مورد النص يعصب كاشفيه الإجازه. و أما الحلف في مدلول النص فقد أخذ في ترتيب أثر الميراث والمهر و هما من الآثار الماليه، و التفكيك في الآثار في باب القضاء غير عزيز بلحاظ المحرز وإن كان الموضوع واحداً. و مقتضى القاعده في بقيه الآثار الاكتفاء بالقاعده الأوليه. نظير التفكيك بين الحد و الغرامة في السرقة في الشاهد و اليدين و غيرها من الموارد. و كما هو الحال أيضاً في الدعوى على الميت فإنه يتلزم الحلف في خصوص الآثار الماليه دون غيرها كما هو المشهور. مضافاً إلى أنه في صوره عدم الاتهام أى علم القاضى بذلك و كانت أسباب علمه حاصله له من الأسباب المعتاده المتعارفه لكنها كانت متوفره لديه غير بيته لدى الملا، فحكم القاضى بهذا العلم محل تأمل و إنما المقدار المسلم به من حكم القاضى بعلمه هو ما إذا كان علمه من أسباب باديه للجميع لا مختصبه بالجميع.

الحاجه إلى الإجازه أو لـإجازته بعد بلوغه أو رشده - و بقى الآخر فإنه يعزل حصه الباقي من الميراث إلى أن يرث أو يجبر، بل الظاهر عدم الحاجه إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من سائر الصور لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين. ولكن الأحوط الإلحاد في الجميع بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً.(١)

(مسأله ٣٢): إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو مجيزاً والطرف الآخر فضولياً ولم يتحقق إجازه ولا ردّ. فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاهرات ولو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها والخامسة وإذا كانت زوجه يحرم عليها التزويج بغيرها، وبعبارة أخرى هل يجرى عليه آثار الزوجيه وإن لم تجر على الطرف الآخر أم لا؟ قولهن أن أقوافهما الثاني، إلا مع فرض العلم بحصول الإجازه بعد ذلك الكاشفه عن تحققها حين العقد. نعم الأحوط (١) التحقيق:

إذا كان العقد لازماً من أحد الطرفين وفضولياً من الآخر

اشارة

تقديم أن في الإجازه يصح العقد على مقتضى القاعده، كما ورد النص بذلك في الصغيرين أيضاً، وأن موت أحد الزوجين ليس بمانع عن تصحيح الإجازه بالعقد السابق لتعلق الإجازه بالعقد السابق في ظرف سبقه، وهذا يعنى استفاده العموم من النص الوارد في الصغيرين ومنه شرطيه الحلف؛ فإن القاعده وإن كان في الصحفه و مجرد الإجازه، لكن تعني النص

الأول لكونه في معرض ذلك بمجيء الإجازة، نعم إذا تزوج الأم أو البنت مثلاً ثم حصلت الإجازة كشفت عن بطلان ذلك.(١)

يقتضي تعليم شرطيه الحلف بعد كون متعلق الحلف لا يختص بالصغيرين هذا بالنسبة إلى الإرث والمهر.

أما بالنسبة إلى سائر الآثار فقد تقدم عدم لزومها.

(١) و تحقيق الحال:

إن الكلام في المقام يقع في جهات:

الجهة الأولى: لزوم العقد و عدمه و ضعا على أحد الطرفين

لزوم العقد و ضعاً و عدمه على أحد الطرفين إذا كان أصيلاً أو له ولاية على العقد مع كون الطرف الآخر فضولياً قبل تحقق الإجازة.

الجهة الثانية: لزوم العقد تكليفا

لزوم العقد تكليفاً وإن لم يكن لازماً و ضعاً، تاره بلحاظ نفسه و آخرى بلحاظ آثار مفاده.

الجهة الثالثة: في نفوذ تصرفاته المنافية للعقد

الجهة الأولى: لزوم العقد و عدمه و ضعا على أحد الطرفين

فظاهر بعض الكلمات، وكذا الشيخ الأنصارى للزوم، فإن اللزوم الوضعي عند الشيخ متفرع من اللزوم التكليفى، وقد قرر وجوب الوفاء بالعقد، وكذا هو ظاهر الميرزا النائنى، و يقرب ذلك أن الطرف الأول قد حصل منه التزام للطرف الثانى، فهو نوع عهد قد ملكه الطرف الآخر، و ما

يقال من أن الالتزام أو العهد لا معنى محصل لتمليكه، لا سيما قبل إجازه الطرف الآخر، مردود بأن التعهد و الالتزام نحو مشارطه فالذى التزم و تعهد يكون مشروطاً عليه، و الذى التزم له و تعهد له يكون مشروطاً له، و الشرط قابل للتمليك و التملك كما أنه قابل للإسقاط، و من ثم كان التقايل من حق الطرفين، و حيث يصدق العهد عليه فيجب الوفاء به و إن لم يصدق عليه العقد؛ لعموم لزوم الوفاء بالعهد، لقوله تعالى و أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا^(١) و من ثم كان الرد من الطرف الآخر بمنزلة إسقاط الحق، و قد يستدل له أيضاً بصححه أبي عبيده المتقدمه^(٢) حيث أن فيها عزل الميراث للطرف الآخر الذى لم يدرك بعد و لم يجز. و كذلك صحيحه الحلبي^(٣)، و كذلك ما ورد فى صحيح الحلبي الأخرى أيضاً و معتبره يزيد الكناسى^(٤) من حبس أمرأه الصغير عليه إذا طلق حتى يدرك فيسأل عن طلاقه أ يقره أو ينكره، لكنها فى تلك الفترة تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يراها و لا تقربه.

و قد يستدل أيضاً بروايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه سأله عن رجل زوجته أمه و هو غائب قال: «النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه»^(٥).

و الصحيح عدم اللزوم وضعاً، و ذلك لأن العهد و إن كان قابلاً للتمليك إلا أن الفرض في المقام أن التزام الطرف الأول و تعهده ليس شرطاً ابتدائياً و لا

ص: ١٣٢

-١ (١) الإسراء: ٣٤.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: باب ١١، ح ١.

-٣ (٣) نفس الباب: ح ٤.

-٤ (٤) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: باب ٦، ح ٩.

-٥ (٥) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: باب ٧، ح ٣.

تعهّداً مطلقاً كي يبني على عموم «المؤمنون عند شروطهم» الشروط الابتدائية، بل ما تعهّد به و التزم مقيد و موقوف على تعهّد الطرف الآخر، فليس بعهد فعلى وإنما هو ذو وجود تأهلي فله أن يرجع عنه ما دام قيده لم يتحقق وإن بنى على لزوم العهد والوعد.

و أما الروايات المتقدّمه فعزل الميراث هو من باب التحفظ على الحق المترقب، نظير عزل سهم الحمل من الميراث حتى يستهل به حيّاً، لا سيما وأن في فرض الصغيرين يفترض أن الطرف الأول قد مات ولا رجوع له في عقده.

لا يقال: إن ورثه الطرف الأول لهم أن يرجعوا لأنهم يقومون مقام الميت فيفسخون العقد قبل مجيء الإجازة، فهم الطرف الثاني، مع أن في مفروض الروايات هو لزوم مضي الورثة على ذلك العقد، هذا مضافاً إلى أن موت الطرف الأول المتعهّد قبل إجازة الثاني يوجب بطلان تعهّده إذ لا ذمه للميت وهذا مما يعزّز أن العقد وإن كان فعلًا ثانياً إلا أن كلاً منهما إيقاعاً في نفسه بغض النظر عن الآخر، غاية الأمر إن هذين الإيقاعين يرتبطان مع بعضهما البعض فيشكّلان عقداً.

فإنه يقال: إن وراثه الورثة للعين أو لحق مال آخر لا يوجب قيامهم مقام الميت في التعهد الصادر؛ إذ حيث كان موقوفاً أو تعليقياً على قبول الطرف الآخر أشبه ما يكون بالوصيه من عدم تمكّن الورثة في إبطال ما التزم به الميت معلقاً، و هذا التعهد ليس مالاً ليورث ولا حقاً متعلقاً بالمال كي يورث أيضاً وإنما هو تعهّد على ذمه الميت التزم به قبل موته، و هو موقوف على إجازة الطرف الآخر الأعم من حال حياته أو بعد مماته، و أما بقاء التعهّد

والالتزام فهو كبقاء تعهّد الميت في الوصيّه، مع أنه قد يلتزم بقيام الورثه مقام الميت، فمع وقوع التصرف المنافي يزول محل الإجازه بانفاسخ العقد السابق على التصرف المنافي، لكن هذا التقريب يؤول في حقيقته إلى الكشف البر ZX أو الكشف الانقلابي و ليس بالكشف الحقيقى، مثل البيع والإجازه و نحوهما من المعاوضات على الأموال، و أما مثل الزواج فلا معنى لقيامهم مقام الميت، فال الصحيح التفصيل في ذلك.

و أما ما تضمّنته صحيحه يزيد الكناسى من عزل المرأة التي طلّقها الصبي عنها «فلا يراها و لا تقربه حتى يدرك» فهو أيضاً من الاحتياط في الفروج الذي هو أشد حيطة من عزل سهم الإرث، و أما روايه محمد بن مسلم فقد حملها البعض على إلزام الأم بإقرارها لأنها وكيلة. و تتمه الكلام فيها يأتي في باب أحكام المهر، حيث أنه ورد بنفس المضمون في معتبره عمر بن حنظله^(١) و صحيحه أبي عبيده^(٢) الواردتين في ضمان الوكيل نصف المهر.

الجهه الثانيه: في لزوم ترتيب الآثار على العقد تكليفاً على الطرف الأول

فحيث أن وجوب الوفاء موضوعه الصحة الفعلية للعقد، وقد مرّ أن الصحة أو الإجازة غير فعليه، لأن الماهيه إنما يفرض وجودها الفعلى بعد تتحقق إسناد العقد اللغظى إلى الأصل، و إلا ف تكون الصحة تأهيله و ليست فعليه، كما مرّ بيان أن التزام الطرف الأول موقوف و معلق على التزام الطرف الآخر. و لا يكون التزاماً بنحو مطلق، هذا كلّه بلحاظ الوفاء بالعقد نفسه فضلاً

ص: ١٣٤

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب الوکاله: ب٤، ح١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النکاح: باب ٢٦.

نعم تقدّم في طلاق الصبي أنها تعزل عنه، لكنه حكمًا احتياطياً في باب الفروج، و من ثم قد فرض في الرواية أنها تكون بائته مع إجازته بعد الطلاق و بعد إدراكه، فهي قبل الإجازة مردّده بين كونها أمرأته و بين كونها أجنبية بحسب الواقع و إن كان لا يحكم عليها بالبينونه إلاّ بعد إجازته للطلاق.

الجهة الثالثة: في التصرفات المنافية للعقد

قد تقدّم جواز فسخ العقد، فيجوز له التصرف المنافي للعقد و يكون فسخاً فعلياً لعقده، وقد يستدل بمعتبره يزيد الكناسى المتضمنه لعزل المرأة المطلقة من قبل الصبي، حيث إنه تصرّف عليه حتى يدرك.

بतقریب: أنه لو كان التصرف المنافي جائزًا لجاز للصبي تمكين المرأة قبل إدراكه، فيمسّها و يكون ذلك فسخاً منه لما أنشأه من الطلاق.

و فيه: إن الطلاق إيقاع و ليس عقداً، كما لا تعاقد فيه كي يرجع عنه و إنما هو إنشاء بنحو الفرقه، و تصرفات الصبي قبل إدراكه لا تعدّ فسخاً ولا رداً فلا تكون بمترنه الفسخ، بل يكون حكمها مردّداً و موقوفاً على الإجازه أو الرد بعد الإدراك، و من ثم تحاطط فيها لمكان الفروج، و هذا مما يتبعه على الفرق بين الإيقاعات و العقود في باب الفضولى، و هذا تفصيل ثان في أحكام الفضولى بالإضافة إلى التفصيل الأول بين المعاوضات المالية و النكاح، لكن هذين التفصيلين لا صله لهما في فرض المسألة في المقام، فلو كان الطرف الأصيل تزوج البنت أو الأم أو الأخت أو الزوجه أو الرابعه و غيرها من الفروض فإنه لا يمنع من التزويج فعلاً بما لا يُجمع مع الزواج السابق، و مما

(مسألة ٣٣): إذا رد المعقود أو المعقود فضولاً العقد و لم يجزه لا- يترب عليه شيء من أحكام المصاہرہ، سواء أجزاء الطرف الآخر أو كان أصلًا أم لا- لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز و يتبيّن كونه كأن لم يكن، و ربما سيستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها. و هو في غير محله بعد أن لم يتحقق نكاح، و مجرد العقد لا يوجب شيئاً مع أنه لا فرق بينه وبين نكاح البنت. و كون الحرم في الأول غير مشروطه بالدخول. بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق.(١)

قد يستظهر منه ذلك صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيغ، حيث أنه ورد في ذيلها عقد الجاريه ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكتها، فنفي النقض عن خصوص ما عقد بعد الإدراك مفهومه جواز نقض ما لم يتم عقده.

و من الغريب ما ذهب إليه الماتن من التفصيل بين العلم بالإجازة و عدمه، فإنه بحسب ما فرض من كون الإجازة كاشفة بالكشف الحقيقي لديه كان من اللازم عليه البناء على الاحتياط كما هو مفاد الصحيح الوارد في الصغيرين، إذ مع الكشف الحقيقي لا يعلم بقاء الطرف الأول على حاله قبل العقد، نعم قد قرب غير واحد من المحشين على المتن جواز التصرفات المنافية ولو على الكشف الحقيقي مع العلم بحصول الإجازة فيما بعد، بتقرير أن الإجازة لا بد لها من محل.

إذا رد المعقود أو المعقود فضولاً العقد

(١) تحقيق الحال:

الكلام في هذه المسألة ظاهر بعد ما مر في المسألة السابقة من أن العقد الإنسائي الفضولي من طرف أو طرفين لا يوجب فعلية أى أثر، لعدم فعلية

العقد نفسه و عدم فعليه وجود المعاملة وإنما هو وجود إنشائى محض فى أفق المتعاقدين يتأهل للفعلية فى اعتبار العقلاء. فمع الردّ و عدم الامضاء لم يكن فى البين أى عقد و تعبير الماتن (بـكأن) هو بلحاظ الوجود الإنسائى، و إلا فالوجود الفعلى لم يكن حقيقةً، نعم من يبني فى المسألة السابقة على اللزوم التكليفى من طرف قبل الإجازه أو اللزوم الوضعي يكون الردّ بمثابه فسخ و يتبين حينئذ على أن الفسخ هو من حينه أو كاشف عن البطلان فى الأول كما يحكى عن كاشف اللثام من بناء المسألة على ذلك. بل إنه على هذا القول - أى اللزوم التكليفى أو الوضعي من طرف - لو بني على أن الفسخ كاشف فإن الكشف فى الفسخ حال الكشف فى الإجازه، أى أنه على أنماط: حقيقى و برباعي و انقلابي و حكمى، فعلى غير الحقيقى يقرّر للعقد نحو من الفعلية و لو من طرف فيترتب عليه بعض الآثار، و على ضوء ذلك يوجّه الاستشكال فى نكاح أم المعقود عليها، بل ربما يوجّه أيضاً بما ورد فى صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله(عليه السلام) حيث قال: كنت عند أبي عبد الله(عليه السلام) فأتاه رجل فسألته عن رجل تزوج امرأه فماتت قبل أن يدخل بها أ يتزوج بأمهـا^(١)، بأن يقرب شموله للعقد الإنسائى فإنه يصدق على ما إذا كان الأصليل هو الذى أنشأه مع الأول، و لكنه ممنوع لأن ظاهر الروايات الوارده فى تحريم أم الزوجه فى مقام تفسير قوله تعالى: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ^(٢) فهو ظاهر فى الفعل لا ب نحو التقدير و التعليق.

ص: ١٣٧

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالتصاهره: ب٢٠ ح١.

٢- (٢) النساء: ٢٣.

(مسألة ٣٤): إذا زوجت المرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها أن تجيز لفوات محل الإجازة، و كذا إذا زوج رجل فضولاً بامرأه و قبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها أو اختها ثم علم. و دعوى أن الإجازة حيث إنها كاشفه إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني، كما ترى. (١)

نعم، مقتضى ما تقدم في المسألة السابقة من التفصيل في العقد الفضولي بين النكاح وغيره هو الفرق بين الرد و عدم الإجازة في بعض الصور، فلو عقد الأصيل على امرأه و مات فليس لأبيه أو ابنه أن يعقد عليها قبل أن تردد كما لو كانت صغيره أو مجنونة.

إذا زوجت المرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر

(١) تحقيق الحال:

إن الكلام في المقام يبني على أن الإجازة ليست كاشفه محضه ولا هي تفيد الكاشفية المطلقة، بل الإجازة - كما مر - هي إنشاء للتعهد من قبل الأصيل، فالإجازة وإن لم تكن جزء العقد كما ذهب إليه الميرزا القمي، أى الطرف الثاني في مقابل الإيجاب والقبول، أى ليست جزء في السبب لإنشاء ماهية المعاملة، لكنّها سبب لإنشاء التoram الأصيل و فعليه العقد، و هو إنما يتلزم بما يكون تحت سلطانه، لا بما خرج عنه فيفوّت محل الإجازة أو القدرة على الإجازة. و أما على القول بأن الإجازة إنما هي مجرد الإسناد والإضافه و الرضا فضلاً عما لو قيل بالكشف الحقيقي، فقد يتأمل في فوات محل الإجازة؛ لأن النسبة والإضافه ليست إلا إضافه اعتباريه، و المفروض على هذا التقرير خلوها عن معنى التصرف من موقع السلطنه فلا ممانعه لزوال السلطنه لطرو

(مسئله ۳۵): إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل و زوجها الوكيل الآخر من آخر، فإن علم السابق من العقددين فهو الصحيح، وإن علم الاقتران بطلًا معاً، وإن شك في السابق والاقتران ففكذلک؛ لعدم العلم بتحقق عقد صحيح، والأصل عدم تأثير واحد منهما، وإن علم السابق واللحوظ ولم يعلم السابق من اللاحق فإن علم بتاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، وإن جهل التاريخان في المسئله وجوه: أحدهما التوقف حتى يحصل العلم، الثاني خيار الفسخ للزوجة، الثالث إن الحكم يفسخ، الرابع القرعه، والأوپ بالقواعد هو الوجه الأخير، وكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعه والآخر بأخرى أو زوجه أحدهما

العجز عن إيجاد الإضافه والنسبة أو عنوان التعقب بالإجازه. ولكن المبني ضعيف لكون معنى أخذ الرضا هو كون مؤدى الإجارة تصرف من له السلطنه.

ثم إن بين ما اختاره الماتن هاهنا وبين ما اختاره في المسئله (۳۳) تدافع، لأن الفرض السابق وإن كان في تصرف الأصيل أولاً و ما نحن فيه في تصرف الأصيل الذي لم يجز التصرف، إلا أن بين الفرضين جانب مشترك وهو البناء على الكشف الحقيقي للإجازه، نعم لو بني في المقام على أن التصرف من الأصيل الآخر رد، وبنى على أن الأصيل الأول يلزم وضعاً العقد قبل أن يجوز الآخر، لكن للتفرقة بين المسئلتين وجه، إلا أن هذه التفرقة ضعيفة، فإن في عد التصرف من دون علم بأنه رد تأمل، وإن كان يعد فسخاً في موارد من له حق الفسخ، فإن بين عنوان الفسخ والرد فرق ما.

بامرأه و الآخر بيتهما أو أمها أو أختها، وكذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر أو تزوج بامرأه و زوجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما، ولو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق وقال الآخر لا أدرى من السابق و صدقت المرأة المدعى للسبق حكم بالزوجيه بينهما لتصادقهما عليها. (١)

إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل و زوجها الوكيل الآخر من آخر

اشارہ

(١) تحقق الحال:

تقديم نظير المسألة في تزويج الوليين الأب والجد، وأن السابق من العقدتين هو الصحيح ويزيل موضوع العقد، وأما إذا اقتننا معاً فيطلبان، وأما صور الشك فهي:

الصورة الأولى: و هي ما اذا كان يحتمل الاقتراض والسوق مع الجهل تارباً لهم

فيبطلا، أيضاً، لجريان الاستصحاب العدمي في كلّ من الطرفين، إذ في مجهولي التاريخ إنما لا يجري الأصل العدمي فيهما مع العلم بالسبق لا مع احتمال السبق.

الصورة الثانية: احتمال الاقتران مع كون أحد هما معلوم التاريخ والآخر مجهول،

ففى هذه الصوره يجرى الأصل العدمى فى مجهول التاريخ ولا- يجرى فى معلومه، و تكون النتيجه صحيه معلوم التاريخ دون مجهوله. أما تمسّك الماتن بأصاله عدم تأثير واحد منهما فهو أصل مسببي محکوم للأصل السببي.

الصورة الثالثة: مع العلم بالسبق و اللحوق إجمالاً

و كون أحد هما معلوم التاريخ والآخر مجهوله، فكما مر في الصورة الثانية.

فلا يجرى الأصل العدمي في كليهما، فمع التمكّن من تحصيل العلم لا تصل النوبة إلى القرعه ولا إلى التمسك بالعناوين الشانويه من نفي الحرج وضرر، وذلك لعدم تأثير الحكم الظاهري وقصور دليله في مورد إمكان الفحص، لا سيما في أمر الفروج. وأما العناوين الشانويه فكذلك، لعدم الاعتداد بهذا المقدار بهذا المقدار من الحرج وضرر الناشئ من الاشتباه المؤقت وإمكان الفحص، نعم لو طالت المدة بنحو يعد تعطيلاً للمرأه فهو كما لو امتنع تحصيل العلم فقد يقال حينئذ بالتمسک بنفي الضرر أو الحرج لثبوت الخيار للزوجه.

وأشكل عليه تاره بأن الضرر غير ناشئ من عقد الزواج، بل من الاحتياط العقلی، وأخرى بأن مقتضى النفي رفع صحة العقد لا إثبات الخيار.

وفيه: أن الإشكال الأول مبني على كون الضرر المنفي هو وصف الموضوع كما ذهب إليه الآخوند، لا وصف الحكم كما ذهب إليه الشيخ، وأما الثاني فالصحيح في النفي في القاعدتين ليس نفي المشرع عليه بل نفي العزيمه، كما ذهب إليه مشهور الفقهاء وعليه فيكون الرفع للزم لا لأصل الصحة كما في البيع الغبني أو خيار العيب، لكن الصحيح في المقام عدم جريان القاعدتين وذلك لعدم وصول النوبة إليهما بعد إمكان تعين الموضوع ورفع الإجمال به بتوسط القرعه، فإن قاعده القرعه وإن كانت آخر الأصول العمليه الظاهرية إلا أنها في المقام مقدمه على قاعدهى نفي الحرج وضرر؛ لجريانها في الموضوع وجريانهما في الحكم.

وقد يخدش بالتمسک بالقرعه: بأن الاحتياط هاهنا ممكن ولو بأن يلزم الحاكم كلّ منهما أو أحدهما بالطلاق ثم يجدد عقد النكاح عليهم فلا يكون

فى الموضوع مشكله كى يتمسك بالقرعه.

و فيه: إن هذا الاحتياط ليس تداركاً و إصابه للواقع الموجود و إنما هو استدراك لتبديل الواقع إلى هيه أخرى و موضوع آخر فلا- يكون مقدماً على القرعه، مع أن إلزم كلا- الطرفين بمثل هذا الاحتياط يحتاج إلى الدليل المفقود في المقام، كيف؟ و فيه إكراه ذى الحق بإسقاط حقه من دون وجوب إلاـ دعوى أهميه الفروج، مع أن ذلك بالنسبة لغير الزوج، فالصحيح تعين قاعده القرعه، نعم لو فرض تراضى الرجلين بالاحتياط بالشكل المذبور فلا يكون الأخذ بالقرعه عزيمه حينئذ؛ لأن الحق لا يعدوهما، ثم إن الكلام يتأنى بعينه من شقوق صور الشك إذا زوج الرجل أحد الوكيلين برابعه و الآخر بأخرى أو زوجه أحدهما بامرأه و الآخر بيتهما أو أمها أو اختها، أو زوجت المرأة نفسها من رجل و زوجها وكيلها من آخر، و بعبارة جامعه فى جميع موارد عدم الجمع بين التزويجين يتأنى الكلام السابق، هذا كلـه مع فرض جهل الأطراف بالحال.

أما لو ادعى أحد الرجلين سبق عقده و كان الآخر مقرأً بالجهل و صدقت المرأة الأول فيحكم بالزوجيه بينهما لتصادقهما على ذلك، لاـ من باب إقرار العقلاء على أنفسهم، فإن مقتضاه ليس ثبوت الزواج بينهما مطلقاً و إنما ثبوته عليهما فى الآثار التي يؤاخذ كلـ منهما بها، بل ثبوته من باب من ملك شيئاً ملك الإقرار به، و حيث أنهما مالكان لأنفسهما فيملكان الإقرار بفعلهما كما هو الحال فى ظاهر الزيجات فى جمله من الموارد، فإنه يحكم بها لظاهر حال الطرفين، و الذى يرجع إلى كونهما تحت يد أنفسهما، و مؤدى فعلهما الأخبار و تقرير الزوجيه، مضافاً إلى موثق أبي عمير، قال: قلت لأبي

عبد الله(عليه السلام): «رجل أخذ مع امرأه فى بيت فأقر أنها امرأته و أقرت أنه زوجها، فقال: ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك، و ربّ رجل لو أتيت به لضربته»^(١) والاستثناء هو بلحاظ التهمه كما ذكر ذلك في الوسائل؛ إذ مع وجود التهمه و اللوث لا عموم للقاعدـه المتقدـمه، و هذا مضاـفاً إلى أن المقام يندرج كصغرى لعموم قاعده من ادعى شيئاً و لم ينazuـه فيه أحد حكم به له.

ثم إنـه قد تـدـعـى المرأة أسبـقـيه العـقدـ الثـانـيـ، أو قد يـدـعـىـ الرجلـ الآـخـرـ سـبـقـ عـقـدهـ وـ لاـ تـصـدـقـ المـرأـهـ أحـدـهـماـ، وـ قدـ يـصـدـقــ الثـانـيـ الأـوـلـ وـ تـكـذـبـهـماـ المـرأـهـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الصـورـ التـيـ يـنـقـحــ فـيـهاـ الـمـنـكـرــ منـ الـمـدـعـىـ بـحـسـبــ الـأـصـولــ الـعـمـلـيـهــ الـجـارـيـهــ،ـ كـمـ إـذــ كـانـاـ مـجـهـولــ التـارـيـخــ مـعــ دـعـمــ الـعـلـمــ بـحـصـولــ السـبـقــ أوــ أحـدـهـماـ مـعــلـومــ التـارـيـخــ وــ الـآـخـرــ مـجـهـولــ التـارـيـخــ،ـ فـيـحـدـدــ الـمـنـكـرــ وــ الـمـدـعـىـ طـبـقــ ذـلـكــ وــ إـنــ لـمــ تـجـرــ الـأـصـولــ وــ لـاـ قـاعـدـهــ مـنــ مـلـكــ شـيـئـاـ مـلـكــ الإـقـرـارــ بــهــ وــ الـتـيــ هــيــ مـقـدـمـهــ عـلـىــ الـأـصـولــ الـعـمـلـيـهــ،ـ تـصـلــ النـوبــهــ إـلـىــ التـدـاعـىــ حـيـئـنـدــ.

ص: ١٤٣

١- (١) وسائل الشـيعـهـ،ـ أـبـوابــ عـقـدــ الـنـكـاحــ:ـ بــ ١٩ــ،ـ حــ ١ــ.

اشاره

فصل في أسباب التحرير

و المقصود بأسباب التحرير هي ما سببه يحرم و لا يصح تزويج الرجل بالمرأة، و لا يقع الزواج بينهما، و هي أمور:

- ١- النسب ٢- الرضاع ٣- المصاهره و ما يلحق بها ٤- الكفر ٥- عدم الكفاءه ٦- استيفاء العدد ٧- الاعتداد ٨- الإحرام.

الأول: التحرير بالنسب

اشاره

يحرم بالنسبة كل من يتقرّب به عدا أولاد الخُؤوله و أولاد العمومه، فيحرم سبعه أصناف من النساء على أصناف من الرجال:

- ١- الأم: و تشمل الجدات مهما علون، لأب كنّ أو لأم، فتحرم المرأة على ابنتها و على ما توالد من الذكور منها، بواسطه أولادها أو بناتها، سواء كثرت الوسائل أو قلت.
- ٢- البنت: و تشمل الحفيدة و لو بواسطه أو وسائل، و سواء كانت الوسائل ذكوراً أو إناثاً بما في ذلك الجد لأب كان أو لأم، فتحرم على الرجل بنته و ما تولد له من بنات.
- ٣- الأخ: لأب كانت أم لأم أو لهما.
- ٤- بنت الأخ: سواء كان لأب أم لأم أو لهما، و تشمل كلّ امرأه تنتهي بالولادة إلى أخيه بواسطه و إن كثرت، بذكور أو بإناث أو بدونها.

٥ - بنت الأخت: وتشمل كلّ أنشى تنتهي إلى أخته بالولادة على النحو الذي مرّ في بنت الأخ.

٦ - العمه: وهي أخت الأب لأبيه أو لأمه أو لهما، ويشمل العاليات أي عمه الأب وهي أخت الجد للأب لأم لأم أو لهما، وكذا عمه الجد للأب لأم لأم أو لهما، وكذا عمه الجد للأب والأجد للأم والجده كذلك، فمراتب العمات تترامى بمراتب الآباء، فهى كلّ أنشى أخت ذكر ينتمي إليه بالولادة من طرف أبيه أو أمه.

٧ - الحاله: وتشمل العاليات كما مرّ في العمه، وهي أخت إحدى أمهات الرجل ولو من طرف الأب، خلاف العمه، فإنها أخت أحد الآباء ولو من طرف الأم، فأخت الجده للأب حاله؛ لأنها حاله الأب، وأخت جد الأم عمه؛ لأنها عمه الأم. (١)

(١) تحقيق الحال:

تحريم نكاح القرابه بضروره المسلمين و نص الكتاب و السننه

اشاره

إن تحريم نكاح القرابه عدا أولاد الخووله و العمومه ثابت بضروره المسلمين و نص الكتاب و السننه، فقد قال تعالى: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَاتُكُمْ وَ خَالاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ (١) و

البحث في الآيه من جهات:

الجهه الأولى: ظاهر إسناد التحريم وإن كان إلى الذوات، إلا أن المراد به أبرز فعل مناسب وهو النكاح،

لا سيما أن الآيه في سياق النهي عن نكاح منكوحه الآباء، بل بنص الآيه التالية التي هي في سياق تعداد أصناف

ص: ١٤٥

١- (١) النساء: ٢٣.

المحرمات من النساء وقد صرحت بذلك المهر كعوض في الزواج والانتهاء عن السفاح، فظهور الآية في تحريم النكاح لا يعتريه إبهام وغير محتاج إلى مؤونه تطويل في تقرير الدلاله، مضافاً إلى أنه لو أريد تقدير أبرز فعل إلى النساء وهو النكاح بمعنى الوطى لكان تأييد التحريم المستفاد من إطلاق الحرمه يوجب و يستلزم الدلاله على بطلان العقد أيضاً؛ لأن المنع عن أبرز آثار العقد بنحو دائم دال الترامة على بطلانه أيضاً، هذا مضافاً إلى أن إطلاق الحرمه كإطلاق الحل يعم الوضعيه والتکليفيه.

أما عدم صدق العمه والخالة أو العم والخال أو الأخ والأخت فيما كان بالواسطه ولم يكن ذى الواسطه من أب أو أم أو أخ أو اخت ينتمي مع ذى الواسطه إلى أب وأم معاً، بل تنتمي الواسطه و ذيها إلى أب فقط أو أم فقط فذلك يوجب أن من يتقرب بذلك الواسطه من غير ناحيه من ينتمي إليه بنحو الاشتراك سوف لا ينتمي إلى الواسطه، وبالتالي سوف لا ينتمي بنسب إلى الشخص نفسه رجلاً كان أو امرأه. فلا يصدق وبالتالي العم بالواسطه أو العمه بالواسطه أو الخال و الخالة بالواسطه أو الأخ والأخت بالواسطه، لا يصدق عليهم العناوين المزبوره بالإضافة إلى الشخص نفسه.

الجهه الثانيه: إن العناوين المذكوره في الآيه الكريمه سبعه من النساء

فاما صدق العناوين الأولين وكذا الآخرين على ما ترامي علواً و سفلًا فهو بنحو الحقيقة على الأقوى، سواء كانت بواسطه ذكر أو إناث أو بالاختلاف، فإن البنوه والأمهومه حقيقه فى التوليد والتولد.

و دعوى وضع المعنى لخصوص المباشر بلا واسطه من باب الانساق والانصراف الناشئ من كون مراتب الرحم تشكيكيه، فلا يعوّل عليه فضلاً عن

أن يخص المعنى الحقيقي به. أما العناوين الثلاثة المتوسطة و هي الأخت، فالأخوات، فالأخت تعم ما كانت لأب أو لأم أو لهم. و أما فرض الوسائل في الأخوه فغير موجب لصدق العنوان، إلا إذا كان هناك نسبه مباشره، و أما العم و الحاله فقد يقال: إنه حقيقة في أخت الأب المباشر و أخت الأم المباشره لا ما علون منها.

ولكن الظاهر عموم المعنى اللغوى أيضاً نظراً لعموم الأبوه والأمهات المتراميه بوسائله، و هو مما يوجب عموم تعريف العمه و الحاله. نعم قد تكون حاله من طرف الأب كحاله الأب وقد تكون العمه من طرف الأم وهي اخت أب الأم، فمن جهة الصدق تصدق العناوين ذات الوسائل المتراميه، غايه الأمر إن بعض آثار النسب تترتب على العناوين مع لحاظ خصوصيه الواسطه، فالمتقرب بالأب ولو كان حاله يرث بالمتقرب به وهو سهم الأب في المثال. و المتقرب بالأم يرث بها ولو كان عمه، لكن ذلك لا يعني عدم صدق العنوان.

قاعدہ فی النس

إن تقسيم النسب إلى شرعى وغير شرعى إنما هو بلحاظ حكم الوطن، وإنما ليس النسب أبداً اعتبارى كى يُقرّ تاره بحسب العرف وينهى أخرى بحسب الشرع، أو يكون للشارع حقيقة شرعية فيه، بل هو علقه تكوينيه، وإن لم يتمتع اعتبار الشرع للموجودات التكوينية نفياً أو إثباتاً في أفق الاعتبار. كما قد يقال في الرضاع أنها وشيجه كوشيجه النسب اعتبارها الشارع وكشف عنها، فكونها تكوينية لا ينافي اعتباريتها، كما في موارد العناوين الوضعية كالطهارة أو النجاسة أو الملكية وغيرها، بناءً على تبعيه الأحكام للملاءات

التكوينية، فإن ذلك و إن كان متصوراً، إلاـ أنه في خصوص المقام لم يرد تعبيـد بمعنى أو حقيقـه شرعـيـه للنسبـ، كما فـصـلـ لنا الكلامـ في ذلكـ مبسوـطاً في رسـالـه ابنـ الزـنـا^(١)، حيثـ بيـنا ثـمـهـ أنـ ماـ يـتوـهمـ منـ نـفـيـ الشـارـعـ النـسـبـ إـذـاـ كانـ متـولـداًـ منـ زـنـاـ كـقولـهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ:ـ «ـالـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـ لـلـعـاـهـرـ الـحـجـرـ»ـ وـ قـولـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فيـ ابنـ الزـنـاـ:ـ «ـإـنـهـ لـغـيـهـ»ـ وـ غـيرـهـاـ منـ الرـوـاـيـاتـ،ـ مماـ يـوـهـمـ نـفـيـ النـسـبـ،ـ لاـ دـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ بلـ إـنـ مـفـادـهـ فيـ صـدـدـ أـمـرـ آـخـرــ فـالـتـولـيدـ وـ الـوـلـدـ وـ الـوـلـادـهـ مـنـ المـاءـ أـمـرـ تـكـوـينـيـهـ مـحـقـقـ لـلـنـسـبـ وـ النـسـبـهـ وـ الـبـنـوـهـ وـ الـأـبـوـهــ.

نعمـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ مـطـلـقـ النـسـبـ الـرـحـمـيـهـ وـ النـسـبـ بـمـعـنـيـ الدـعـاءـ وـ نـدـاءـ الشـخـصـ وـ تـسـميـهـ كـماـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ وـ مـاـ جـعـلـ أـدـعـيـاءـ كـمـ أـبـنـاءـ كـمـ ذـلـكـمـ قـوـلـكـمـ بـأـفـواـهـكـمـ وـ اللـهـ يـقـوـلـ الـحـقـ وـ هـوـ يـهـيـدـىـ السـيـلـ *ـ أـدـعـوـهـمـ لـآـبـائـهـمـ هـوـ أـقـسـيـطـ عـنـدـ اللـهـ فـإـنـ لـمـ تـعـلـمـواـ آـبـاءـهـمـ فـإـخـوـانـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـ مـوـالـيـكـمـ ٢ـ ،ـ فـإـنـ الـآـيـهـ وـ إـنـ كـانـتـ فـيـ صـدـدـ نـفـيـ اـتـخـاذـ الـوـلـدـ وـ التـبـنـىـ وـ تـقـرـيرـ التـسـميـهـ وـ الإـضـافـهـ لـلـآـبـاءـ الـمـتـولـدـ مـنـ مـائـهـمـ،ـ إـلاــ أنهـ يـسـتـظـهـرـ مـنـهـاـ أـيـضاــ أـنـ النـسـبـ بـمـعـنـيـ الشـىـءـ وـ الإـضـافـهـ تـضـافـ إـلـىـ آـبـائـهـمـ مـنـ عـصـبـهـ الـمـوـلـودـ،ـ لـاــ الـأـمـهـاتـ كـمـ أـشـارـتـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ النـسـبـ فـيـ مـقـامـ التـسـميـهـ وـ الإـضـافـهـ يـغـاـيـرـ مـطـلـقـ النـسـبـ،ـ وـ مـنـ ثـمـ فـرـقـواـ فـيـ بـابـ الـخـمـسـ وـ الـزـكـاهـ بـيـنـ النـسـبـ لـلـهـاـشـمـيـ مـنـ طـرـفـ الـأـبـ عنـ الـمـتـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ طـرـفـ الـأـمـ فـقـطـ،ـ وـ أـشـكـلـواـ عـلـىـ الشـرـيفـ الـمـرـتضـىـ وـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ عـدـمـ التـميـزـ بـيـنـ الـاسـتـعـمـالـيـنـ،ـ وـ لـكـ أـنـ تـقـولـ:ـ إـنـ عـنـوانـ النـسـبـ مـتـخـذـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـشـرـعـيـهـ فـيـ الـأـبـوـابـ عـلـىـ

أنـحـاءـ:

صـ ١٤٨ـ

ـ(١)ـ سـنـدـ العـرـوـهـ،ـ كـتـابـ الطـهـارـهـ:ـ جـ ٣ـ صـ ١٣٧ـ.

النحو الأول: النسب من طرف الأم أو الأب سواء كان حلالاً أم حراماً

كما هو الحال في موضوع المحرمات أو موضوع التحرير للنسب في النكاح.

النحو الثاني: النسب بمعنى الإضافة و التسمية في مقام النداء

و هو ما كان النسب بمعنى التسمية و الإضافة في مقام النداء أو الدعاء، و هو خصوص ما كان منتبساً من طرف الأب كما في الهاشمي و غيره، كما هو الحال في باب الزكاه و الخمس و حكم الجمع بين الفاطميتين و نحوها من الأحكام في بعض الأبواب.

نعم وقع الكلام عندهم في أن المتسب للأب هل هو الأعم من الحلال و الحرام أم خصوص الحلال؟ و منشأ الخلاف تاره بدعوى قطع النسب إذا كان من حرام، و هو ضعيف كما مر و إن أو همته عبارات المشهور، أو لدعوى انصراف الموضوع لخصوص ما إذا كان النسب من حلال بقرائن تستظهر في البين.

النحو الثالث: النسب من الحال ظاهراً

و هو ما كان الموضوع المتتخذ هو خصوص النسب من حلال لأخذ حصه من النسب في موضوع الحكم، كما في إمام الجماعة و القضاء و الفتيا و نحوه من المناصب العامة. نعم يبقى الكلام في أن النسب من حلال قد

يفرض من طرف الأبوين، وقد يفرض من أحدهما، ولا بد من تنقية الإطلاق أو التقييد من هذه الجهة أيضاً، وقد يفرض هذا التشقيق في القسم الثاني -السابق - أيضاً.

النحو الرابع: النسب من الحال واقعاً

و هو ما كان الموضوع المتخذ بعنوان ابن الحلال في مقابل ابن الحرام و يراد به مما كان الوطى بسبب حلال واقعاً لا ما يعم الظاهر، فإن الحرام بهذا المعنى يعم الموطوء بشبهه، وقد يراد بابن الحرام ما يعم المقصر غير المعدور في وطى الشبهة، فعنوان ابن الحرام أعم استعمالاً من ابن الزنا، بل قد يراد به المولود لحيضه و نحوها يحرم عرضاً كالعموم للاعتكاف والإحرام، و من ذلك يتبيّن أن التعبير الدارج في التقسيم للنسب الشرعي وغير الشرعي بلحاظ الزنا و عدمه إما مبني على نفي النسب في الزنا دون غيره و هو ضعيف - كما عرفت - أو بلحاظ استثناء خصوص ابن الزنا من موضوع جمله من الأحكام و الآثار.

والحاصل: إن النسب عنوان تكويني يعم كل تخلق من ماء الرجل و بوبيضه المرأة، غايه الأمر قد يأخذ الشارع حصه خاصه من الموضوع، فقد يكون في بعض الأبواب و الآثار لأهميتها قد اتخذت حصه خاصه للنسب و هو ما كان حلالاً واقعاً كما في مقام الاصطفاء الإلهي، فعمده الكلام في تنقية القرائن الدالة على مقدار دائرة النسب المتخذة موضوعاً و إلا إطلاق النسب يعم كل أفراده و أنماطه، فدعوى جمله من المؤخرین و متأنريهم أن التحرير في النكاح يعم ابن الزنا و إن كان مقطوع النسب؛ لأجل الإجماع في

المقام؛ لأن حكم التحرير أعم من النسب.

و من ثم لا تترتب بقيه آثار كسقوط القود عن الأب و جواز النظر ورد الشهادة لابن على أبيه، فضلاً عن النفقه و الولاية و غيرها من آثار النسب لا تترتب على ابن الزنا. فهذه المقوله مبنيه على إيهام عبارات المشهور من قطع النسب في باب الزنا، و كذلك إيهام جمله من الروايات وقد تقدم دفع هذا التوهם.

و ذهب جمهور العامة إلى تحرير ما كان من النسب بالزنا كالذى من الحلال إلا مالك و الشافعى فذهبا إلى أنها أجنبية منه و لا تنسب إليه شرعاً و لا يجرى التوارث بينهما و لا تعتق عليه إذا ملكها و لا تلزمها نفقتها، فلم تحرم عليها كسائر الأجانب، و علل فى المغني الحرمه بأنها أنثى مخلوقه من مائه و هي حقيقه لا تختلف بالحل و الحرمه كالمخلوقه من وطى الشبهه و أن تخلف بعض الأحكام لا ينفي الموضوع^(١)، نعم يذهب جمهورهم إلى أن أكثر الحمل يمتد سنتين، و على ذلك فتمند قاعده الفراش إلى سنتين من وطى الزوج كما هو المحكى عن ولاده مالك.

ثم إنه قد يكون النسب لأحد الطرفين ظاهراً و الطرف الآخر حراماً؛ لإمكان تصوير الحليه الظاهريه من طرف و تنجز الحرمه من طرف آخر، فترتبا الآثار على كل بحسبه، نعم في الآثار المترتبة على المولود في نفسه مما يترب عليه بضميمه العداله، كإمامه الجماعة و القضاء قد يغلب مانعه النسب غير الظاهر لإطلاق الحرمه و يحتمل تغليب النسبه للأب؛ لأنها التي يدعى بها، و يدفعه أن عنوان المانعه (ابن الزنا) مطلق لكلا النسبتين.

ص: ١٥١

١- (١) المغني، ابن قدامة: ج ٧ ص ٤٨٥.

هل أحكام الولد تترتب على ولد الزنا مطلقاً، أم أنها منفيه مطلقاً، أو يقال بالتفصيل؟

لم يذهب إلى الأول قائل، و كذا الثاني، و أما التفصيل فاختللت كلماتهم في مقداره، فمن قائل إنه لم يتحقق النسب مطلقاً، وأن انتفائه حقيقة شرعية كثبوته في المتولد من الحال، و آخر إلى أنه معنى عرفي غایه الأمر أن الشارع نفى الإرث عنه بلسان نفي الموضوع، و إلا فبقيه الأحكام تترتب على العنوان العرفي، و ثالث غير ذلك كما يأتى بسطه.

كلمات الأصحاب في المقام

و في البدء نستعرض كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة:

قال في الشرائع في باب أسباب التحرير من النسب: «النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهه ولا يثبت مع الزنا، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعاً، و هل يحرم على الزاني و الزانية، الوجه أنه يحرم؛ لأنه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغه».

و قال في القواعد: «و النسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح و الشبهه دون الزنا، لكن التحرير يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه و على الولد وطى أمه و إن كان منفيأً عنهمما شرعاً، و في تحريم النظر إشكال و كذا في العتق و الشهادة و القود و تحريم الحليلة و غيرها، من توابع النسب»، و لعله يشير بالتتابع الأخرى إلى شهادة الولد من الزنا على أبيه، و عدم قصاص الأب بقتل ابنه من الزنا و غير ذلك.

و قال في كشف اللثام استدلاً لكلام القواعد: «والدليل عليه الإجماع كما هو الظاهر، و صدق الولد لغه، والأصل عدم النقل، و عله ابن إدريس بالكفر، و في تحريم النظر إلى ابنته من الزنا أو نظر الابن من الزنا... إشكال؛ من التولد حقيقة، و صدق الابن و البنت لغه، مع أصاله عدم النقل، و من انتفاء النسب شرعاً، مع الاحتياط و عموم الأمر بالغض». .

إلى أن قال في تفسير قول العلامه السابق - و غيره من توابع النسب-: «كالإرث و تحريم زوج البنت على أمها و الجمع بين الأخرين من الزنا أو إحداهم منه... الأib في دين ابنه أن منع منه، و الأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح، و أما العق فالأصل عدم الشك في السبب، بل ظهور خلافه و أصل الشهاده القبول».

و قال في الجواهر في ذيل كلام المحقق المتقدم: «لا ينبغي التأمل في أن مدار تحريم النسبيات على اللغة، و لا يلزم منه إثبات أحكام النسب في غير المقام الذي ينساق من دليله إراده الشرعي؛ لأنفقاء ما عداه و هو قاض بعدم ترتيب الأحكام عليه؛ لأن المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً كما أومأ إليه النفي باللعان، فما في القواعد من الإشكال... في غير محله...، بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت، لكن الإنصاف عدم خلو الحل من قوله، بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا».

و قال في الشرائع في باب الإرث: «و أما ولد الزنا فلا نسب له و لا يرثه الزانى و لا التي ولدته و لا أحد من أنسابهما، و لا يرثهم هو، و ميراثه لولده و مع عدمهم فالإمام (عليه السلام)، و يرث الزوج و الزوجة نصبيهما الأدنى مع الولد و الأعلى مع عدمه، و في روایه ترثه أمه و من يتقرب بها مثل ابن الملاعنه و هي مطرحة».

و كذا قال في القواعد، وقال فخر المحققين في ذيل كلامه! المتقدّم في النسب: «أجمع الكل على أن النسب الشرعي يثبت بالأولين - أى النكاح الصحيح والشبهة - و لا يثبت بالزنا شرعاً، لكن يثبت تحريم الوطى تبعاً للغة، بإجماع الإمامية، و هل يحرم النظر؟ إشكال».

إلى أن قال: «و أما في العق فسيأتي و أما الشهادة و القود و تحريم الحليله و غير ذلك من توابع النسب فمنسوه من ان لفظ الابن مثلاً هل نقله الشارع أولاً؟ يتحمل الأول لاشتراكهم إياه في لحوق النسب و من أصاله عدم النقل و المجاز أولى، والأصح عندي أنه لا. يلحقه شيء من الأحكام غير التحريم أى تحريم من يحرم على الإنسان نكاحه من جهة النسب و كذلك النظر إليهن، أما تحريم النكاح فثبتوت النسب حقيقه لغه و أما النظر؛ لأن الأصل تحريم النظر إلى سائر النساء، إلاـ من يثبت النسب الشرعي الموجب للتحليل بينهما و لم يثبت، والأصل بقاء ما كان على ما كان».

و قال في التذكرة في كتاب النكاح في أسباب التحريم في مسألة البنت المخلوقة من الزنا: «يحرم على الزانى و طئها و كذا على ابنه و أبيه وجده، وبالجمله حكمها في تحريم الوطى في حكم البنت عن عقد صحيح عند علمائنا أجمع، و به قال أبو حنيفة قوله تعالى: وَبَنَاتُكُمْ وَحْقِيقَةَ الْبَنْتِيْهِ مَوْجُودَهُ فِيهَا إِنَّ الْبَنْتَ هِيَ الْمُتَكَوِّنَهُ مِنْ مِنْ الرَّجُلِ، وَنَفِيَهَا عَنْهُ شَرِعاً لَا يوجِبُ نَفِيَهَا حَقِيقَه؛ لِأَنَّ الْمَنْفِيَ فِي الْشَّرِعِ هُوَ تَعْلُقُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَشَبَهِهِ وَلِأَنَّهَا مُتَخَلِّقَهُ مِنْ مَائِهِ فِي الظَّاهِرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجْ بِهَا لَوْ وَطَئَهَا بِشَبَهِهِ».

و قال الماتن في باب الزكاه من العروه فصل أوصاف المستحقين

المسئلة ٤: «لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم -أى سهم الفقراء الذى يشترط فيه الإيمان - لعدم تبعيته فى النسب ليتبعه فى الحكم بالإسلام والإيمان» و هو يغاير ما يأتى فى المقام من حكمه بالطهارة، إلا أن يحمل على أنه مقتضى الأصل لا التبعية.

و قال أيضاً فى المسئلة ٢٣ من الفصل المزبور: «يشكل إعطاء الزكاه غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، و كذا الخمس فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى».

واستشكل غير واحد من المحسنين على الفرع الأول بأنه لم يتضح إطلاق يتضمن انتفاء البنوه كى يعول عليه فى المقام و أنه مبني على شرطيه الإسلام، و إلا فلو كان الكفر مانعاً فيجوز، و ذكروا على الفرع الثاني بأن دعوى انصراف عموم حرمته الإعطاء عنه غير ظاهر، و نفى ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل إذ عدم التوارث أعم، و قاعده «الولد للفراس» قاعدته ظاهرية لا مجال لها فى ظرف العلم بالانتساب.

و قال فى باب الزكاه أيضاً فى سهم الفقراء: «و ولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعيه فيه لأحدهما، بناء على كونها فى النكاح الصحيح، فدفع الزكاه إليه حينئذ مبني على كون الإيمان فعلًا أو حكمًا شرطًا فلا يعطى، أو أن الكفر فعلًا أو حكمًا مانع فيعطي».

و قال فى ملحقات العروه فى كتاب الربا مسئلة ٥١ (نفى الربا بين الولد و الوالد): «و لا- يشمل الولد الرضاعى و ان احتمله بعضهم، و فى شموله للولد من الزنا إشكال».

و قال فى كتاب النكاح فى المحرمات بالمصادر المسئلة (٤٧):

«لو كانت الأختان كلتاهاما أو إحداها من الزنا، فالــحوط لحوق الحكم من حرمه الجمع بينهما في النكاح و الوطى إذا كانتا مملوكتين».

و المعروف عند متأخرى العصر أن الأقوى ثبوت النسب، لأنه لم ترد ولا رواية ضعيفه تنفي النسب عن المولود بالزنا، بل المذكور فيها نفي الإرث خاصه و ما ورد من قوله(صلى الله عليه و آله): «الولد للفراش و للعاهر الحجر» ناظر إلى مقام الشك و بيان الحكم الظاهري، فلا يشمل صوره العلم و الجزم بكون الولد للعاهر، فإنه حينئذ لا يلحق بصاحب الفراش قطعاً، بل مقتضى ما يفهم من مذاق الشارع و ظاهر الأدلة هو النسب العرفى.

هذا مجمل الكلمات فى الأبواب، وإنما أطلنا نقلها ليتضح حال دعوى البداهه أو الضروره الفقهيه فى نفى النسب شرعاً.

ولتحقيق المسأله ينبغى البحث فى مقامين عن مقتضى القاعدة، ثم عن الأدله الخاصه الواردہ فيها.

المقام الأول: مقتضى القاعدة

فهو ترتيب الأحكام و الآثار المترتبه على الولد عليه، إلا ما أخذ فى موضوعها طهاره النسب و أنه من حلال بقرائن أو أدله خاصه، و ذلك لكون النسب ليس من الأمور الاعتباريه و العناوين الوضعيه المتمحضه فى الاعتبار، بل هو حقيقه خارجيه و هي تكون إنسان من ماء إنسان آخر، كما تشهد به الضروره الوجданيه و الآيات الكريمه أيضاً.

بل إن التوالد حقيقه تكوينيه فى الحيوانات و النبات و كذا الجوامد فضلاً عن الإنسان، و النسب ما هو إلا إخبار عن ذلك النشوء و التوليد التكيني، و على ذلك فليس النسب حقيقه عرفيه أو لغويه فى أفق الاعتبار العرفى، كما

قد يلوح من الكلمات المتقدّمه، بل هو حقيقه خارجيه تكوينيه.

إن قلت: أليس قد تعارف الناس على اتخاذ الأبناء و التبني كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: وَ مَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ وَ كَذَا نَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ اتِّخَادِهِ أَبْنَاءً أَوِ الْمَلَائِكَهُ بَنَاتٍ، وَ مِنَ الْوَاضِحِ إِنَّ الْاتِّخَادَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَارِدِ اعْتَبارٍ لَا حَقِيقَى تَكَوِينِي، وَ رَبِّما يَشَهِدُ لِذَلِكَ انتِفَائِهِ بِاللَّعَانِ وَ ثَبَوَتِهِ بِالْإِقْرَارِ؟

قلت: وجود مثل هذا الاعتبار المأخوذ من الوجود التكويني الحقيقى المماطل له فى المعنى و المغاير له، حيث إن الاعتبار لا وجود حقيقى له بخلاف الثاني لا ينكر، وإنما المراد إثباته، هو كون هذا المعنى و الماهيه سواء من مقوله الإضافه كانت أو من سنه المفاهيم الوجوديه، له وجود حقيقى خارجي لا انه اعتبارى فى الأصل.

و اعتبار كثير من المعانى التي لها وجود حقيقى متعارف لدى العقلاء حسب حاجاتهم النظميه و القانونيه، و أما قوله تعالى فهو يلغى اعتبارهم فى باب النسب و يثبت المعنى التكوينى له، و أما انتفائه باللعن و ثبوته بالإقرار فهو فى مورد الشك و كamarه نافيه أو مثبته، لا كسبب ثبوي للنفي و التحقق كما صرّح بذلك الأصحاب فى أحكام الأولاد، و اتضحت من ذلك، أن النسب حقيقة خارجيه لا اعتباريه عرفيه أو شرعية.

المقام الثاني: الأدله الخاصه

فقد يستدل على كون النسب اعتباره شرعى بعده طوائف، جمله منها وردت فى باب الإرث و باب أحكام الأولاد و غيرها من الأبواب:

الطائفة الأولى

ك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «أيما رجل وقع على ولدته قوم حراماً، ثم اشتراها فادعى ولدتها، فإنه لا يورث منه شيء ، فإن رسول الله(صلى الله عليه و آله) قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن ولدته، وأيما رجل أقر بولده، ثم انتفى منه فليس له ذلك و لا كرامه، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو ولدته»^(١).

و تقريب الاستدلال بها: إن الولد مع كونه منه من الزنا، لكن نفي عنه شرعاً قوله(صلى الله عليه و آله): «الولد للفراش و للعاهر الحجر».

و فيه: إن مورد السؤال هو عن الوليد الم المملوك له لقوم آخرين و الرجل وقع عليها حراماً، فالولد الذى ادعاه مشكوك الانتساب له لا إنه يعلم أنه له، فهى وارده مورد الشك فى الانتساب، و لذلك قال(عليه السلام): «إنه لا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن ولدته» أي الرجل المالك للوليد فهو يرث ابنها إذا ادعى و أقر مالكتها به لكونه صاحب فراش، فإذا زنى رجل آخر بهذه الأمة و احتمل كون هذا الولد منه و ادعى مالكتها الولد، فهو يلحق به و إن احتمل انه فى الواقع متولد من الزنا، فالمالك هو الذى يرثه كما فسر بذلك المجلسى! قوله(عليه السلام): «إلّا رجل يدعى ابن ولدته».

الطائفة الثانية

من قبيل روایه علی بن سالم عن یحیی عن أبي عبد الله(عليه السلام): «فی رجل وقع على ولدته حراماً، ثم اشتراها، فادعى ابنها، قال: فقال: لا يورث منه، فإن

ص: ١٥٨

١- (١) الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعن: ب٨، ح١.

رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن ولیدته^(١).

و ابن سالم يحتمل أن يكون البطائى المعروف، حيث إنه اسم لأبن أبي حمزه و يحتمل أن يكون أخ يعقوب و أسباط بنى سالم، و على الأول فيحيى هو أبي بصير بن أبي القاسم الأسدى.

المحتملات فى قوله «و للعاهر الحجر»

و أياً ما كان فدلالة الرواية متهدمة مع الرواية المتفقّده فى أن الولد غير محرز النسبة و مورداً للشك، فهو للذى يملك النكاح شرعاً المعبر عنه بالفراش، و أن العاهر أى الزانى محجور عليه النسبة للولد فى مورد الشك كما هو أحد محتملات «و للعاهر الحجر» و هو أول المحتملات.

الثانى: إنه قد يقال إن قاعده الولد للفراش و للعاهر الحجر و إن ورد تطبيقها فى مورد الشك بأن الولد لمن يملك النكاح الشرعى، و حينئذ يكون معنى «و للعاهر الحجر» انه لا ينسب للزانى عند الشك، و لكن ظاهر المشهور هو تفسيرها بأن العاهر أى الزانى مطرود و مقطوع عنه الولد مطلقاً أى واقعاً أيضاً، خصوصاً و أن قوله (عليه السلام): «و لا يورث ولد الزنا» كالصريح فى ولد الزنا الواقعى، و التعبير بالحجر مستعمل فى القطع و المنع كما فى القول المعروف: «حجر محجوراً».

الثالث: إن المراد بالعاهر هو الزانى المحسن و الحجر هو الرجم و ينافيه إطلاق الزانى الأعم من المحسن و غير المحسن لا سيما بالالتفات إلى

ص: ١٥٩

١- (١) المصدر نفسه: ح٤.

المقابلة مع نسبة الولد لمالك النكاح شرعاً.

الرابع: إن المراد هو عدم المهر للزانيه و أن الحجر كنایه عن ذلك.

و هو ضعيف: إذ الظاهر تطبيق القاعدة منه(عليه السلام) صدرأً و ذيلاً في مورد السؤال و لم يكن الاستفسار عن المهر.

و عن المجلسى فى البخارى أنه روى قول أمير المؤمنين(عليه السلام) فى جواب معاویه: «و أما ما ذكرت من نفى زياده فانى لم أنفه بل نفاه رسول الله(صلى الله عليه و آله) إذ قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر».

و أيضاً كتب الحسن(عليه السلام) فى جواب زياد - لما كتب زياد إليه - من زياد بن أبي سفيان إلى حسن بن فاطمه¹ يزيد بذلك إهانته(عليه السلام): «من حسن بن فاطمه بنت رسول الله(صلى الله عليه و آله) إلى زياد بن سمييه، قال رسول الله(صلى الله عليه و آله): الولد للفراش و للعاهر الحجر»، حيث إن سمييه كانت زانيه معروفة، فيظهر منها قوه الاحتمال الثاني أن لا نسبة من الزنا فتأمل.

هذا وقد ورد الاستدلال من الأصحاب على عدم المهر للزانيه بـ «للعاهر الحجر»، و يمكن توجيهه بأن الطرد و القطع لم يذكر متعلقه الآخر، فيعمم النسب و المهر و غير ذلك.

و كذلك قد وردت فى عدّه روایات فى مقام النزاع على الولد و أنه يلحق بالمالك للنكاح شرعاً بشرط اشتراطها الأصحاب فى إجرائهما من الدخول و مضى أقل الحمل، و أن لا يكون الوضع أكثر من أكثر الحمل، و لكن ذلك كله من الاستدلال بصدر القاعدة لا عجزها المربوط بما نحن فيه، حتى إنه طبقت القاعدة هناك فى موارد النزاع التى ليس فيها زنا، و ليس ذلك إلا لأن البحث عن صدر القاعدة مع أنه يمكن احتمال معنى آخر للصدر و هو إن الولد

للفراش بمعنى أن واقع النسبة لمالك النكاح لا للعاهر الزانى، وعلى أيه حال فقد ظهر قوه الاحتمال الأول و عدم تعين الظهور فى الاحتمال الثاني.

الظاهر الثالث

كالصحيح عن محمد بن الحسن الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثانى(عليه السلام) معى، يسأله عن رجل فجر بأمرأه، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد، هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه: الولد لغيه، لا يورث»^(١)، وقد رواه الشيخ بطريقين إلى محمد بن الحسن الأشعري و كذا الكليني و رواه الصدوق أيضاً بطريقه إليه.

و الظاهر أن محمد بن الحسن الأشعري حسن حاله، فقد عده الشيخ من أصحاب الرضا(عليه السلام)، و قال الوحيد فى تعليقه: «إنه يظهر من غير واحد من الأخبار كونه وصى سعد بن سعد الأشعري و هو دليل الاعتماد و الوثيق و حسن الحال و ظاهر فى العدالة، و فى وجيزة المجلسى قيل ممدوح و له روایات فى ميراث الأخوه مع الولد يظهر منها تشيعه».

و هذا ليس مورداً للترديد، و روى فى الكافى سؤاله لأبي جعفر الثانى(عليه السلام) عن روایته مشايخ الشیعه عن الصادقين و أن التقیه كانت شديدة، فكتمو كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال(عليه السلام): «حدثوا بها فإنها حق ثابت».

و نظير هذه الروایة صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه و آله): إذارأيتم الرجل لا يبالى ما قال و لا ما قيل له فإنه لغيه أو

ص: ١٦١

١- (١) الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنه: ب٨، ح ٢.

و روايه سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن الله حرم الجن على كل فحاش بذى قليل الحباء، لا يبالى ما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغيه أو شرك شيطان... الحديث»^(٢).

و أما الدلاله فهى أحسن حال من الروايتين المتقدّمتين من حيث مورد السؤال، حيث إنها عن المرأة الخلية و التى حملت من الفجور مع الرجل بها، وقد حكم على الولد بأنه لغيه - بالضم فالسكون - أى باطل ملغى النسب و كالعدم، فالانتساب و الولديه ملغاه فلا يورث.

لكن يمكن أن يضاف بطلاق الولد و خيته إلى حظه و عاقبته، من أنه لا يفلح كما ورد فى روايات ابن الزنا و حينئذ لا تدل على المطلوب.

و هذا كله على تحريك كلمه لغيه - بضم اللام - ليكون بمعنى الملغى، و إلا فهو يحتمل معنى الخسّه قال فى القاموس: «اللغاء كسماء التراب و القماش على وجه الأرض، و كل خسيس يسير حقير و الغبي كالغنى: الدنى الساقط عن الاعتبار».

و أما على تحريكها بكسر اللام فيكون المعنى الولد لامرأة غنهى أى زنيه كما فى القاموس: «و ولد غنهى و يكسر زنيه»«فلا يدل على المطلوب، و هذا الاحتمال هو الأظهر فى الروايتين الآخرين.

هذا: و توجد روايات معارضه لبعض مدلوّل هذه الروايات أى في ناحيه إرث الأم له:

ص: ١٦٢

١- (١) الكافى، الكلينى: ج ٢، ص ٣٢٣.

٢- (٢) الكافى، الكلينى: ج ٢، ص ٣٢٣.

منها: رواية يونس قال: «ميراث ولد الزنا لقراطته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنه»^(١)، وحملها الشيخ على أنها رأى ليونس، وهو في محله لعدم إسناده القول للمقصوم ولو على نحو الضمير الغائب.

و منها: ما عن حنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن رجل فجر بنصرانيه فولدت منه غلاماً، فأقر به ثم مات، فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نعم»^(٢).

و منها: موثّقة حنان بن سدير قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأه يهوديه، فأولدها، ثم مات، ولم يدع وارثاً، قال: فقل: يسلم لولده الميراث من اليهوديه، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأه مسلم، فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني و ترك مالاً، لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمين»^(٣).

و في هذه الرواية عدّه دلائل منها تحقق الانتساب لإطلاقه(عليه السلام) البنوه عليه بالإضافة إلى الأب والأم و تبعيته في الملة للوالدين وإن كان من زنا، و تبعيته لأشرف الأبوين في الملة، وارث ابن الزنا من أبيه النصراني؛ أما لقاعدته الإلزام أو لقصور دليل المنع عن هذا الفرض.

و منها: موثّق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه(عليه السلام): «إن علياً(عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه أمه، و أخواله، و إخوته لأمه، أو عصبتها»^(٤).

ص: ١٦٣

١- (١) الوسائل أبواب ميراث ولد الملاعنه: بـ٨، حـ٦.

٢- (٢) المصدر نفسه: حـ٧.

٣- (٣) المصدر نفسه: حـ٨.

٤- (٤) المصدر نفسه: حـ٩.

و قد ذهب إلى إرثه من الأم ابن الجنيد و الصدوق و الحلبى، و لكن المشهور أعرضوا عنها.

عده من الروايات المستفيضه فى أن الناس لا يدعون بأسماء آبائهم يوم القيامه إلا الشيعه و قد عقد فى البحار (١) باباً لذلك:

منها: ما عن العلل للصدوق! صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إن الله تبارك و تعالى يدعو الناس يوم القيامه أين فلان بن فلانه سترًا من الله عليهم».

و منها: ما عن أمالى الشيخ الطوسي! مسنداً عن جابر الجعفى عن الباقي(عليه السلام)عن جابر بن عبد الله (الأنصارى) قال: «سمعت رسول الله(صلى الله عليه و آله) يقول لعلى(عليه السلام): ألا أسررك؟ إلا أمنحك؟ إلا أبشرك؟ قال: بلى، قال: إنني خلقت أنا وأنت من طينه واحده و فضلته منها فضله فخلق منها شيعتنا، فإذا كان يوم القيامه دعى الناس بأسماء أمهاطهم سوى شيعتنا، فإنهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مولدهم».

و منها: روايه المحاسن مثل صحيحه أبي ولاد إلا أنه فيها تعليل استثناء الشيعه: «و ذلك إن ليس فيهم عهر» و كذلك روایتی بشاره المصطفى إلا أن في إحداها التعليل «لطيب مولدهم»، و غيرها من الروايات.

و المتراءى بدواً منها نفي النسبه و لكن إمعان النظر يقضى بخلافه، و ذلك لعدم نفي النسبه من طرف الأم و لا قائل بالتفصيل، و أيضاً التعليل بطيب

ص: ١٦٤

١- (١) البحار: ج ٧، ص ٢٣٧.

المولد يعطي أن ما عداهم خبيث مولدهم لا أن الولادة و التوالي التكويني منفي.

و منه يظهر العلة في عدم تسميه غيرهم بأسماء آبائهم هو حصول العار عليهم، حيث ينكشف أن النسب من طرف الأب هو غير ما كان يعرف به في الشأة الأولى.

الطائفة الخامسة

ما ورد مستفيضاً في علّه تحليل الخمس و إباحتة للشيعة لتطيب ولادتهم و أن ما عداهم هالك في بطنه و فرجه، و في بعضها لتطيب مواليد them و لا يكون أولادهم أولاد حرام و أن ما عداهم أولاد بغايا^(١).

مثل ما في تحف العقول في كلام الكاظم(عليه السلام) مع الرشيد - في حديث طويل - قال هارون: «من أين قلت الإنسان يدخله الفساد من قبل النساء و من قبل الآباء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله؟ فقال موسى(عليه السلام): هذه مسألة ما سأله عنها أحد من السلاطين غيرك - يا أمير المؤمنين - ولا تيم و لا عدى و لا بنو أبيه و لا سئل عنها أحد من آبائي فلا تكتشفنيها».

و التقريب لدلالتها ما مرّ و الخدشه كذلك، بل هاهنا قد فرض آباء و أبناء و لكن من حرام، و كذا التعليل كما في بعضها ليزكوا أولادهم - أى الشيعة-، فيكون المقابل لهم خبث أولادهم و عدم طهاره المولد.

ص: ١٦٥

١- (١) الوسائل، أبواب الأنفال: ب٤.

الاستدلال بالروايات الواردة في كفره، كالتى وردت في نجاسته و في عدم تصديه للمناصب المشترط فيها العدالة و في أن ديته كديه الكتابي، و في عدم دخوله الجنء، و على هذا فلا تبعية لوالده المسلم الذى تولد منه و انتفاء التبعية انتفاء للولديه و النسب، و فيه: إن الاستدلال لكرهه بما تقدم مخدوش لأعميه تلك الأحكام من الكفر، مع أن بعضها محل تأمل، و إعراض من المشهور كالحكم الأول و الثالث، و لو سلم الكفر و عدم التبعية فهو أعم أيضاً من انتفاء الولديه و النسب، فلعلها مترتبه على طيب الولاده لا مطلق الولاده.

ما ورد من اجتناب الرضاع فيه^(١)، مما يدل على نجاسته و عدم تبعيته، الكاشف عن انتفاء الولديه و النسب.

و فيه: مضافاً إلى ما تقدم في الجواب عن الطائفة السادسه، أن النهى عن الارتضاع منه ليس بكاشف عن النجاسه كما أن جواز الرضاع ليس بكاشف عن الطهارة، فليس المدار على ذلك، بل لما ينتجه الرضاع من توريث الطباع و الأخلاق، كما ورد أنه لحمه كلحمه النسب، ولذلك ذكرنا في نجاسه الكافر أن ما ورد من الإذن في ارتفاع أهل الكتاب غير كاشف عن الطهارة؛ لوروده أيضاً في المشركيه على كراهه في الصنفين، حيث إن حكمه حكم البواطن كما تقدم، فلذا لم يكن النهى عنه لذلك أيضاً.

ص: ١٦٦

-١) الوسائل، أبواب أحكام الأولاد: ب٧٦، ح ٦ - ٧.

هذا ولو فرض بقاء التردد في عدم دلاله هذه الروايات على نفي النسب، أو أنه نفي للأحكام الشرعية المترتبة عليه في الجملة كما سمعته عن التذكرة، فالمتعين في الاستظهار هو الثاني: و ذلك لعدم كون النسب من الأمور الاعتبارية و العناوين الوضعية المتوجله في الاعتبار، بل هو حقيقه خارجيه و هي تكون إنسان من ماء إنسان آخر، كما تشير إليه الآيات الكريمه و الضروريه الوجديه.

ولذا ترى إجماع الكل على إجراء أحكام النسب في النكاح، و ليس ذلك إلا لوجوده الواقعى، و كذا بعض فتاواهم في أبواب أخرى، فالنفي بتلك القرىنه لا بد أن يكون بلحاظ الآثار و الأحكام المترتبة على هذا العنوان، و حينئذ فليس فيه إطلاق، بل هو إما بلحاظ الأحكام التي للوالد و النفقه لا الأحكام التي عليه و بضرره كوجوب النفقه و لا الأحكام التي ليست عليه و لا له و غير ذلك، و أما بلحاظ الإرث و توابعه.

والحاصل: إن التمسك في الأبواب المختلفة بعنوان النسب الذي هو أمر تكويني لا اعتباري لا غبار عليه، غايته الأمر لا بد من ملاحظه مناسبات الحكم و الموضوع العرفيه في كل باب فقهى و مراعاته، فمثلاً الأحكام التي تنشأ من الاحترام و العنايه الخاصه تختلف مع التي تنشأ من محض التولد، ففي الأولى ربما يكون الارتكاز موجباً لظهور النسب في الناشئ من الحلال، بخلاف الثاني فهو الناشئ من الحلال أو الحرام، أى من مطلق التولد.

فبعض الأحكام بمعونه الارتكازات العرفية ظاهره في ترتيبها على النسب من الحلال و طيب الولاده و بعضها في الأعم، و هذا بحسب الظهرات المستفاده من الأدله، كما أنه ربما ترتب الأحكام بتوسط عنوان على النسب،

فلا بدّ من ملاحظه مناسبه الواسطه كما مرّ في مسألة الخمس و الزكاه فلاحظ.

الجهه الثالثه: قد اقتصرت الآيه الكريمه على ذكر المحرمات من النساء في النكاح،

دون ذكر المحرّم من الرجال من النسب للنكاح، و حيث إن النسبة واحده فإن نسبة العم إلى الرجل كنسبة العم إلى المرأة و كذلك الحال في الحال و الحال، بل إنهم مذكورون في عنوان بنت الأخ و بنات الأخ و الأخوات فإن تحريم الأخ يعني تحريم الأخ، فإن الأخوّه بنحو التضایف.

هذا؛ وقد مرّ إن التفرقة بين ابن الزنا و غيره إنما هو بلحاظ الموضوع المتخد في بعض الأبواب، و أما بلحاظ أصل النسب فقد مرّ أن هذا التفصيل غير مؤثر فيه.

نعم هو تام بلحاظ ظاهر كلمات المتأخرین و متأخریهم، حيث فصلوا في النسب و حصوله بين ما كان في غير الزنا و ما كان من الزنا، و على أي تقدير فمن تحديد الزنا يظهر غيره، كما أن من تحديد وطى الشبهه يتضح الوطى بالزنا، و ظاهر كلماتهم أن الزنا أخص من الوطى الحرام، فهو مخصوص بما لو كان ملتفتاً و أقدم على الوطى من دون شبهه، أي مع العمد فلا يندرج فيه وطى الشبهه مع التقصير، فإنه مع كون الوطى حراماً و مؤاخذأً به الواطي، إلا أنه لا يندرج في الزنا، نعم لو عرف وطى الشبهه بالاستناد إلى الظن المعتر لاندرج المشتبه غير المعذور في الزنا، بخلاف ما إذا عّممتنا الشبهه لكل ظن أو احتمال للاستحقاق بالوطى، شريطة أن يكون الاعتماد على ذلك الظن أو الاحتمال لشبهه.

و على ذلك فلا يندرج في الزنا ما لو وطأ ملتفتاً إلى احتمال الخلاف، لكنه استند إلى ظن معتر اجتهاداً أو تقليداً و كان في الواقع غير مستحق

للوطى؛ و ذلك لأن صرف الالتفات للحرمه لا يوجب صدق عنوان الزنا ما دام إقدامه على الوطء مستندًا إلى ما ينفي العمد. وعلى أى تقدير فقد وقع الخلاف في عدّه نقاط:

النقطة الأولى: في الاستناد إلى الظن غير المعتبر هل ينفي العمد المأخوذ في الزنا أو لا؟

ظاهر إطلاق عبائرهم الأول، كما لو اعتمد على إخبار مَنْ لا يوثق به في وفاه زوج المرأة أو شهادة العدل الواحد، أو تزوج بامرأه يشتبه في حرمتها من دون أن يتحرّى نفي ذلك باجتهاد أو تقليد أو تزوج امرأه في عدّتها مع جهله بعدها. فإنه إذا أقدم على النكاح لشبهه متصوره في حقه مما توجب درئ حد الزنا عنه، فإنه يوجب نفي العمد المأخوذ في الزنا و صدق وطى الشبه عليه، و إن لم يكن معدورًا في جهالته.

و هذا التفصيل مضافاً إلى كونه المعتمد في باب الزنا المأخوذ في الحد، فإنه مقتضى الجمع بين طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: ما يظهر منها لزوم العلم والاعتماد بالاستحقاق في نفي الزنا،

كصحيحه أبي عبيده عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سأله عن امرأه تزوجت رجلاً و لها زوج، قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر.... و إن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها و لا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية غير المحصن... قلت: فإن كانت جاهله بما صنعت؟ قال: فقال(عليه السلام): أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلـي، قال: ما من امرأه من نساء المسلمين إلاـ و هي تعلم إن المرأة المسلمـه لاـ يحل لها أن تتزوج زوجـين إلاـ... قال: و لو أن المرأة إذا فجرت قالت: لم أدرى أو

جهلت أن الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذن تعطلت الحدود»^(١). ونظيرها معتبره يزيد الكناسى، إلا أنها فى تزوج المرأة فى العدّه، وفيها قلت: «رأيت إن كان ذلك منها بجهاله؟ قال: فقال: ما من امرأه اليوم من نساء المسلمين إلا و هي تعلم أن عليها عدّه فى طلاق أو موت، ولقد كن نساء الجاهليه يعرفن ذلك. قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عدّه ولا تدرى كم هي؟ فقال: إذا علمت أن عليها العدّه لزمتها الحجه فسائل حتى تعلم»^(٢) و غيرها من الروايات التى دونها فى الظهور وضوحاً.

ولكن التدبر فى ظاهرهما يعطى أنها فى مورد ادعاء الشبهه و الجهاله و أن هذا الادعاء لا يقبل فى درأ الحد فى الزنا، ما لم يكن من ظاهر الحال يساعد عليه، أى كانت الشبهه و الجهاله محتمله، لا فى مورد التتحقق من وجود الشبهه و الجهاله، و من ثم كان التفصيل فى الروايه الثانية على لزوم الحجه مع الالتفات إليها و عدم ذلك.

الطاقة الثانية: كمعتبره زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:

«إذا نُعى الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها، فاعتَدَتْ، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأوَّل، فإن الأوَّل أحق بها من هذا الأخير، دخل بها الأوَّل أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً و لها المهر لما استحل من فرجها»^(٣).

و مثلها صحيح محمد بن قيس، إلاـ أن موردها عن رجل حسب أهله أنه قد مات فنكحت امرأته و تزوجت سريته.^(٤) و فى معتبره زراره عن

ص: ١٧٠

-١ـ (١) وسائل الشيعه، أبواب حد الزنا: ب٢٧، ح١.

-٢ـ (٢) وسائل الشيعه، أبواب حد الزنا: ب٢٧، ح٣.

-٣ـ (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم: بالمصاهره: ب٦٤٦، أبواب العدد: ب٣، ح٤.

-٤ـ (٤) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم: بالمصاهره: ب٦، ح٣.

أبى جعفر(عليه السلام) قال: «إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها»^(١) و غيرها من الروايات فى الباب الدالى على استحقاق المرأة للمهر بما استحلل من فرجها، مما يقضى بعدم تحقق الزنا، إذ المهر يدور مدار عدم كون الوطى زناً؛ لأنه فى خصوص الزنا يوجب هدر حرمه الفرج، و فى رواية الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين(عليه السلام) فى حديث جهل عمر بالحد على خمسة نفر أو ستة، حيث نفى الحد^(عليه السلام) عن الخامس، و قال^(عليه السلام): «و أما الخامس فكان ذلك منه للشبهة فعَزِّرْنَاه»^(٢).

و فى صحيحه شعيب قال: «سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه لها زوج قال: يفرق بينهما. قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ما له يضرب. إلى أن قال: فأخبرت أبا بصير، فقال: سمعت جعفراً^(عليه السلام) يقول: إن علياً^(عليه السلام) قضى فى رجل تزوج امرأه لها زوج، فرمى المرأة و ضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت فضخت رأسك بالحجارة». ^(٣) و حمل الشيخ صدره على مَنْ لا يعلم أن لها زوجاً، و آخره على مَنْ له ظن غالب بعدم كونها خليه و فرط فى التفتيش فيعَزِّرُ. أى فى الموارد التى تكون المرأة متهمة فى قولها.

و يشهد على أخذ العمل على مطلق ما يوجب الحد ما ورد من نفى الحد من الجاهل من النصوص المستفيضة^(٤)، فإن عنوان الجهل يصدق على صاحب الشبهة و إن كان آثماً و مقصراً، و نظيره ما ورد من التعبير فى صحيحه

ص: ١٧١

- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم: بالمصاهره: ب٦، ح٤.
- ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب حد الزنا: ب١ ح١٧.
- ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب حد الزنا: ب٢٧ ح٧.
- ٤ (٤) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات الحدود: ب١٤.

عبد الصمد بن بشير عنه(عليه السلام): «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»^(١) فإن إطلاقها شامل للمقصر - كما حرّر في كتاب الحج - وإن كان آثماً و مؤاخذاً بالعقوبة، لكن لا تترتب عليه الآثار الوضعية والحد من قبيلها.

و يعتصد ذلك مرسلاه الصدوق: «الحدود تدرأ بالشبهات»^(٢) و ما رواه الصدوق مسندًا إلى قضاء أمير المؤمنين، قال: «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل»^(٣) بناءً على إراده الدرء من التعطيل لا بمعنى التأخير، و هذه النصوص المشار إليها و إن كانت في صدد بيان قيود حكم الحد، لكن الظاهرأخذها كقيود في عنوان الموضوع أيضًا و هو الزنا، و أما ذو الشبهة المعدور، فالأمر فيه واضح لصدق الجهل عليه بوضوح.

هذا كلّه في الفرق بين الوطء في مطلق الشبهة و الزنا، إلا أن الكلام يبقى في بعض المصادر كالمسكران، فهو و إن كان ليس مطلق من شرب الخمر، بل من تأثر عقله بالشرب.

و الوجه في صدق الزنا على فعله:

النقطه الثانية قاعده: فى كون السكران بحكم الصحيح العاًم

أولاًً: جمله من النصوص، منها رواية المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): «لِمَ حرم الله الخمر؟» قال: حرم الله الخمر لفعلها و فسادها؛ لأن مدمن الخمر... و تحمله أن يجسر (يجترئ) على ارتكاب المحارم و سفك

ص: ١٧٢

-
- ١ (١) وسائل الشيعة، أبواب تروك الإحرام: ب٤٥، ح٣.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات الحدود: ب٢٦، ح٤.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات الحدود: ب٢٥، ح٢.

الدماء و ركوب الزنا و لا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته و هو لا يعقل ذلك»^(١)، و روايه إسماعيل الكاتب قال: «أقبل أبو جعفر(عليه السلام) في المسجد الحرام، فنظر إليه قوم من قريش، فقالوا: هذا إله أهل العراق...، فقال بعضهم يا عَمْ، ما أكبر الكبار! قال: شرب الخمر... إن شرب الخمر يدخل صاحبه الزنا و السرقة و قتل النفس التي حرم الله»^(٢) و في مرفوعه محمد بن الحسين(عليه السلام) قال: «قيل لأمير المؤمنين: إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا و السرقة قال: نعم، إن صاحب الزنا لعله لا يعود إلى غيره، و إن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا و سرق و قتل النفس التي حرم الله»^(٣) هذا مضافاً إلى أن مستفيض الروايات الواردة داله على مؤاخذته على ما يرتكب من آثام و فواحش^(٤). و في بعضها بيان شريته؛ لأنه لا يترك فاحشه إلا أتهاها. و هي صالحه للتائييد؛ لأن المطلوب في المقام إثبات العمد و عنوان الزنا لا بمجرد المؤاخذه الأخرويه، و إلا فقد مرتى الواطى شبهه المقصر غير المعذور أنه مؤاخذ، و لكن لا يصدق في حقه عنوان العمد، و من ثم يظهر التأمل فيما استدل به على صدق عنوان الزنا و لزوم الحد له بأن الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار؛ لأنه كما تقرر في محله لا ينافيه عقاباً لا خطاباً.

ثانياً: يعتصد صدق عنوان الزنا الاقتصاص منه إذا جنى بالقتل، كما ذهب إليه المشهور والأكثر استناداً إلى معتبره السكونى عن أبي عبد الله: «في قوم

ص: ١٧٣

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب الأشربه المحرمه: ب٩، ح٢٥.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب الأشربه المحرمه: ب١٢ ح٨ - ١٠.

-٣- (٣) المصدر السابق.

-٤- (٤) وسائل الشيعه، أبواب الأشربه المحرمه: ب٩ - ب١٢.

يسربون فيسكون فيتاجون في بسكاكيتهم^(١)، حيث يظهر منها أنه لو عُلِم استناد القتل إلى الباقي الأحياء لأقيد منهم. و ما في صحيحه محمد بن قيس من عدم ثبوت القود، حملت على عدم العلم بالقتل^(٢)، و يعده ما في حد المسكر أيضاً من تعليل حدّه بثمانين جلد كما في رواية زراره قال: «سألت أبا جعفر(عليه السلام) و سمعتهم يقولون إنه(عليه السلام) قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذر، فإذا هذر افترى، فإذا فعل ذلك فاجدوه جلد المفترى ثمانين»^(٣) و مثلها صحيحه الآخر^(٤). و هي ظاهرة في أن السكران مؤخذ بالقذف، وأنه وجه حدّه بثمانين. و من ثم صرّح بعضهم بثبوت حدّ القذف عليه إذا قذف.

كما يستفاد منها أيضاً أن قاعده الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار في حق السكر لا يقتصر على العقوبة الأخرى ويه فقط، بل يشمل الدنيوية و أنه يؤخذ بها، فالمقدمات المؤدية إلى الاضطرار و نحوها من العناوين العذرية و إن لم يجب التحفظ فيها عموماً بعد جعل الشارع تلك العناوين أعداراً رافعه، لا سيما البعيدة منها منه من الشارع، إذ يامكان الشارع إيجاب التحفظ فيها في قبال جعلها عناوين عذرية.

و هذا معنى كون الرفع شرعاً - كما قرر في البراءه الشرعيه و حديث الرفع - إلا أنه في خصوص السكران و خصوص مثل هذا السوء في الاختيار للمقدمات استثناء الشارع من عذرية العناوين الثانويه، مما يستلزم التحفظ في

ص: ١٧٤

-
- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب موجبات الضمان: ب١، ح٢.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب موجبات الضمان: ب١، ح١.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب حد المسكر: ب٤، ح٧.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعه، أبواب حد المسكر: ب٣، ح٤.

المقدّمات عن الوقوع في تلك المقدّمات السبيه المرتبه بشرب الخمر أو المسكر، و كذلك الحال فيما أخذ الشارع العمد قيداً في الموضوع أو الحكم الجزائي إنما يكون بلحاظ غير العاًمـد ممن لم يرتكب المقدّمات بسوء الاختيار من هذا القبيل.

و بعباره أخرى: إن دليل التقييد بالعمد في تلك القضايا بمنزله التعذير من الشارع عن غير العاًمـد، فكما استثنى السكران من الأدلة العامّه العذرية، كذلك استثنى من الأدله الخاصه العذرية لجمله من الأحكام.

ولك أن تقول: إن الشارع قد جعل ضعف الإراده و ضعف القصد في السكران بمنزله الإراده و القصد من الصحيح، و ذلك لسوء اختياره.

الفصل الأول في شروط الرضاع

اشاره

الفصل الأول

في شروط الرضاع

انتشار الحرم من الرضاع يتوقف على شروط:

انتشار الحرم من الرضاع يتوقف على شروط:

الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطى جائز شرعاً بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل، و يلحق به وطى الشبهه على الأقوى، فلو در اللبن من امرأه من دون نكاح لم ينشر الحرم، و كذا لو كان اللبن من زنا. (١)

(١) حکى على ذلك الإجماع أو الشهادة، لكن حکى السعوری عن الشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد و ابن الجنيد نشر اللبن من الزنا للحرم، وإن كان في تتحققهما عند المتقدمين بالنسبة إلى القيد الأول - بأن يكون الرضاع عن ولاده ووطى - فالظاهر عدم الخلاف فيه، وأما بلحاظ القيد الثاني، فبعض عباره المتقدمين ليست صريحة فيه، و ظاهر عباره المبسوط بناء ذلك على مسألة النسب لنفيهم فيما إذا كان من حرام.

ويدل على القيد الأول صحيحه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن امرأه در لبنها من غير ولاده فأرضعت جاري و غلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا»^(١). و مثلها روايه

ص: ١٧٦

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع: بـ ٩.

يعقوب بن شعيب^(١). و في صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك و لد امرأه أخرى فهو حرام»^(٢) و في صحيح بريد العجل^(٣) و الحلب^(٤) و غيرهما تقييد اللبن بلبن الفحل، و كذا موثق عمار و غيرها من الروايات التي قيدت اللبن بلبن الفحل أى الذى در من فحوله الفحل بالمرأه، و لا يبعد كما مال إليه في الجواهر أن يكون شاملًا للولاده من العمل العالق من ماء الرجل و إن لم يكن وطئ في اللبن.

و أما القيد الثاني و هو كونه من حلال، فقد استدل له ب الصحيح عبد الله بن سنان المتقدم، حيث قيد بلبن (ولدك) أى المنسوب للرجل و هو في مورد الحال؛ إذ النسبة مقطوعه فيما إذا كان من حرام، و بالتعبير فيها أيضًا بـ-(امرأتك) و هو ظاهر في الحليه بالعقد أو اليمين، و لانصراف لبن الفحل في المطلقات إلى لبن الزوج أو السيد.

و فيه: إن النسب كما مز في المحرمات بالنسبة علقه تكوينيه و ليست اعتباراً شرعياً، غايته الأمر منه ما يكون ظاهراً فيما كان الوطى من حلال و منه ما يكون خبيشاً فيما كان من حرام، وقد يأخذ الشارع في موضوع أحکامه في بعض الأبواب حصه من طبيعى النسب كما في الإرث أو المناصب الشرعية، و عن ابن الجنيد أنه ذهب إلى حصول التحرير فيما كان اللبن من زنا بلحاظ

ص: ١٧٧

-١) المصدر السابق.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦، ح٢

-٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦.

-٤) المصدر السابق.

المرضعه و أهلها على المرتضع، و أما بين المرتضع و الزانى و أهله فهو أحوط و أولى.

و أما التقىيد بصحیح عبد الله بن سنان فهو و إن كان لا يشمل الأجنبية، إلا أن المطلقات كصحیح بريد العجلی: «كُلَّ امرأة أرضعت من لبن فحلها» و صحیح الحلبی و غيرها [\(١\)](#)، فهو شامل لمطلق الفحوله التکوینیه؛ إذ الفحل في اللغة هي الذکوره أو القوه فيها، كما يعبر عن اللقاح بالفحوله بمعنى المصدر، و مع إطلاق الروایات لا تحمل على المقید، بل في أبواب الرضاع من أحكام الأولاد أن الأمه لو زنت فأراد أن يسترضعها المالک فإنه يحلل الزانى فيطیب اللبن [\(٢\)](#)، مع أن الزنا لا ينقلب عمما وقع عليه، إذ لا- كشف حقيقی فى الأحكام التکلیفیه، فظاهرها أنه يكون بمترزه اللبن الذى من حلال، مع أنه لا يخرج عن كونه لبن من الزنا بذلك.

أما الختى المشکل فحيث لا تحرز أنوثتها فلا تحرز كونها امرأه الذى هو موضوع التحریم، و شمول الموضوع للجنس الثالث أو للذكر فيما لو رضع محل إشكال.

و في صحیح الحلبی النھی عن استرضاع الزانیه المجنوسیه إلا- أن تضطر إليها [\(٣\)](#)، و في صحیح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام): «لبن اليهودیه و النصرانیه و المجنوسیه أحب إلى من لبن الزنا» [\(٤\)](#)، فالظاهر منها سياق الرضاع

ص: ١٧٨

١- (١) وسائل الشیعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦.

٢- (٢) وسائل الشیعه، أبواب أحكام الأولاد: ب٧٥.

٣- (٣) وسائل الشیعه، أبواب أحكام الأولاد: ب٧٦.

٤- (٤) وسائل الشیعه، أبواب أحكام الأولاد: ب٧٥، ح٢

من الزنا مساق طبيعى الرضاع و إن كره.

و يعهد العموم والإطلاق فى الرضاع أن النسب الذى نزل الرضاع متزنته مطلق، فإن النسب كما مر تكويني يعم ما كان من حلال أو من حرام، فيعاضد الإطلاق فى الرضاع أيضاً، فالاحتياط إن لم يكن هو الأقوى متعين.

و يعهد ذلك ما ذهب إليه المشهور فى وطى الشبهه، فإن العنوان المأخذ فى صحيحه عبد الله بن سنان غير صادق.

ثم إنه هل يتشرط كون اللبن من المرضعه بعد الولادة و انفصال الولد أو يجتزا به حملًا؟ ظاهر من اشتراط كون اللبن عن وطى جائزة و لم يتشرط انفصال الولد هو الإطلاق، و حكى عن العلامه فى القواعد الاكتفاء بالحمل و كذا المسالك و الروضه و المبسوط، و حكى المبسوط خلاف ذلك، و ذهب فى التحرير و صاحب المدارك فى شرح النافع و التذكرة إلى اشتراط الولادة، كذا الحدائق و نسبة فى الجواهر إلى الأشهر.

و قد يستدل للثاني بما فى معتبره يونس بن يعقوب المتقدمه عن المرأة التى در لبنها عن ولاده، أنه لا يحرم، و روايه يعقوب بن شعيب^(١) و كما فى صحيح عبد الله بن سنان أيضًا، حين نسب اللبن للولد. و أضاف إليها فى الحدائق ما ورد من الأخبار فى باب الحيض من أن غذاء الطفل فى بطنه أمه إنما هو بدم الحيض، و بعد الولادة يحيله الله تعالى إلى اللبن، فيغذى به بعد الولادة^(٢).

ص ١٧٩

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: بـ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب الحيض.

(مسئله ۱): لا يعتبر فى النشر بقاء المرأة فى حاله الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها و هي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدأ، نشر الحرم، وإن تزوجت و دخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه، وكان اللبن بحاله ولم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة.^(۱)

و فى الكل نظر، لأن ظاهر الروايات فى المرأة التى در لبنتها من غير ولاده أى من غير لفاح؛ لأن لبنت السقط بعد الانفصال يبنون على إيجابه للتحريم و نشره لها، فالمراد من غير ولاده أى المرأة الحالى.

و بعباره أخرى: من غير سبب لدر اللبن فى طبيعة المرأة.

و أما التعبير فى صحيح عبد الله بن سنان (لبن ولدك) فيصدق على الحمل، و من ثم يستثنى له الإرث و ان اشترط انفصالة.

و أما الروايات الوارده فى أن غذاء الطفل و هو حمل دم الحيض و أنه يستحيل بعد الولاده لبناً، فهذا يجرى مجرى الغالب و لا يستفاد منها نفي نسبة اللبن، أو المراد أن غالب اللبن يدر مع الولاده، فالمشاهد أن بدايه دره و تكونه أثناء الحمل.

(۱) التحقيق

شرائط الرضاع

الشرط الأول عدم اعتبار بقاء المرأة فى حاله الرجل

لإطلاق الأدلة و بقاء الإضافه، إذ هي تابعه للمنشئه فمن ثم يشمل ما لو تزوجت و دخل بها أيضاً.

نعم لو حملت ففي بدايه الحمل قد لا يناسب إلى الزوج الثاني، ولكن

ص: ۱۸۰

الشرط الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي، فلو و جر فى حلقة اللبن أو شرب اللبن المحلىب من المرأة لم ينشر الحرمـه.

الشرط الثالث: أن تكون المرأة حـيـه، فـلـو مـاتـت فـى أـثـنـاء الرـضـاع و أـكـمـل النـصـاب حال موتها و لو رـضـعـه لم يـنـشـر الحـرـمـه.(١) مع استمرار الحمل قد يـشـكـل نـسـبـه للـبـلـنـ إـلـى الرـوـجـ الأـوـلـ، لا سـيـما و أـنـ حـالـاتـ النـسـاءـ مـخـتـلـفـهـ، فـبـعـضـهـنـ يـجـفـ الـلـبـنـ السـابـقـ وـ يـبـدـأـ تـكـونـ الـلـبـنـ مـنـ الـحـمـلـ الـلـاحـقـ.

وـ الـحـاـصـلـ: إـنـهـ يـدـورـ مـدارـ النـسـبـهـ، وـ هـىـ تـخـتـلـفـ مـنـ مـرـأـهـ إـلـىـ أـخـرىـ بـحـسـبـ الـأـمـزـجـهـ وـ بـحـسـبـ تـقـادـمـ مـدـهـ الـحـمـلـ، وـ عنـ الـمـسـالـكـ اـحـتـمـالـ النـسـبـهـ لـكـلـ مـنـ الـزـوـجـينـ وـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـوـنـ بـحـكـمـ تـخـلـلـ الرـضـعـاتـ بـلـبـنـ فـحـلـ آـخـرـ، فـلـاـ تـنـشـأـ الـحـرـمـهـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ.

(١) التـحـقـيقـ

الـشـرـطـ الثـانـيـ: أـنـ يـكـوـنـ شـرـبـ الـلـبـنـ بـالـامـتـصـاصـ مـنـ الـثـدـيـ

حـكـىـ عـنـ مـوـضـعـ مـنـ الـمـبـسوـطـ وـ الـإـسـكـافـىـ وـ هـوـ ظـاهـرـ الصـدـوقـ فـىـ الـمـرـسـلـهـ التـىـ روـاهـاـ الفـقـيـهـ، لـكـنـ الـمـشـهـورـ شـهـرـهـ عـظـيمـهـ، بـلـ حـكـىـ الـاـتـقـاقـ عـلـىـ لـزـومـ الرـضـاعـ أـىـ الـلـتـقـامـ مـنـ الـثـدـيـ.

وـ يـسـتـدـلـ لـهـ بـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ: «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـضـاعـ فـقـالـ: لـاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ إـلـاـ مـاـ اـرـتـضـعـاـ مـنـ ثـدـيـ وـاحـدـ حـولـيـنـ كـامـلـيـنـ»(١). وـ نـظـيرـهـ صـحـيـحـ العـلـاءـ بـنـ رـزـينـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ).(٢)

صـ: ١٨١

١ـ (١) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـرـضـاعـ: بـ٥ـ، حـ٨ـ.

٢ـ (٢) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـرـضـاعـ: بـ٢ـ، حـ١٣ـ، حـ١٧ـ، حـ٢٤ـ.

إلا أنه قد يتأمل فيه أنه يصحح صدق من النسوية لا أنها بمعنى باء الملابس.

وقد يستدل بـ صحيح الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتك حلبت من لبنها فى مكواك، فأمسقته جاريتك، فقال: أوجع امرأتك و عليك بجاريتها»^(١).

ويخدش فى الاستدلال أن الظاهر من الجاريه ليست الرضيعه.

والعمده ما استدل به من أن الرضاع هو بلقم الثدى و امتصاص الطفل منه فى أصل معناه.

ويمكن تأييد ذلك بما مرّ فى صحيح الحلبى من التعير بالسقايه لا بالرضاع: « بعد حلب اللبن، و نظيره فى صحيح محمد بن قيس، حيث فرض الرواى عن امرأه حلبت فأمسقت زوجها»^(٢)، و كذا ما فى مرسله الصدوقي قال: « قال أبو عبد الله(عليه السلام): و جور الصبى بمنزله الرضاع»^(٣)، فإن المقابله بين الرضاع و الوجور يدل على تباين استعمال المعنى. وقد قوبل بين الرضاع و الحلب فى الاستعمال اللغوى أيضاً.

الشرط الثالث: أن تكون المرأة حية

فقد تردد فيه صاحب الشرائع، وقال فى المبسوط: لbin الميته لا ينشر الحرمه. و به قال بعضهم، وقال آخرون: ينشر الحرمه، و لعله إشاره إلى أقوال

ص: ١٨٢

-
- ١-) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٧، ح١.
 - ٢-) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٥، ح٣.
 - ٣-) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٧، ح٣.

العامه. ولم يذكر الشرط كلّ من المقنع و المقنع و الكافى و الوسيله و الانتصار. ولا يظهر من الخلاف أنها اتفاقيه بيننا، حيث لم يحك عليه الإجماع، حيث استدل بظاهر الآيه. واستدل له بأن الميته لا يصدق عليها عنوان المرأة أو المرضعه، بل هي ميته جامده، و غايه الأمر لو شك فى نشر الحرمه، فالأصل عمومات الحل، و بيان تناول اللبن لو تحقق كله فى زمن الموت لا يستراب فى خروجه عن موضوع الحرمه و اندراجه فى عموم الحل، فيتحقق به ما لو كان بعضه كذلك لعدم القول بالفصل، و بأن ظاهر الفعل المأخوذ فى موضوع الحرمه فى الآيه أَرْضَعْنَكُمْ ظاهر فى الفعل الاختيارى الذى هو من الحى.

هذا، و جمله هذه القرائين لا تخلو من تأمل لترتيب جمله من الأحكام على عنوان المرأة و هي ميته، كما فى أحكام تجهيز الميت و أحكام الحدود كالزنا و أحكام النظر و اللمس و غيرها من الأبواب.

و من ثم يتبيّن الكلام فى صدق عنوان الرضاع عليه، لا سيما وأن الذى هو محل الابتلاء من الفروض هو ما لو حصل إكمال النصاب فى الرضعات الأخيرة بذلك، و بعد صدق العنوان و إطلاق دليل الرضاع يتمسّك بإطلاق دليل الحرمه، و بأن إلحاقي الصور التى هي محل الابتلاء، بما لو كان كله فى حال الموت ممنوع فى الملحق به فضلاً عن الملحق، إذ وضوح خروج المنسيا عليه عن أدله الحرمه و انصرافها عنه، إنما هو لامتناعه فى العاده. و أما استظهار الاختياريه فلم يلتزموا به فى النائمه و المغمى عليها.

و الحالى: إن البناء على هذا الشرط محل تأمل، و شمول الإطلاقات للصورة المفروضه الابتلائيه قريب، فالاحتياط متبع.

الشرط الرابع: أن يكون المرضع في أثناء الحولين و قبل استكمالهما فلا- عبره برضاعه بعدهما ولا- يعتبر الحولان في ولد المرضع على الأقوى فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه نشر الحرمه إذا كان قبل حولي المرضع.(١)

(١) التحقيق

الشرط الرابع: أن يكون المرضع في أثناء الحولين

لم يحك خلاف إلا عن ابن الجيني، فقد ذهب إلى تحريم الرضاع بعد الحولين قبل الفطام، وعن ابن عقيل عدم التحرير بعد الفطام ولو أثناء الحولين، وأما اشتراط حولي ولد المرضع فمحكم عن أبي الصلاح وابن زهرة وحمزه.

والكلام يقع في استفاده هذه الشروط من الروايات الواردة، كما في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال رسول الله(صلى الله عليه و آله): لا رضاع بعد فطام...»^(١) و في ذيل الرواية: «فمعنى قوله: لا رضاع بعد فطام، أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمته لا يحرم ذلك الرضاع التناكح»، ومثلها صحيح الحلبي، ولو كنا نحن وهذا الإطلاق فالظاهر استفاده شرطيه عدم فطام الولد، وأن المدار على فطام المرضع دون شرطيه الحولين بالنسبة إليه أو إلى المرضعه، و معتبره الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»^(٢) و ظاهرها قيديه كل من الفطام

ص: ١٨٤

-١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٥، ح١، ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٥، ح٤.

وَالْحَوْلِينَ بِالنَّسَبَةِ لِلْمُرْتَضَعِ، وَوَحْدَهُ السِّيَاقُ قاضِيهِ بِكُونِ الْحَوْلِينَ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْمُرْتَضَعِ دُونَ الْمَرْضَعِ، وَإِنْ احْتَمَلَ كُونَ «قَبْلَ أَنْ يَفْطُم» عَطْفَ بَدْلٍ عَلَى (قَبْلَ الْحَوْلِينَ)، وَلَكِنَّهُ خَلَافَ أَصْالَهِ التَّأْسِيسِ وَاحْتِرازِيهِ القيود.

وَفِي مُعْتَبِرِهِ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَا رِضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ قَلْتُ: وَمَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: الْحَوْلِينَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». ^(١) وَهَذِهِ الرِّوَايَهُ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا سَهْلُ بْنُ زَيْدًا إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ فِي سَهْلٍ سَهْلٌ، وَيَعْضُدُ تَفْسِيرَ الْفِطَامِ بِالْحَوْلِينَ مَا بَنَى عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ فِي حَقِّ الْحَضَانَهِ لِلْمَرْأَه ^(٢)، حِيثُ قَيْدٌ فِي رِوَايَاتِهَا أَنَّهُ إِلَى الْفِطَامِ، وَاسْتَظَهُرُوا مِنْهُ الْحَوْلِينَ، كَمَا هُوَ مَفَادُ الآيَهِ الْكَرِيمَهِ: وَحَمِلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .

نَعَمْ احْتَمَلَ فِي الْجَوَاهِرِ إِرَادَهُ الْفِطَامِ لَا الْحَوْلِينَ، وَإِنْ قَوْيَ كَلامَ الْمَشْهُورِ، لَا سِيمَا وَأَنَّهُ فِي رِوَايَاتِ الْحَضَانَهِ قدْ اسْتَشَهَدَ بِالآيَهِ الْكَرِيمَهِ، وَأَشَارَ إِلَى وَحْدَهُ الْمَوْضِعَ بَيْنَ الْحَضَانَهِ وَالْفِطَامِ فِي الْبَaiِنِ كَاشِفُ الْلَّثَامِ، لَكِنْ فِي بَابِ أَقْلَى مَدِهِ الرِّضَاعِ ^(٣) وَرَدَ تَفْسِيرُ الْفِصَالِ قَبْلَ الْحَوْلِينَ الْوَارِدِ فِي الآيَهِ: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ بِالْفِطَامِ، مَا يَظْهُرُ بِأَنَّ الْفِطَامَ قَدْ يَسْتَعْمِلُ كَنَاءَهُ عَنِ الْفِطَامِ الْمَقْرُرِ شَرْعًا، أَيْ الَّذِي يَنْبَغِي عِنْهُ الْفِطَامُ، وَتَارِهِ يَسْتَعْمِلُ بِمَعْنَى تَحْقِيقِ الْفِصَلِ خَارِجًا .

وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ الْمَدَارَ عَلَى أَسْبَقِ الْقِيَدَيْنِ تَحْقِيقًا، إِمَّا الْفِطَامُ الْمَقْرُرُ شَرْعًا أَوِ الْفِصَلُ الْخَارِجِيُّ. وَإِنَّ مَا وَرَدَ فِي مُعْتَبِرِهِ حَمَادُ هُوَ بِيَانِ الْحَدِ الأَعْلَى وَالْأَمْدِ

ص: ١٨٥

١- (١) وَسَائِلُ الشِّيعَهُ، أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ: ب٥، ح٥.

٢- (٢) وَسَائِلُ الشِّيعَهُ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ: ب٨٢.

٣- (٣) وَسَائِلُ الشِّيعَهُ، أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ: ب٧٠.

الأبعد للفطام. و يؤيد هذا التفسير ما ورد في باب أحكام الأولاد^(١) من روايات أن الأمد الواجب للرضاع واحد وعشرون شهراً و إن ما نقص عن ذلك هو جور على الصبي، و في صحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن الرضاع فقال: لا- يحرم من الرضاع إلّا ما ارتبضاً من ثدي واحد حولين كاملين»^(٢)، و هي ظاهرة في قيادي الحولين للمرتضع. و في صحيحه داود بن الحسين عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرم»^(٣) و هذه الرواية معرض عنها لموافقتها للعامه و معارضتها لجملة روايات الباب.

و في صحيحه أخرى للحلبي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين»^(٤) و قد حمل ك صحيح عبيد بن زراره المتقدم على كون الحولين ظرف للرضاع، و الفطام من باب حق الحضانه، و إن صح حمله على الإشاره إلى الحولين؛ لأن الارضاع فيها حكمه للحكم، و لكنه في المقام لا موجب له بعد كونه موضوعاً للحكم، و مقتضى الأخذ بكل القيدين هو انتهاء أمد الرضاع بأقربهما وقوعاً.

و قد يقال: إن تحقق الرضاع بعد الفطام أثناء الحولين يبطل صدق العنوان، أو أن تحديد الشارع استحقاق المرتضع للرضاع حولين كاملين قاض بعدم تتحقق العنوان قبل مضيهم، و أن ما يقع من رضاع هو في محل

ص: ١٨٦

-
- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب أحكام الأولاد: باب ٧٠، ح.٥.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: باب ٥، ح.٨.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٥، ح.٧.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٥، ح.١٠.

الشرط الخامس: الكمية، و هي: بلوغه حداً معيناً، فلا يكفي مسمى الرضاع ولا رضعه كاملاً، و له في الأخبار و عند فقهاء الأخيار تحديدات و تقديرات ثلاثة؛ الأثر و الزمان و العدد، و أى واحد منها حصل كفى في نشر الحرم، فاما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم و شد العظم، و أما الزمان فهو أن يرتفع من المرأة يوماً و ليه مع اتصالهما بأن يكون غذاءه في هذه المدة منحصر بلبن المرأة، و أما العدد فهو أن يرتفع منها خمس عشره رضعه كاملاً.(١)

مده الحولين، و لو وقع قبله فصال لحاجه المرتضع له، و على أي تقدير فلو تردد القيد بين الحدين فمقتضى إطلاقات تحرير الرضاع هو الاقتصر على المتيقن من القيد المنفصل، و هو الأخذ بالحولين.

أما أخذ الحولين قياداً في المرضعه و ولدها فلا ظهور يقتضيه، و إنما هو مجرد احتمال في الدلاله لا موجب له يركن إليه.

(١) التحقيق:

الشرط الخامس: في كمية الرضاع

الأقوال في المسألة:

هذا القول في المتن هو المشهور شهره عظيمه بين الأصحاب، و حكى عن ابن الجندى و القاضى النعمان المصرى الاكتفاء بالمسمى، و عن المفید و الديلمى و عن ابن سعيد الاقتصر على التقدير بالزمان و العدد، و عن الطبرسى و الحلبين جعل التقدير الزمانى و العددى هو الكاشف عن الأثر، و ظاهر التهدىين و عن المسالك الاكتفاء في الأثر بنبات اللحم.

ص: ١٨٧

و الأشهر عند المتأخرین و متأخریهم الخمسه عشر، و الحاصل أن كلاً من القولین مشهور في الطبقات المختلفة.

و أما العامه فهو و إن نقل عنهم شهر الرضعه والمصّه، إلّا أن جماعه منهم ذهب إلى الثالث، و حکى عن المشهور بينهم الخامس كالشافعی و أحمد و إسحاق و طاووس و عطاء و سعید بن جبیر و عبد الله بن مسعود و عائشه، استناداً لما روتھ عائشه، أنها قالت: «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخه بخمس معلومات و أنه (صلى الله عليه و آله) توفي و هي مما تقرأ بالقرآن»^(١). و أخرجوه في صحاحهم إلّا البخاري، و حکى التحریم بالعشر عن عائشه و حفصه و جماعه منهم لما رووه عن عائشه أنها قالت: «نزلت آية الرجم و رضاعه الكبير عشرة، و لقد كانت في صحفه تحت سريری فلما مات (صلى الله عليه و آله) و تشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها»^(٢).

و أما في التقدير الزمانی

فلم يحك خلاف إلّا في قول شاذ ذكر في المقنع أنه روى و لا يعرف قائله و هو خمسه عشر يوماً، و عن الفقه الرضوی أنه ثلاثة أيام إلّا أنه رمى بالشذوذ، و الروایات الوارده منها ما دل على العشره بالمنطق أو المفهوم، و منها ما دل على الخمسه عشر إما بالمنطق أو بنفي العشره.

أما الذي دل على العشره بالمنطق كمصحح الفضیل بن یسار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لا- يحرم من الرضاع إلّا المخبوره [محبورة] أو خادم أو ظثر،

ص: ١٨٨

١- (١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم: ج ٤، ص ١٦٧.

٢- (٢) محمد: بن یزید الفزوینی، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٦٢٦، ط دار الفكر: بيروت.

ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبى و ينام»^(١).

و موثق عبيد بن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن الرضاع، ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم، ثم قال: أترى واحده تنبتة فقلت: اشتتان أصلحك الله، فقال: لا، فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات»، لكن قد يستظهر من هذه الموثّقه أن مفادها النفي عن العشره وأنها في عداد الأعداد السابقة من الرضاعات التي لا يسببن الحرمه.

و بالمفهوم كموثّقه عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الغلام يرضع الرضعه و الثنتين؟ قال: لا يحرم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا»^(٢) و هي داله بالمفهوم على أنه مع التوالى يحرمن، و منطوقها صريح في أن العشره في عداد ما قبلها لا يحرمن، غايه الأمر قيد عدم التحرير فيهن بالتفرق، و مفادها شاهد على كون موثّق عبيد المتقدّم مفاده نفي سبب العشره للحرمه.

و بنفس التعبير موثّقه مسعوده بن زياد^(٣).

و أما ما دل على الخمسه عشر،

موثّقه زياد بن سوقه، قال: «قلت لأبي جعفر(عليه السلام) هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم من الرضاع أقل من يوم و ليله أو خمسه عشر رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعه امرأه غيرها، فلو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعهما امرأه أخرى من لبن

ص: ١٨٩

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢، ح١١.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: باب ٢، ح٥.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢، ح٩، ١٩.

فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما^(١) و دلالتها على اعتبار الخمسة عشر رضعه بالمنطق. ثم إن ذيل هذه الموثقة صريح في أن العشر المتواлиات لا يحرمن، و هذه ميزة في دلاله هذه الصحيحه.

و أما الروايات النافية للعشره المعاوضه للخمس عشره رضعه،

كصحيحه على بن رئاب عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات قال: لا؛ لأنه لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات»^(٢) و هذه الصحيحه كالصريحه في أن عدم التحرير ليس لاختلال التوالى، بل إن العشره من حيث هي لا توجب إنبات اللحم و شد العظم، و مثلها موثق عبيد بن زراره و موثق عبد الله بن بكر^(٣) إلا أنهما لم يتضمنا تعليلاً.

و صحيح عبيد بن زراره، قال: «قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إن أهل بيتك كبير فربما كان الفرح و الحزن الذى يجتمع فيه الرجال و النساء، فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذى بينها و بينه رضاع، و ربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذى يحرّم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم و الدم، فقلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، و قال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»^(٤)، و هذه الصحيحه حاكمه بدلالتها على ما دل على العشر من ناحيه جهة الصدور، و ذلك لأنه(عليه السلام) أسنده العشره إلى القيل

ص: ١٩٠

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢، ح٦، ١.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢ ح٢.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢ ح٣، ٤.
 - ٤- (٤) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢: ح١٨.

و أمر الراوى بتركه، وقد حكى العامه عن عائشه أنها كانت تلتزم بتحريم العشره، ثم عدلت إلى الخمسه.

والظريف أن فى تعبيره (عليه السلام) لم يعبر (أنه يقال)، بل عرب بـ-(كان يقال) مما يفيد بأن القائل التزم بالعشره فيما سبق، وهو كالإشاره إلى قول عائشه القديم.

فالأقوى هو القول بالخمسه عشر لوجوه:

الوجه الأول: صراحته موثقه زياد بن سوقه

فى نفي سببيه العشره المتواлиه، و هذا يدفع الجمع بين الروايات النافيه والمثبته بالعشره بالتفصيل بين التوالى والتفرق، و مع صراحتها ليس فى البين ما يناهضها دلالة فى الطائفه الأولى حتى موثقه الفضيل بن يسار؛ لأن ظاهر عنوان الخادم أو الظئر تستأجر و عنوان المخborه التى هي المربيه - كما فى صحيحه فضيل بطريق آخر للشيخ و الصدوق (١) - هو الاستمرار مده معتمد بها كما فى موثقه موسى بن بكر (٢) لا سيما وأنه قيد فى هذه الموثقه بالعشر رضعات، بأن كلاً من الرضعات يروى الصبي و ينام، و ظاهر قيد النوم هو تخلل رضعات أخرى يرتوى فيها الصبي، أى يترك الثدي من نفسه، لكن من دون أن ينام و بالتالي تزيد عدد الرضعات عن العشر التي يتوفّر فيها الشرائط المقرّره في فتاوى الفقهاء و النصوص الروائيه.

الوجه الثاني: ما فى صحيحه عبيد بن زداره

الحاكمه على جهه الصدور فيما دل على العشر.

الوجه الثالث: كثره ما دل على الخمسه عشر

سواء بالمنطق أو بنفي

ص: ١٩١

-١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: باب ٢، ح ٧.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: باب ٢، ح ٨.

العشره. بينما إن ما دل على العشه ليس إلا روايه واحده منطقاً، وأما ما دل بالمفهوم فهو مطلق قابل للتقيد بالخمسه عشر، لا سيما أن ما دل على الخمسه عشر قد قيدها بالتوالي.

الوجه الرابع: قوله ما دل على نفي التحرير عن العشه

لاشتماله على التعلييل بكونه غير منبت للحم ولا يشد العظم، وهذا معانده لحمل العشه على التقى الدال عليها صحيح عبيد بن زراره من أن المدار في الحرمه على إنبات اللحم وشد العظم وأنه غير حاصل بالعشه.

ثم إن هناك رواية عمر بن يزيد، قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: خمس عشره رضعه لا تحرم»[\(١\)](#) و هي مطلقة محموله على المترفات، وهي معانده أيضاً للروايات النافية للعشه. وفي صحيح العلاء بن رزين عنه(عليه السلام): «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنه»[\(٢\)](#)، وهو شاذ.

وفي موثق زراره عنه(عليه السلام) «إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين»[\(٣\)](#) وقد حمل على ظرفه الرضاع لا كميته، و لعل وجه الظرفه وجه حمل الصحيح السابق.

و أما التحديد بالزمان وبالبيوم والليله،

ولم يحك خلاف في ذلك إلا في الفقه الرضوي، حيث قال: «والحد الذي يحرم به الرضاع - مما عليه العصابه دون كل ما روی، فإنه مختلف - ما أنبت اللحم وقوى العظم، وهو ثلاثة أيام متواليات أو عشره رضعات متواليات محرزات مرويات بلبن الفحل»[\(٤\)](#)،

ص: ١٩٢

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: باب ٢، ح ٦.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: باب ٢، ح ١٣.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب ٥، ح ٨.

-٤- (٤) الفقه الرضوي: ٢٣٤.

و في المقنع ذكر أنه روى خمسه عشر يوماً و لياليهن ليس بينهن رضاع، و ذكر أنه روى أيضاً ما كان حولين كاملين أو ما ارتفع من ثدي واحد سنه.

هذا وقد تقدّم في موثق زياد بن سوقه أنه لا يحرم الرضاع أقل من يوم و ليله وأنها متواليات. نعم في مرسله الصدوق في المقنع قال: «سئل الصادق(عليه السلام) هل لذلك حد؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضاعه متواليات لا يفصل بينهن»^(١).

و أما صحيحه العلاء بن رزين المتضمنه للتحديد بما ارتفع من ثدي واحد سنه^(٢) و في موثق زراره «بما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين»^(٣) فقد تقدّم حملهما على بيان ظرفه الرضاع، أى تحديد الطرف الذي يقع فيه الرضاع المقدر كمّا أو زمناً، إذ سيأتي اشتراط وقوع المقدار المحرم كمّا أو عدداً أو كيفية في ظرف الحولين.

و أما التحديد بالأثر و هو ما أنبت اللحم و شد العظم،

فالمشهور بين الأصحاب أنهم معاً علامه مستقله، إلا أنه حكى عن الشهيد الأول في اللمعه الاكتفاء بأحدهما، و حكاه في نهايه المرام عن جماعة أيضاً، و قواه و عللها بالتلازم، و كأنه يريد الاكتفاء بأحدهما في مقام الإثبات لا الشبوت، و حكى عن الحلبيين و الطبرسي و ظاهر التهذيبين، و احتمل عن بعض المتقديرين أيضاً ارجاع هذا التحديد في مقام الإثبات، بأن يستعمل بالعلمتين السابقتين، و قد يستظهر هذا من جمله من الأصحاب الذين عبروا عن موضوع التحرير في

ص: ١٩٣

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢ ح١٤.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢ ح١٣.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٥ ح٨.

الرضاع أنه ما ينبت اللحم و يشد العظم، وأن حده إرضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه، و يستفاد من تعبيرهم هذا أن الموضوع حقيقه هو الأثر، وأن التقدير بالزمان و العدد و بقية الشرائط علامه و حد إثباتى للموضوع.

و يدل على ذلك في الروايات مصحح عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم»^(١) و هذا الحصر المطلق قد يستظهر منه أن الموضوع الأصلى للتحريم هو الأثر و أن التحديد بالمقدارين علامه عليه.

و نظيره صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم»^(٢) و التعبير في هذه الصحيحه قد استعيض عن شد العظم بنبت الدم، و هو يفسح المجال لاحتمال الاكتفاء بأحدهما، لا سيمما و أن نبت الدم على درجات، و هو أول ما يحصل من الأثر قبل نبت اللحم و شد العظم.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام) أو أبي جعفر(عليه السلام) أو أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتى و كان ذلك عده أو نبت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن»^(٣) و صريح هذه الروايه الاستعلام في موضوع الحرمه بكل من التقدير والأثر. و هذا متصور وقوعاً كما إذا اختلت شرائط الرضعات في العدد أو الزمان، لكن كان نحو متطاول يلاحظ فيه ازدياد وزن الطفل و نمو جسمه طولاً الذي هو علامه على اشتداد العظم و زيادته سمكاً أو حجماً

ص: ١٩٤

-١ - (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٣، ح٢.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٣، ح١.

-٣ - (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٣، ح٣.

و هو علامه على إنبات اللحم.

و مثل مصحح عبد الله بن سنان روايته الأخرى التى رواها الكليني عنه عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: «قلت يحرم من الرضاع الرضعه و الرضعتان أو الثلاثه؟ قال: لا، إلا ما اشتد عليه العظم و نبت اللحم»^(١) و مثل هذا اللفظ فى موثق مسعده^(٢)، ثم إن فى صحيح عبيد بن زراره المتقدّم: «فما الذى يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم و الدم، فقلت: و ما الذى ينبت اللحم و الدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات، قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا»^(٣).

فظاهر الصحيحه أن العدد علامه على الأثر، و مثلها موثق عبيد بن زراره المتقدّم أيضاً عنه(عليه السلام): «ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم و الدم، ثم قال: أ ترى واحده تنبته؟ فقلت: اثنان أصلحك الله؟ فقال: لا، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات»، و ظهره كظهور صحيحةه السابقة فى كون العدد علامه على الأثر، كما أنها تضمنت إنبات اللحم و الدم دون العظم، كما أن موثق مسعده المتقدّم و عبد الله بن سنان أيضاً ظاهرتان فى طريقيه العدد للأثر، و فى صحيح على بن رئاب المتقدّم عنه(عليه السلام) عما يحرم من الرضاع قال: «ما أنبت اللحم و شد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا؛ لأنه لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات»^(٤) و هى ظاهره بوضوح فى طريقيه العدد على الأثر، و كذلك ظاهر روایه ابن أبي يعفور و

محمد بن أبي عمير

ص: ١٩٥

-١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢، ٢٣.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢، ح١٩.

-٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢، ح١٨.

-٤ (٤) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢ ح٢.

(مسئله ۲): المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، وفى أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر، فلو تولد فى العاشر من الشهر يكمل حواله فى العاشر من الشهر الخامس والعشرين.(۱)

الآتيتان أن بقيه شرائط الرضعات فى الكمية هي علامه على الأثر.

إلا أنه مع كل ذلك لا يعني حصر استعلام الأثر بالتقدير بالعدد والزمن، لأن غايه دلالتها هو طريقه العدد للأثر، وأن الأثر هو الموضوع الأصلى، لكن ذلك لا ينافي استعلام الأثر بغير ذلك، كما لا ينافي فى التحديد بالعدد، وإن كان الحكم فى جعله هو الكاشفيه عن الأثر، ثم إنه فى جمله روايات الإثبات ورد نبات اللحم والدم من دون ذكر العظم، وهذا يقرب الاكتفاء بأحدهما إذ كما مر إن إنبات الدم متقدّم على إنبات اللحم، كما إن إنبات اللحم قد ينفك عن اشتداد العظم والعكس كذلك على صعيد الإحراز.

وقد يعنى الاكتفاء بأحد العلامتين أيضاً، أن التحديد بالمقدار الزمني والعددى يلزمه إثباتاً إنبات الدم واللحم دون اشتداد العظم، فإنه لا يحرز بذلك من غير جهه الشرع، ولو بني على حصوله بالتبعيد الشرعى فهذا المقدار من اشتداد العظم يلزمه فى الغالب إنبات اللحم. والمهم الاكتفاء فى مقام الإثبات بإنبات اللحم منفكًا عن إحراز اشتداد العظم، وكذلك الاكتفاء بالعكس.

نعم لا يكفي بإنبات الدم لوحده، فإنه يتحقق بنصف العدد والزمن.

المراد بالحولين التقدير الهلالى

(۱) المراد بها التقدير الهلالى، كما هو المطرد فى الأبواب بعد اعتماده من قبل الشرع كمواقت، كما فى قوله تعالى: *يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ*

(مسألة ٣): المعتبر في إنبات اللحم و شد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو فرض ضم السكر و نحوه إليه على نحو ينسبان إليهما أشكال ثبوت التحرير، كما أن المدار على الإنبات و الشد المعتمد به منهما، على قدر مبان يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية، وإذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو في استقلال الرضاع في حصولهما يرجع إلى التقديرتين الآخرين.(١)

(مسألة ٤): يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم و الليله منحصراً باللبن، و لا يقدر شرب الماء للعطش و لا ما يؤكل أو يشرب

هي مواقِيْتُ ، و أما جبر المنكسر فالأقوى في جبره هو بالمقدار المعتدل، و هو ما ينقص عن الثلاثين، لأن تقويم السنن الهراليه يحتاج إلى الكيسه كما هو في كل أربع سنوات.

المراواد بالإنبات و شد العظم

(١) وهذا هو الظاهر مما مرت في الروايات، حيث أسنن الإنبات و شد العظم للبن، بل قد علل القدر الناقص عدداً في عدم نشره للحرمه بعدم إنباته للرحم و شد العظم، مما هو ظاهر في لزوم استقلال اللبن في ذلك، و أما لزوم كونهما بدرجه ظاهره؛ فلأنه المنسبق من التحديد أن يكون بتوسط الإحراز العرفى المعتاد حسماً، بأن يرى ازدياده في الطول أو السمنه أو الوزن، بنحو ملحوظ. و لو لم يحرز أو شك فيقول على التقديرتين الآخرين، فلا بد حينئذ من إحراز توفر الشروط في الرضعات.

دواءً، و الظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.(١)

(مسئله ٥): يعتبر في التقدير العددى أمور:

منها: كمال الرضعه بأن يروى الصبي و يصدر من قبل نفسه، ولا تحسب الرضعه الناقصه ولا تضم الناقصات بعضها ببعض، لأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلاً واحدة. نعم لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الإعراض بأن كان للتنفس أو الالتفات إلى ملابع أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو غير ذلك كان الكل رضعة واحدة.

و منها: توالي الرضعات، بأن لا- يفصل بينهما رضاع امرأه أخرى، ولا- يقدح في التوالى تخلل غير الرضاع من المأكل و المشروب و إن تغذى به.

و منها: أن يكون كمال العدد من امرأه واحدة، فلو ارتبض بعض الرضعات من امرأه و أكملاها من امرأه أخرى لم ينشر الحرم، وإن اتحد الفحل، فلا تكون واحدة من المرضعتين أماً للممرتضى ولا الفحل أباً له

(١) و يقتضيه ما ورد في العدد من التعلييل بأنه ينبت اللحم و يشد العظم، و مرت أن إطلاق الإسناد يقتضي الاستقلال، كما مر في المسائل السابقة أن الموضوع الأصلى هو إنبات اللحم و شد العظم، و أن التقدير بالزمان و العدد علامتان و حدان شرعاً، فلا يتم تقدير إنبات اللحم و شد العظم بالزمان إلا مع استقلال اللبن.

و منها: اتحاد الفحل بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد ولا يكفى اتحاد المرضعه، فلو أرضعت امرأه من لبن فحل ثمان رضعات، ثم طلقها الفحل و تزوجت بآخر و حملت منه، ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثانى تكمله العدد من دون تخلل رضاع امرأه أخرى فى اليين، بأن يتغذى الولد فى هذه المده المتخلله بالمائکول و المشروب لم ينشر الحرمه.^(١)

و أما التلقيق فى اليوم و الليله فيقتضيه أن التقدير الزمانى الملحق هو المنسب وقوعاً من عموم الدليل، كما هو مطرد فىسائر الأبواب، كالإقامه عشرأً و أيام الحيض و العده و غيرهما.

(١) يعتبر فى الرضاع بالعدد جمله شروط، و بعضها يعتبر فى الأثر و الزمان أيضاً:

شروط الرضاع بالعدد

الشرط الأول: كمال الرضاع

و يدل عليه ابن أبي يعفور قال: «سألته عمي ما يحرم من الرضاع، قال: إذا رضع حتى يمتلى بطنه، فإن ذلك ينبت اللحم و الدم، و ذلك الذى يحرم»^(١) و كذا الصحيح إلى محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الرضاع الذى ينبت اللحم و الدم هو الذى يرضع حتى

ص: ١٩٩

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٤، ح١.

يتضلع و يتملّى و ينتهي نفسه»^(١) و كذلك مصحح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر المتقدّم، حيث جاء فيه «ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام» و ظاهر هذه الروايات واضح في استكمال الرضعه و تملّى الصبي، فلا ينطبق على المضمّه، و تقابل العنوانين يقتضي المغايره، كما أن مقتضى التعداد يقتضي مع التوالى الانصراف إلى تعدد الرضعات بحسب دفعات الحاجه، ففى المجلس الواحد مع تقارب الزمن يعد رضعة واحدة و إن تخلل بينهما الفصل لسبب ما.

ثم إن اعتبار هذا الشرط في العدد ظاهر، و أما اعتباره في اليوم و الليله فمحكمى عن غير واحد ككاشف اللثام اعتباره، و استقر به صاحب الجواهر فيما توقف صدق رضاع يوم و ليله عليه، و ما أشار إليه من الوجه متين، فإن ظاهر التقدير الزمانى المجعل حداً للرضاع كون حاجه المرتضع في هذا المقدار من الزمن يستوفيهما من الرضاع بالنمو المتعارف، ولو ارتفع بما يعدّ ناقصاً عن ذلك فلا يستوفي المقدار المحدد من الرضاع، فالمتّجه اعتباره في التقدير الزمانى أيضاً، إلا أن المدار فيه على استيفاء حاجته كلما أراد و لو بتدخل فاصل بخلاف الدفعه من عدد الرضاع.

الشرط الثاني: توالى الرضعات

بمعنى عدم الفصل برضاع امرأه أخرى ظاهر جمله من عبار المتأخرین اختصاص هذا الشرط بالعدد، إلا أن المحكمى عن المسالك و صاحب الرياض اعتبارهما في الزمانى أيضاً، و لعل ظاهر ما ينسب إلى

ص: ٢٠٠

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٤، ح٢.

المشهور اختصاص الشرط بالعدد كما هو ظاهرهم في الشرط السابق أيضاً، ولكن الأقوى في هذا الشرط أيضاً التعميم للتقدير الزمني أيضاً؛ وذلك لأن ظاهر التقدير بالعدد متقارن مع التقدير بالزمان في شمول التعليل لهما بأنهما علتان لإنبات اللحم وشد العظم، وبعبارة أخرى إن ظاهر التقدير الزمني و التقدير العددي هما لتقدير الكمية من اللبن الموجبه لإنبات اللحم أو شد العظم، و حيث إنهم تقديران متقاربان في تحقيق تلك الكمية كانت الشرائط شرائط لتلك الكمية، وبعد ظهور وحدتهما في العلامي على إنبات اللحم و شد العظم يقرب استظهار وحدة القيد من موثق زياد بن سوقة قال: «قلت لأبي جعفر(عليه السلام): هل للرضاع حَدٌ يؤخذ به، فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواлиات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعه امرأه غيرهما، فلو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأه أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»^(١) و قيد متواлиات، وإن كان لتمييز العدد كما هو صريح تفسير الذيل أيضاً، إلا أن الظاهر من ««يوم وليله»» كونه تقدير عديل تقدير العدد، وأنه يستوفيه كعلامة زمانيه مع عدم ضبط العدد، وإلا فمع ضبطه يكتفى به ولو لم يستوف القدر الزمني، لا سيما وأن العدد قد علل بأنه يدور مدار الإنبات و شد العظم، أى إن الموضوع الأصلى هو الآخر، غاية الأمر أن التقديرين علامه له، هذا مع استفاده ذلك من مثل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله(عليه السلام)، ومثله مصحح الفضيل بن يسار أنه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان أم مربية أو أم تربى أو ظهر تستأجر أو خادم تشتري أو

ص: ٢٠١

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢، ح١.

ما كان دون ذلك موقوفاً عليه» و مثلها معتبره موسى بن بكر الواسطي و التعبير فيها ««مقيمته عليه»»، و الإقامة و الوقوف عليه امتداد بلحاظ العدد و الزمن كليهما، لا سيما و أن التعبير بالموثقة بأن الرضاع من امرأه أخرى يوصف بأنه فاصل بينهما، أى أن حكم الرضاع من امرأه أخرى هادم لما تحقق من المرأة الأولى، ثم إن الفصل هل يتحقق برضاع امرأه أخرى من لبن فعل آخر أو بمطلق المرأة الأخرى و لو بلبن الفحل نفسه؟ ظاهر جمله من الكلمات الثانية.

وبعبارة أخرى: هل يشترط في تحقق الرضاع المحرم كلّ من وحده الفحل و وحده المرضعه أو يكتفى بوحده الفحل، وإن تعددت المرضعه ما دام الفحل واحداً، كما هو الحال في المرتضعين، فإنه يكفي في نشر الحرمه بينهما وحده الفحل و صاحب اللبن و إن ارتبطا كلّ منهما من امرأه؟

لا يبعد الاكتفاء بوحده الفحل في المرتضع الواحد أيضاً و ذلك؛ لأن التعبير في موئقه زياد بن سوقة، وإن كان بوحده كلّ من الفحل و المرأة المرضعه، إلا أن الذيل المفسّر للصدر جعل تعدد الفحل و تعدد المرأة من جهة تعدد الفحل هو العادم لتحقق الشرط، فكان المدار على وحده الفحل لا على وحده المرأة المرضعه.

ويشهد لإراده وحده الفحل فقط أن هذا التقيد بوحده الفحل و وحده المرأة قد ورد نظيره في الصحاح و المعتبرات الواردة في تحريم المرتضعين فيما بينهما، مع أن المراد ثمة هو وحده الفحل فقط لا وحده المرضعه، كما هو متفق عليه فتوى، و دلت عليه نصوص مفسّره كما في موئقه جميل بن دراج^(١). فلاحظ مثل صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل

ص:٢٠٢

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١٥، ح٣.

يرضع من امرأته و هو غلام أ يحل أن يتزوج اختها لأمها من الرضاعه؟ فقال: إن كانت المرأة رضعتها من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل، فإن كانت المرأة رضعتها من لبن فحلين فلا بأس بذلك»^(١) فترى أن التقيد بالوحده لكلّ من المرأة و الفحل، مع أن التقيد الجدّى إنما هو بلحاظ الفحل دون المرأة.

و نظيرها موّق عمار السباطي الوارده في المرتضعين أيضاً قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن غلام رضع من امرأه أ يحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعا جميماً من لبن فحل واحد من امرأه واحده»^(٢) فالتعبير في الموثقه أيضاً يقيد به كلّ من الفحل و المرأة، مع أن المدار في التحرير هو على وحده الفحل في المرتضعين، و ذلك لدلالة روايات متعدده على أن سبب التحرير في الرضاع يدور مدار اتحاد لبن الفحل، كما في صحيح بريد العجل^(٣) و موّق سماعه^(٤) و صحيح ابن أبي نصر^(٥)، وبعد وحده استعمال التعبير في المرتضعين في كيفية نشر الحرمه بينهما مع التعبير الوارد في المرتضع الواحد في نشر الحرمه بينه و بين الفحل، يتضح وحده المراد و أن التعبير بوحده المرأة توطئه لبيان وحده الفحل، و يظهر ذلك من كيفية التنسيق بين ذيل موّق زiad بن سوقه و صدرها.

ص: ٢٠٣

-
- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦، ح٣.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦، ح٢.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦، ح١.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦، ح٦.
 - ٥ (٥) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦، ح٧.

بل قد استظهر ذلک من صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) أو أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتى و كان ذلك عدّه أو بنت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهن كلّهن» و يظهر ذلك من الوسائل، حيث ذكر الرواية في باب حرمه أولاد الفحل مع المرتضع مع اتحاد الفحل.

و على أى تقدير فإن فرض اختلاف النساء وأنه منشأ البيان للحكم لا يخلو من دلاله، لا سيما وأن التحرير قد فرض مع بناتهن لا مع النساء أنفسهن، مما يقضى بأن التحرير قد تحقق من طرف الفحل والأبوه وبناته لا من جهة الأمومه.

ثم إنه لو بني على الاكتفاء بوحده الفحل فتحصل الأبوه بين المرتضع والفحل، و هل تحصل الأمومه بين المرتضع والنسوه الشتى للفحل؟ فلو بني على ما استظهر في صحيح محمد بن مسلم كان مقتضاه الحرم من طرف الفحل فقط، و صريح القواعد قيديه وحده كل من الفحل والمرضعه فى تحقق نصاب الرضاع للمرتضع، و علق عليه كاشف اللثام بما يشعر أن هذا متسالم عندنا خلافاً للعامه، و كذلك الكركى، و ظاهر صاحب الحدائق دعوى الإجماع عليه عندنا، و عللته بتلازم انتفاء الأبوه لانتفاء الأمومه، و استدلوا له أيضاً بموقّته زياد، و قد عرفت التأمل في ظهورها في ذلك.

هذا مضافاً إلى أن المقنع والمقنعه لم يتعرضا لذلك، نعم تعرض له الشيخ في المبسوط والنهايه و ابن إدريس في السرائر، و لكن عبارتهم مطلقة فلم يصرح فيما إذا اتحد الفحل، و المسألة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط متعين.

ثم إنه لا يخفى أن استقلال التأثير لا تختص شرطيته بالأثر، بل كذلك

(مسألة ٦): لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على العدم. نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولاده المرتضع، فحينئذ لا يترك الاحتياط. (١)

(مسألة ٧): لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفقيمه، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشره رضعه متواлиات مثلاً إلى آخر ما من الشروط، ولا تكفي الشهادة المطلقة والمجملة، بأن يُشهد على وقوع الرضاع في المحرم أو يُشهد مثلاً

في التقدير بالعدد والزمان؛ و ذلك بعد أن عرفت إن التقدير بالأمرتين علامه على الإنبات والشد، مضافاً إلى تعليل التقدير في بقية شرائطه أنه مع عدمها لا ينبع، فما في ظاهر جمله من العبارات من اختصاص هذا الشرط بالأثر دون التقدير لا يخفى ما فيه.

الشرط الثالث: اتحاد الفحل

اتحاد الفحل بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، فقد ظهر اعتباره من موئقه زياد بن سوقة، مضافاً إلى أن ما دل على شرطيه اتحاد الفحل في نشر الحرمه بين المرضعين لا يخلو عن دلاله من نمط دلاله الاقتضاء كما لا يخفى.

(١) لما هو مقتضى القاعدة من أصله العدم بعد كون أصل الرضاع وشروطه عناوين وجوديه، مضافاً إلى ما في معتبره أبي يحيى الحناظ، قال:

على أن فلان ولد فلانه أو فلانه بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل. (١)

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام): إن ابني و ابنه أخى فى حجرى، فأردت أن أزوجها إياه، فقال بعض أهلى: إننا قد أرضعناهم، فقال: كم؟ قلت: ما أدرى، فأدارنى على أن أوقت، قال: قلت: ما أدرى قال: فقال: زوجه»^(١).

أما لو كان الشك فى انقضاء الحولين فمع كونهما مجهولى التاريخ أو الجهل بتاريخ الرضاع فلا يحرز موضوع الحرم، و أما مع العلم بتاريخ الرضاع والجهل بانقضاء الحولين، فمقتضى بقاء استصحابهما إحراز الموضوع، لا - سيما وأن الموضوع بنحو التركيب للظرفية، فالاحتياط متعدد كما أفاد في المتن.

فائده فى الشهاده والإقرار فى الموضوعات المختلفه

فى لزوم التفصيل

(١) حکى في الحدائق الاتفاق على لزوم التفصيل، وهو مطرد عندهم في الأبواب في الموضوعات التي يكثر فيها الاختلاف، فإن الشهادة المجملة لا تكون كافية عن تحقق الموضوع لدى المشهود له بعد عدم علمه بوفاق الشاهد معه في الشهود، نعم فيما علم الوفاق أو فيما كانت بعض الشروط متفقاً عليها لا حاجه إلى التفصيل.

و أما الإقرار فلا يشترط فيه التفصيل، لا لما قاله النراقي في المستند من عموم نفوذ الإقرار، بل لأن الإقرار إنما يقر بها المقر بما هو وظيفه لنفسه، لا بما هي وظائف الآخرين، وهذا مطرد في الإقرار في الموضوعات المختلف فيها.

ص: ٢٠٦

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١١، ح١.

(مسألة ٨): الأقوى إنه تقبل شهاده النساء العادلات في الرضاع مستقلات، لأن تشهد أربع نسوه عليه و منضمات بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد.(١)

قبول شهاده النساء في الرضاع

(١) نسب ذلك إلى المشهور، وعن ابن إدريس و سعيد و بعض كتب الشيخ و العلامه عدم قبول شهادتهن.
و حكى عن ابن أبي عقيل و سلار قبول المرأة الواحدة، ولو من دون ضروره، و عن المفید و سلار أيضاً قبول المرأةين في حال الضروره، و إلا فامرأه واحده موثقه مأمونه.

و الأصل في الشهاده هي البينة، وهي الرجال العادلان أو ما يقوم مقامهما بالدليل، وقد وردت عمومات في أبواب الشهادات أن ما يختص بالنساء فيعتبر فيه شهادتهم. ك صحيح محمد بن فضيل قال: «سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)، قلت له: تجوز شهاده النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهاده النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا إليه و ليس معهن رجال، و تجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجال».

و في موثق ابن بکير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «تجوز شهاده النساء في العذر و كل عيب لا يراه الرجل»[\(١\)](#) و في معتبره أبي بصير قال: «سألته عن شهاده النساء، فقال: تجوز شهاده النساء و حددهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[\(٢\)](#) و مثلها روایه إبراهيم الحارثي[\(٣\)](#) و موثقه السكوني[\(٤\)](#) و مصحح

ص: ٢٠٧

-١ (١) وسائل الشیعه، أبواب شهادات النساء: ب٢٤، ح٩.

-٢ (٢) وسائل الشیعه، أبواب شهادات النساء: ب٢٤، ح٤.

-٣ (٣) المصدر السابق: ح٥.

-٤ (٤) المصدر السابق: ح١٣.

داود بن سرحان^(١) و معتبره محمد بن سنان. و أما ما ورد من اعتبار قول المرأة و ثبوت الشيء بحسب شهادتها كما في الوصي و الاستهلال لإرث الصبي أو الدين، فإن ذلك إنما ورد في المال^(٢).

و أما ما في رواية عبد الكريم بن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كان مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر و العفاف، مطیعات للأزواج تارکات للبذاء و التبرج إلى الرجال في أنديتهم»^(٣)، فليست هي في صدد بيان مورد حجية المرأة الواحدة، وإنما هي في صدد الشرائط المعتبرة في المرأة التي تقبل شهادتها، لا في صدد بيان موارد قبول شهادتها، و على ذلك يكون المقدار المعتبر هو أربعه نسوة، ثم إن في صحيح الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة و الغلام، ثم تنكر بعد ذلك، فقال: تصدق إذا أنكرت ذلك؟ قلت: فإنها قالت و ادعت بعد بأنى قد أرضعتها؟ قال: لا تصدق و لا تنعم»^(٤).

و رواية صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: «كتبت إلى أبي الحسن موسى(عليه السلام) أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت لي جاري، قال: لا تقبل قوله و لا تصدقها»^(٥)، هذا في طريق قرب الإسناد، و في طريق الكليني تضمن وصف أم الولد بأنها صدوق، و في المؤتّق إلى عبد الله بن بكير عن بعض

٢٠٨:

١- (١) المصدر السابق: ح ١٢.

٢- (٢) المصدر السابق: ح ١٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة، أبواب شهادات النساء: ب ٤١، ح ٢٠.

٤- (٤) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب ١٢، ح ١.

٥- (٥) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب ١٢، ح ٤.

أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام): «فَيَا امْرَأَهُ أَرْضَعْتِ غَلَامًا وَ جَارِيَهُ قَالَ: يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ: لَا تُصْدِقْ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا»^(١) وَ الرَّوَايَهُ الْأَخِيرَهُ مُفَادِهَا دَاعِمٌ لِعدَمِ قَبُولِ شَهَادَهُ الْمَرْأَهُ مُنْفَرِدَهُ فِي الرَّضَاعِ، وَ أَمَّا رَوَايَهُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ فَالظَّاهِرُ كَوْنُ الْمَرْأَهُ مُتَهَمَّهُ لِكَوْنِهَا أُمًّا وَلَدَ لَهُ. وَ أَمَّا صَحِيحُ الْحَلْبَيِّ فَمُورَدُهَا الشَّهَادَهُ بَعْدَ الإِنْكَارِ، فَيُسَقِّطُ الْقَوْلَ مِنْ رَأْسِ عَنِ الْاعْتَبارِ.

ص: ٢٠٩

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١٢، ح٣.

اشاره

الفصل الثاني

في أحكام الرضاع

الصوره الأولى: حواشى الأصول من الرضاع بمترله ما يكون من النسب، و هي عباره عن علاقه موازيه لعلاقه طوليه.

الصوره الثانيه: العلاقة الموازيه عرضاً لا تثبت بالرضاع كما فى أبي المريض مع عمات ابنه المريض من الرضاعه أو مع خئولته، بخلاف أخواته من الرضاعه و هم أولاد الفحل من الرضاعه و النسب و أولاد المريضه، فإن هذه العلاقة ثبتت بالنص الخاص.

الصوره الثالثه: تحريم الرضاع ما يكون بعلقه النسب مباشره.

الصوره الرابعه: تحريم الرضاع ما يتراهمى بالنسب طولاً فيكون الرضاع لحمه واصله و حلقه رابطه كحلقه النسب، فيحرم ما ارتبط بها مباشره كالصوره السابقه، و ما ارتبط بها بالواسطه كهذه الصوره.

الصوره الخامسه: إن تحريم الرضاع لما يتراهمى من طبقات بالرضاع أيضاً طولاً كأبيه من الرضاع له أب من الرضاع.

الصوره السادسه: العناوين السبعه و العناوين المحرمه بالمصاهره إذا حصلت بسبب الرضاع كان محرماً، أما العناوين غير السبعه إذا لازمت العناوين السبعه في النسب و حصلت تلك العناوين الأخرى بالرضاع، فهل

تسبب حصول العناوين السبعة الملازمه لها أم لا؟ مبني على الخلاف في عموم منزله النسب. (١)

عموم قاعده التزيل السببي

(١) يوجد في المقام عدّه تقريريات لعموم قاعده التزيل السببي، و هى كالتالى:

التقريب الأول

و يقع البحث في جهات:

الجهه الأولى: معنى «ما» في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ما معنى «ما» الموصول في قوله (صلى الله عليه و آله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

الجهه الثانية: عموم الحرمه فيما لو كان النسب جزء السبب للحرمه

الجهه الثالثه: عدم اختصاص التزيل بال دائم

الجهه الرابعه: عدم شمول الحرمه لغير النكاح

الإشاره إلى ما ورد من الروايات في هذا المجال

في مستهل البحث لا بد من الإشاره إلى ما ورد من الروايات في هذا المجال:

فمن ذلك ما جاء في صحيحه أιوب بن نوح قال: «كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السلام): امرأه أرضعت بعض ولدي هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب (عليه السلام): لا يجوز ذلك» لأن ولدها - ولد المرضعه - صارت بمنزله

ولدك - أى أبو المرتفع -^(١) فهل المراد من تنزيل ولدتها بمنزله ولدك تنزيل الملازمات النسبية للنسب، مع أن هذا التلازم فى باب النسب الحقيقى غير متحقق دائمًا فكيف بالرضاع؟ لأن إخوه الولد فى النسب ليس من الضرورى أن يكونوا أولاداً للأب، وإن أريد التنزيل بلحاظ العناوين السببية، حيث إن أخوات الولد ربائب لزوجته، وهذا التنزيل فى الواقع بلحاظ العناوين السببية للنسب.

و كذلك ما جاء فى صحيحه على بن مهزيار قال: «سأل جعفر بن عيسى أبا جعفر الثانى (عليه السلام): إن امرأه أرضعت لى صبيين فهل يحل لى أن أتزوج ابنتها؟ فقال لى: ما أجود ما سألت، من ها هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، لا - غير. فقلت له: الجاريه ليست ابنه المرأة التى أرضعت لى، ابنه غيرها؟ فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حل لك شيء منهن و كن فى موضع بناتك»^(٢).

و التنزيل (كن فى موضع بناتك) لا يقتضيه النسب الحقيقى؛ لأن أخوات الابن لأمه ربائب فهن محرامات بالسبب لا بالنسب، وأما على تقدير بنوته بذاته الفحل من جهة أنهن بذاته زوجات أبو ابنه من الرضاع، فهو لا يقتضى التحرير مع أنه سببأيضاً.

والحاصل: إن التنزيل فى هاتين الصحيحتين لسانه التحرير بعنوان النسب، أى التنزيل بلحاظ الملازمات النسبية للنسب و هو غير متصور فى النسب الحقيقى كى يكون من تنزيل الرضاع منزله النسب، فلا محاله يكون

ص: ٢١٢

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١٦، ح١.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦، ح١٠.

هذا التنزيل تنزيلاً نسبياً تعبيدياً، لا- من باب تنزيل الرضاع منزله النسب في العناوين الملازمـه. وقد ضبط في كلمات بعض متأخرـي المـتأخرـين مذهب المشهور بأنه يحرم الفحل والمرضعه وأصولهما وحواشيهما على المرتضـع وفروعـه دون أصولـه وحواشـيهـ، و ذلك في المحرمات السبع النسبـيهـ.

فالمحور في الرضاع أربعه: المرضع و المرضعه و صاحب اللبن و أبي المرضع. و البحث تاره في حكم العلاقة بين الأربعه، و أخرى في الأصول لهم و الفروع، و ثالثه في حواشى الأصول و الفروع، و رابعه في العناوين اللازمه لتلك العلاقة، كما أن العلاقة تاره نسبية و أخرى رضاعيه مترايمه.

الأقوال في عموم القاعدة

ممن ذهب إلى عموم المتنزله أى الشمول إلى إثبات العناوين الملزمه لعنوانين النسب و تنزيل الرضاع بالتالى بلحاظ ذلك، ما نسب إلى صريح ابن حمزه و ظاهر الشيخ فى النهايه و الخلاف؛ بخلاف المبسوط و كذا نسب عموم المتنزله إلى السبزوارى فى الكفایه و الميرداماد و الشيخ الانصارى، و توقف العلامه الحلبي فى ذلك.

كما أن المشهور في غير العناوين الملازمه، يبنون على عموم العلاقة في الأصول و الفروع أعم من كونها نسبيه أم رضاعيه.

أما الطبرسى فقد ذهب إلى عدم اشتراط وحده الفحل فى التحرير للرضاع. وقد حكى عن العلامه فى القواعد و المحقق الثانى في جامع المقاصد الاقتصار على العلاقة النسبية دون ترامي الرضاعيه، بدعوى عدم وحده الفحل مع ترامي الرضاع.

و عن الخلاف أنه ذهب إلى تحرير إخوه المرتضع بالرضا عن إخوته بالنسبة، و نسب في المبسوط فقد حكى عنه جواز نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل، معللاً ذلك بأن إخوه الابن لا يحرمن إلا من جهة كونهن بناته أو ربائبه لا من جهة إخوته لابنه، و شيء من هذه العناوين لا يوجد.

إلا أن صاحب الحدائق خطأ نسيه القول إلى الشيخ في المبسوط، و حكى أن الموجود هو جواز نكاح الفحل بأولاد أبي المرتضع، و هذا هو الذي وجدناه من عباره المبسوط، فقال: «فإن أرضع المولود - من لبن الفحل و المرضعه - ثبت حرمته بينهما و انتشرت منه إليهما» و منها إليه، فأما منه إليهما فإن التحرير تعلق به و بنسله، ولده الذكور و الإناث دون من هو في طبقته من إخواته أو إخوته أو أعلى منه و من آبائه و أمهاه فيحل لأخيه و لأبيه أن يتزوج لهذه المرضع و هذا الفحل.

هل يعم البحث بلحاظ الأحكام فيسائر الأبواب على عموم طبيعة النسب أو بعض أصناف النسب أو مجرد حرمته النكاح؟

هنا احتمالات ثلاثة، و بقيه الأحكام (نظير الإرث و التسمية في النسب و كالحكم في باب الزكاه و الخامس المترتب على الصنف الخاص من الطبيعة و كذلك في باب الربا و النفقه و سائر الأحكام كالولاية، لا سيما على من يذهب إلى أن «ما» هنا مصدريه و ليست موصوله).

ظاهر جمله من النصوص [\(١\)](#) الآتية العموم لكل حرمته للأبواب الأخرى.

٢١٤: ص

١- [\(١\)](#) الوسائل: ج ١٤ ص ٣٠٧، ج ١٦ ص ١٣.

و معنى ذلك أنه يثبت عناوين نسبية ملازمته لا عناوين سببية؛ لأنه يقوم مقام النسب ولا يقوم مقام السبب والمصاهره، غايه الأمر أن العنوان الملازم السببي قد لا يكون هو بنفسه موضوع للتحريم وإنما السبب لنسب هو الموضوع للتحريم.

و هنا قد يتراهى أن الرضاع بناء على عموم التنزيل يثبت التحرير، لكن لا لأجل أنه يقوم مقام السبب والمصاهره، بل يقوم مقام النسب الذى قد أضيف إليه السبب، أى أنه لا بد من فرض سبب موجود لنسب موجود يقوم الرضاع مقام النسب المضاف إليه السبب، ففى موارد تطبيق عموم التنزيل فى العناوين الملازمته فيما إذا كان موضوع التحرير هو السبب، فلا بد أولاً من تعين الأصل النسبي الذى يضاف إليه سبب موجود وهو موضوع الحرمه، ثم يكون مفاد الرضاع بناء على عموم التنزيل يثبت النسب الذى هو عنوان ملازم، فيدرج العلقة الرضاعيه فى النسب الذى له سبب موجود، و على ضوء ذلك فما استشكل فيه السيد الخوئي فى جمله من الصور، من عدم جريان عموم التنزيل متدفع، و من تلك الصور:

الصوره الأولى: عدم حرمه المرضعه لجده لأبيه، حيث قال: لا تحرم المرضعه على أصول المرضع... و أما جده لأبيه فلأنها إنما تصير بالرضاع أمًا لولد ابنه و أم ولد الابن إنما تحرم على الشخص؛ لأنها زوجه ابنه و الزوجيه لا تتحقق بالرضاع؛ لأن الرضاع يقوم مقام النسب، و لا يقوم مقام المصاهره.

و وجه الاندفاع: إن المرضع له أم نسبية و هي متزوجه بأبيه و هي محرمه على جده لأبيه؛ لأنها حليله ابنه، و إذا افترضنا أن الرضاع يثبت العناوين

النسبية الالزمه بناءً على عموم التنزيل؛ فإن أمه الرضاعيه تكون بمنزله أمه النسبية و التي قد فرض أن الزوجيه متحققه بالإضافة إليها، فالمورد مشمول لعموم التنزيل بناءً على القول به.

الصورة الثانية: عدم حرمه جده المرتبع على الفحل، قال السيد الخوئي: «وأما جدته لأمه، فلأن جده الولد لأمه إنما تحرم في النسب لكونها أم الزوجة، والرضاع لا يقوم مقام المصاہره».

و جوابه: إن الصحيح أن يقال أن هذه الصوره لو أريد منها تحرير جده المريض نسيياً، فلا بد من فرض تنزيلها منزله جده المريض من الرضاع، أي أم المرضعه؛ لأن أم المرضعه تحرم على الفحل؛ لأنها أم زوجته، فاللازم من التحرير فى المقام هو تنزيل نسب المريض منزله رضاعيه، وهذا لا يتكفله الدليل؛ لأن التنزيل الذى هو فى الدليل هو تنزيل الرضاع منزله النسب لا العكس.

الصوره الثالثه: لا تحرم أخت المرضعه و خالتها و عمتها، فقد يقال بعدم حرمتها؛ لأن عموم التزيل لا يقتضي تزيل السبب، فلا تقتضي زوجيه المرضعه كى تكون أختها أخت الزوجه ولا - حاله الزوجه ولا - عمتها كذلك، لكن قد يقال إن المرضعه أم رضاعيه تنزل منزله الأم النسبيه، والأم النسبيه زوجه فتحرم أخت المرضعه؛ لكونها أخت الزوجه.

إلا أنه قد يخدش في ذلك بأن تنزيل المرضعه منزله الأم النسيبه لا يتضمن تنزيل أختها منزله الأخ لالأم النسيبه، فلا يكون من الجمجم بين الأختين إلا أن يلتزم بعموم التنزيل للعناوين المتلازمه ولو المتراميه.

الصورة الرابعة: حرمه أم المريض على أبي المريض فالصحيح إنها

تحرم على أب المرضع بناءً على عموم التنزيل للعناوين الملزمة؛ و ذلك لأن المرضعه تنزل منزله الأم النسبيه و هي زوجه فتكون أمها كأم الأم النسبيه.

الصوره الخامسه: حرمه أم الفحل و أخته و خالتة و عمتة على أبي المرضع، فقيل إنهن يحرمن على أبي المرضع بناءً على عموم التنزيل، و هذا في غير محله؛ لأن اللازم في المقام تنزيل النسب منزله الرضاع، أي تنزيل أبي المرضع النسبي متزلاه الفحل و هو الأب الرضاعي؛ ليأخذ الأب النسبي متزلاه الأب الرضاعي، مع أن مفاد قاعده الرضاع هو اكتساب وأخذ لحمه الرضاع أحکام لحمه النسب لا العكس؛ و ذلك لأن الأصل في التنزيل أو التشبيه هو أن يأخذ المتزلا و المشبه أحکام المتزلا عليه و المشبه به، و هو ما يقال عنه محظ التنزيل أو وجه الشبه، فلا بد من فرض أحکام مقرره ثابتة للمتزلا عليه و المشبه به يتوصل إلى إثباتها و تعديتها إلى المتزلا و المشبه بتوسط التنزيل و التشبيه و لا يكون العكس. و من ثم لا يكتسب الأسد أوصاف زيد و حالاته، فيقال إن الأسد يركب السياره و يلبس الثوب و نحوه.

الصوره السادسه: حرمه أم المرضع على أولاد الفحل بناءً على عموم التنزيل إلا أنه قد عرفت ضعف العموم.

الصوره السابعة: آباء المرضع و إن علوا، سواء كانوا رضاعيين أم نسيئين هل يحرمون على أولاد الفحل؟ استظهير صاحب الجواهر عموم التحرير.

الصوره الثامنه: حرمه المرضعه على زوجها الفحل إذا أرضعت بلبنه أخاها أو ابن أخيها أو ابن اختها أو ولد اختها أو عمها أو عمتها أو خالتها أو ولد عمها أو ولد عمتها أو عم الزوج أو حال الزوج أو خالته أو ولد أخي الزوج أو عم الزوج أو عمه أو خالته، و تفصيل

ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: إرضاعها أخيها أو أختها، فتكون هي بنت زوجها، فهي أمًا أو بنتًا أو رببه بناءً على عموم المترتبة.

الفرع الثاني: إرضاع المرضعه ولد أخيها أو ولد أختها، فيكون الفحل أخيها.

الفرع الثالث: إرضاع المرضعه عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها، فيكون الفحل جدًا لها بناءً على عموم المترتبة للعناوين النسبية والنسبية.

الفرع الرابع: إرضاع المرضعه ولد عمها أو عمتها أو ولد خالها أو خالتها.

الفرع الخامس: إرضاعها لأخ زوجها أو أخته، فتكون منكوحه لأبيه، أو أمًا له بناءً على عموم المترتبة.

الفرع السادس: لو أرضعت ولد ولد الزوج أو ولد أخي الزوج، فتكون بمثابة بنته أو حليله ابنه أو زوجه أخيه.

وفي صوره ولد أخي الزوج، فإن هذه الصوره لا يتواهم فيها الحرم و لو على التعيم، إذ أن أم ولد أخيها لا تحرم على الفحل.

الفرع السابع: لو أرضعت المرضعه عم الزوج أو عمه أو خاله أو خالتها، ف تكون أم و جدّه للفحل.

الفرع الثامن: لو أرضعت المرضعه ولد ولد زوجه الفحل الأخرى، ف تكون إما بنتًا له أو حليله ابنه.

والضابطه فى الأشكال فى هذه الصوره متوقفه على القول بالعموم، و هو أن العلاقة و إن كانت فى بعض حلقاتها طوليه، إلا أن فى البعض الآخر عرضيه أو قهقرية فتحتاج لعموم القاعدة.

إن ظاهر قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - سواء جعلت «ما» موصوله أم مصدرية - هو ملاحظة المحرمات السبعة من النسب، وأما العناوين التي قد تحرم تاره ولا تحرم أخرى فلا يصح أن يكون التنزيل بلاحظها، لا سيما وأن سبب التحرير حينئذ ليس هو النسب وإنما المصاہرہ، فإن مفاد هذا اللسان ليس تنزيل الرضاع متزلاً النسب مطلقاً، وإنما هو تنزيل على ما يحرم بالنسبة، أى في الموارد التي يكون النسب موجباً للحرمة، ومن المعلوم أن النسب لا يوجب الحرمة إلا للعناوين السبعة، أما العناوين النسبية الأخرى فهى لا توجب الحرمة من حيث هى، بل قد تتفق و تقارن العناوين السبعة وقد تنفك عنها، فتقارن عناوين موجبة للحرمة، إلا أنها ليست عناوين نسبية، بل عناوين محرمة بالصاہرہ.

التقریب الثانی

هذا كله لو أريد تنزيل الرضاع نفسه متزلاً النسب، أما لو أريد جعل أولاد المرضعه و أولاد الفحل أولاداً لأبى المرضع ابتداءً، فيقتضى ذلك أن ما ترافق من أصول المرضع و حواشيه حرام على الفحل و المرضعه أيضاً، كما أن أبا المرضع يحرم عليه ما يحرم على الفحل، ولكن هذا كله بناء على جعل العلقة بين أبي المرضع و أولاد الفحل و المرضعه من غير ناحيه سبيبه الرضاع، و إلا فاللازم انطلاق علقة أبي المرضع من علقة المرضع مع الفحل و المرضعه، التي هى علقة رضاعيه.

و قد استدل الشيخ الطوسي بالصحيحتين، حيث نزلتا أولاد الفحل و بنات

المرضعه بمنزله ولده و بناته على التحرير فى مسئله نكاح أولاد أبي المرضع من هم أخوه المرضع فى أولاد الفحل و المرضعه، حيث إن لازم كون أولاد الفحل و المرضعه أولاداً لأبى المرضع هو كونهم إخواناً لولده، أى كون أولاد الفحل و المرضعه إخواناً لإخوه المرضع من أبيه النسبى.

و هذا التقريب الذى ذكره الشيخ و إن لم يرد عليه إشكال ابن إدريس، حيث قال: «إن أخت الأخ لا تحرم على الأخ فى النسب مطلقاً إذا لم تكن أختاً لأم أو لأب، فكيف بأخت الأخ من الرضاع»، و وجه اندفاع اشكال ابن إدريس على الشيخ، إن الشيخ لم يستدل بمطلق الأخوه بين أخت الأخ و الأخ الآخر و إنما استدل من جهة أن أولاد الفحل و المرضعه أولاداً لأبى المرضع بالرضاع، فيحرم ولده بالنسبة على ولده بالرضاع؛ لكون الأخوه حينئذ من الأب.

إلاً أن الذى يرد على تقريب الشيخ هو أنه مبني على اعتبار العلاقة بين أبي المرضع و أولاد الفحل و المرضعه ابتداءً من غير توسيط المرضع و رضاعه، فحينئذ يصح ترجمى الدلاله الالتزاميه و تلازم اعتبار النسب فى مورد آخر بالتلازم النسبى، أى بعد اعتبار العلاقة بين أبي المرضع و أولاد الفحل، و المرضعه تعتبر علاقة نسبية أخرى بين أولاد أبي المرضع و أولاد الفحل و هى الأخوه النسبى.

و يصح ما يقال: إن عموم القاعدة فى التلازم النسبى للنسب الملازم فيما يكون من العناوين السبعه أولى من عموم القاعدة للملازم النسبى، الذى تكون حرمتة من جهة المصاهره، أى من غير السبعه؛ لأن عموم القاعدة للأول يتحفظ على سبيبه النسب للتحرير بخلاف الثانى، غايه الأمر يكون

التلازم النسبي ليس توالداً طولياً وإنما هو تلازم عرضي، فمن ثم تكون دلالة لسان القاعدة عليه من باب الدلاله الالتزاميه بين الأمرين العرضيين في النسب، ومن ثم قيل إن دلالة القاعدة عليه بالدلالة الالتزاميه، بخلاف ما يكون في النسب الذي هو في طول النسب الذي مفاده مطابقي، فإن تقريره هو بمقتضى نفس المفاد المطابقي لا بالدلالة الالتزاميه.

و على أيه تقدير فكلام الشيخ مبني على اعتبار العلقة بين أبي المرضع و أولاد الفحل و المرضعة، يجعل مبتدأ غير متفرع على علقة المرضع بالرضاع مع الفحل و المرضعة. وقد مرّ أن ظاهر باب الرضاع و أحكامه مبني على العلقة الرضاعية الحاصله أولًا بين المرضع و الفحل و المرضعة، و من ثمّ كان اعتبار العلقة بين أبي المرضع و أولاد الفحل و المرضعة هي في طول علقة المرضع مع الفحل و المرضعة.

و حيث إنها ليس في طولها حقيقة، بل هي في عرضها، فلا محالة تكون تعديه يقتصر عليها في ذلك المورد.

وقد يقال: ما المانع من الالتزام بعموم القاعدة لكلٍّ من العناوين النسبية السبعة، سواء كانت في طول علقه المرتضى و الفحل والمرضى التي هي العلقه الأصلية، أم كانت في عرضها، كما يلتزم بإطلاق القاعدة لموارد العناوين السبعة من النسب و لموارد تحرير المصاہرہ؛ لأن النسب فيها جزء السبب، فسواء كان النسب تمام الموضوع للتحریر - كما في العناوين السبعة - أو كان جزء السبب - كما في العناوين المحرم بالمحاہرہ - كما هو مفاد صحيح أبي عبيده قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: لا تنكح المرأة

على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاع»^(١) و يؤيد ذلك ما ورد في النصوص الصحيحة من تحريم بيع المرضعه المرتضع المملوک»^(٢).

نعم ليس مقتضى العموم اقتضائه لإيجاد مصاهره غير حاصله، كما في تحريم الفحل جده المرضع النسييه، فما اشتهر من التعبير «إن الرضاع يحرّم ما يحرّم بالنسبة ولا يحرّم ما لا يحرّم بال المصاهره» لا يستقيم، فإن في موارد تحريم المصاهره، هو تحريم بالنسبة أيضاً لأخذ العلقة النسييه في العناوين المحرمه بال المصاهره، وقد التزموا بتحريم الجمع بين الأختين من الرضاع كما دل عليه النص السابق وكذلك بقيه العناوين المحرمه من المصاهره، إذا كان النسب الذي في تلك العناوين حصل بالرضاعه - كما دل عليه النص السابق - و يدل عليه إطلاق ما يحرّم من النسب في القاعدة الشامل لما لو كان النسب تمام الموضوع أو جزء الموضوع. و المقابله بين المحرم بال المصاهره و المحرم بالنسبة من اصطلاح الفقهاء، وقد ورد في بعض الروايات و هو بلحاظ المقابله بين الموارد التي تكون فيها المصاهره دخل في التحريم بضميمه النسب، مع موارد تماميه سببيه النسب للتحريم. و ما ذكره من أمثله عدم تحريم الرضاع لما يحرّم بال المصاهره مرادهم منها أن الرضاع لا ينزل منزله النكاح في حاله عدم وقوع النكاح لا موارد لما وقع النكاح، فإن الرضاع حينئذ ينزل منزله الرضاع المأخوذ في موضوع التحريم بال المصاهره.

و قد يشكل على التلاميذ العرضى بالنص الوارد في جواز تزویج اخت الأخ من الرضاع، كما في معتبره يونس بن يعقوب قال:
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)

ص: ٢٢٢

١- (١) وسائل الشیعه، أبواب ما يحرّم بالرضاع: ب١٣، ح١.

٢- (٢) وسائل الشیعه، أبواب العتق: ب٨، أبواب: بيع الحیوان: ب٤.

عن امرأه أرضعتنى و أرضعت صبياً معى ولذلك الصبى أخ من أبيه و أمه، فيحل لى أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس»^(١).

لكن مورد الروايه ليس بالتلازم العرضي، و ذلك لأن أولاد أبي المريض إخوتهم لأولاد الفحل ولو بالرضاوه هى فى المرتبه الطوليه؛ لأن الأخوه فرع أبوه أبي المريض لأولاد الفحل، و المفروض أن فى موارد النسب الطولى يلتزمون بعموم القاعدة.

إلاّ أن هذا الإشكال مبني على أن هذه العلقة بين أبي المريض وأولاد الفحل هي علقة مجعله ابتداءً، و أما بناءً على أنها مجعله فى طول العلقة بين المريض و الفحل، فلا محاله تكون هذه العلقة بين أبي المريض وأولاد الفحل علقة تعبدية يقتصر عليها.

نعم احتمل المحقق الكركي وغيره من معنى التعلييل (إن إخوته صاروا بمنزله أولادك) (كن - أى بنات الفحل - بمنزله بنات الفحل) إنه بمعنى كون الأولاد من الطرفين هم من أب واحد، فيحرم على كلّ من أبي المريض و الفحل على أولاد، الآخر كما يحرم بعضهم على بعض؛ لحصول الأخوه.

و هذا المعنى و إن كان محتملاً إرادته من العبارة، إلاّ أن استفاداته يحتاج إلى قرينه بخلاف ما إذا جعل التنزيل مقتصراً على أبي المريض فقط. نعم مرّ أن التعلييل للحرمه يدل على العموميه فى الجمله و السعه أكثر من الحكم المعمل، وقد يعصب هذا التقريب بأن رضاع المريض من لبن الفحل يجعل أولاد الفحل إخوه له لأبيه، و إذا كانوا من المرضوعه أيضاً فهم إخوته لأبيه و أمه - كما قرر ذلك الشيخ الطوسى - و على ذلك تكون النسبة بين أبي

ص ٢٢٣

-١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم: بالنسبة: ب٦، ح ٣

المرتضع وأولاد الفحل؛ لأن إخوه ابنه لأبيه، و إخوه الابن لأبيهم هم أبناء، وهذا من التلازم العرضي أو التلازم في الطولية المعكوسه.

كما أن أولاد المرضعه إخوه لابنه من الأم.

التقريب الثالث

أن يقال فى أن المراد لفظ القاعده من كلامه (من) بمعنى (في) أو أن تكون بيانيه لا-نشويه بمعنى باء السببيه الذى هو، أو للاحتماليات المتقدّمه، فعلى احتمال الظرفية أو البيانيه تكون (ما) موصوله و يراد منها الإفراد، فكل مورد حرم في النسب ولو بالمساهره، فإنه يحرم في الرضاع، وهذا يقتضى تعيم لما يحرم بالمساهره في النسب.

و هذا التقريب يقتضى أن تحريرم أولاد الفحل و أولاد المرضعه على أبي المرضع هو بمقتضى عموم القاعده؛ لأنهم إخوه ولده و هم يحرمون في النسب، أما بالنسبة فكون النصان الوارдан في أبي المرضع في تحرير نكاح أبي المرضع لأولاد الفحل و المرضعه على القاعده، وعلى ذلك فيحرر أولاد المرضع على الفحل و المرضعه بنفس التقريب، كما يقتضى تحريرم جدوده المرضع على المرضعه و الفحل أيضاً. كما يقتضى تحريرم جدوده أولاد الفحل و المرضعه على أبي المرضع، وبالتالي فيتعين عموم المتنزله لغيرها، التزم به المشهور، ولكن يضعف هذا التقريب أن لفظ الحديث النبوى المروى عنهم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و لفظه (من) الأولى ظاهره بالانسياق بالنشويه و لا معنى لاحتمال البيانيه فيها أو احتمال الظرفية، ضعيف في قبال النشويه و هو يقوى انسياق النشويه في (من) الثانية.

و أما تفسير الروايتين - صحيحه على بن مهزيار و أويوب بن نوح، فقد يقال: إن التعبير فيها (بمتزله) و (فى موضع) هو فى التنزيل بلحاظ التحرير بالمشاهره؛ لأن أخوات ابنه إما يحرمن بالنسب عليه أو بالمشاهره؛ لأنهن ربائب زوجته، فتكون هاتان الصحيحتان تفيidan عموم القاعده لتحرير بالمشاهره؛ إذ لا- حرمه للنسب في المقام، إذ أخت الابن ليس من العناوين السبعه النسبيه المحمرمه، فيجعل مفادها حينئذ شاهده على أن المراد من لفظ (من) في لسان القاعده المنصوصه هو بمعنى الظرفي، لا سيما و أن لسان هاتين الصحيحتين ليس مجرد التحرير، بل التعليل بالتنزيل.

القریب الرابع

صحيح على بن مهزيار ما عن ابن إدريس و العلامه في المختلف و الشهيد في نكت الاعتقاد، من كون محط السؤال في صحيح بن مهزيار هو عن الفحل لا عن أبي المريض، فيكون تفسير الروايه كالتالى: (إن امرأه) أى: زوجته (أرضعت لي صبياً من غيره) و التعبير بـ-(لى) باعتبار أن اللبن له، و قول السائل فهل يحل لي أن أتزوج ابنه زوجها؟ - أى ابنه أبي المريض الذي كان زوجاً لزوجته سابقاً، و يحمل قوله(عليه السلام): حرمت عليه امرأته (بتشديد الراء في الفعل) أى: إن امرأته سببت التحرير عليه بسبب لبن الرجل الذي هو الفحل، حيث جعلت المريض ابناً له، و قول السائل (الجاريه ليست ابنه المرأة التي أرضعت لي هي ابنه غيرها) أى: ابنه أبي المريض من غير المرضعه التي هي زوجته سابقاً، و جوابه(عليه السلام): «لو كن عشراً متفرقات، ما حل لك شيء منهن و كن في موضع بناتك» أى: بنيت أبي المريض النسبيات لو كن

عشرًا «من نساء متفرقات» أى: بنات أبي المريض لو كن عشراً من نساء متفرقات ما حل لك - أى للفحل - شيء منها و كن - أى بنات المريض وأخوات المريض من أيةه - في موضع بناتك: أى الفحل. وهذا التأويل للرواية خلاف الظاهر جداً أو تكلف محوج كما لا يخفى عن الناظر.

وقد يقرب أيضاً بأن الرواية وإن كانت في مورد التحرير على أبي المريض في أولاد الفحل، إلا أنه يتعدى إلى تحريم الفحل على أولاد أبي المريض وبالتالي على أمهات المريض، أى أم الولد من الرضاع بجعل الحال (من الرضاع) حالاً للولد، وهذا التعذر لا يتم إلا بتقرير أن يكون الرضاع نسباً حقيقياً يتراوح منه وتلازم معه إضافات نسبية أخرى، لكن تقدم أن ذلك لا يستلزم اعتبار علقة النسب أيضاً بين أبي المريض وأولاد الفحل وأولاد المرضع، بل غاية الأمر يمكن ربائب له.

التقريب الخامس

و هي الروايات الواردة في حرم الزواج بأخت الأخ من الرضاع، أى أخت الأخ الرضاعي من النسب وبنتها كموثق إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام) «في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاع، قال ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاع»^(١) وموثق يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عن امرأه أرضعتني وأرضعت صبياً معى ولذلك الصبي أخ من أيةه وأمه، في محل لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس»^(٢) ولا يعارضها معتبره أبي جرير

ص: ٢٢٦

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٦ ح٢.

٢- (٢) نفس الباب: ح١.

القمي قال: «سألت أبا الحسن(عليه السلام) أزوج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن(عليه السلام): زوج إياها إياته أو زوجه إياته إياتها»^(١)، لأنها وارده في الأخ من الأب والأخت من الأم، فلا صلة نسب بينهما بخلاف الروايتين السابقتين، فإن موردهما الأخ من الرضاعه و هو أخ من أب رضاعى واحد بمنزله الأخ من الأب النسبي، فمورد الصله بينهما الأبوه فى تنزيل الرضاع، لأن إرضاع المرضع من لبن الفحل يجعله أب من الرضاع و رضاع المرضع من المرضع يجعلها أمّاً من الرضاع وأولادهما يكونوا بمنزله الأخوه من الأب الرضاعى أو الأخوه من الأم من الرضاع.

و على ذلك فإخوه المرضع من الأم النسبيه يحرمن على أولاد المرضعه؛ لاتحاد الصله و هي الأم بعد تنزيل الأم الرضاعيه منزله الأم النسبيه، و من ثم ينزل الفحل منزله أبي المرضع؛ و تكون بنات الفحل في موضع بنات أبي المرضع لتزيلهما بمنزله أب واحد كما في صحيح على بن مهزيار، و بذلك يتم دعم التقريريات السابقة لعموم التنزيل في قاعده الرضاع.

المختار في المسألة

إنه من الضروري حمل مفاد هذه الروايات على الكراهيه؛ لنص القرآن الكريم بتحليل بنات العم و بنات العم لعمه الرسول(صلى الله عليه و آله)، و كذلك تزووجه بزينب بنت جحش و كانت بنت أميهه بنت عبد المطلب، مع أن النبي(صلى الله عليه و آله) أخ لحمزة(عليه السلام) من الرضاع، ففي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين(عليه السلام): في ابنه الأخ من الرضاع لا أمر به أحداً ولا أنهى عنه وإن أنهى

ص: ٢٢٧

١- (١) نفس الباب: ح^٣.

عنه نفسي و ولدى، فقال: عرض على رسول الله(صلى الله عليه و آله) ابنه حمزه فأبى رسول الله(صلى الله عليه و آله) وقال هى ابنه أخي من الرضاع»^(١) و مثلها صحيحه أبي عبيد^(٢) و معتبره أبان بن عثمان عمن حدثه^(٣) و زاد في كشف اللثام للنقض على عموم التزويج، بأن الرببيه تحرم على الزوج ولا تحرم على ابنه. مع أن وجه التحرير وجه التحرير يضم منه تنزيل منزله البنت، ومن ذلك يظهر أن التنزيل ليس مطلقاً فليس الألب من الرضاع أباً نسبياً بقول مطلق، بحيث يقتضي ثبوت المعانى والعناوين النسبية اللازمه عرضاً، و من ثم حرم أولاد المرضعه على أبي المرضع مع أنه لا تنزيل نسبي في البين، كما مرّ بيان ذلك مفصلاً.
و لعل وجه الكراهة ما أشار إليه صاحب الوسائل أنه دفعاً لتوهم العوام إباحه الأخت مطلقاً أو على التقيه.

و من ذلك يعلم أن التنزيل في صحيح على بن مهزيار و صحيح أئوب بن نوح السابقين تعبدى خاص بأبى المرضع، وأنه لو كان التنزيل فيها مطلقاً و بمقتضى قاعده الرضاع لكان الأخ من الرضاع أخاً مطلقاً يستلزم ثبوت العناوين العرضيه الأخرى الملائمه النسبية، وقد عرفت انه يخالف النص الصريح في الكتاب في مورد رضاع النبي(صلى الله عليه و آله)، فالعنوان الرضاعي يتزل منزله العنوان النسبى بلحاظ العناوين المتولدة طولاً لا مطلقاً، فيما يكون بمقتضى لحمه رضاع المرضع من الفحل و المرضعه.

و هذه الضابطه و هي الطوليه إذا روعيت فى كل فرض و صوره مهما

ص: ٢٢٨

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٨ ح١.

٢- (٢) أبواب ما يحرم بالرضاع: ح٦.

٣- (٣) أبواب ما يحرم بالرضاع: ح٢.

(مسئله ١): إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل و المرضعه أباً و أمّا للمرتضع و أصولها أجداداً و جدات و فروعهما إخوه و أولاد إخوه له، و من فى حاشيتهما و فى حاشيه أصولهما أعماماً و عمات و أخوا لاً أو خالات له. و صار هو - أعنى المرضع - ابناً أو بنتاً لهما و فروعهما أحفاداً لهما. و إذا تبين ذلك فكل عنوان نسبى محرم من العناوين السبعه المتقدّمه إذا تحقق مثله فى الرضاع يكون محرماً، فالأم الرضاعيه كالآم النسييه

ترامت، أو تنوعت أطراها، فإن الذى يزيل الاشتباه والالتباس فى مراعاه القاعده هو ملاحظه الطوليه المتعاقبه دون العكس القهقري، ولا- المعنى النسبى الملائم عرضاً، بحيث تكون كل خطوات الاعتبار طولاً انطلاقاً من لحمه رضاع المرضع مع الفحل و المرضعه، عدا مسئله أبي المرضع فى أولاد الفحل و المرضعه للنص.

و يغضد ما تقدم من العموم فى القاعده ما ذكره صاحب الجواهر و تابعه غير واحد من أن مفاد موضوع العرضيه و يكون المحمول حينئذ فى القاعده هو تحريم و اعتبار تلك النسب الإضافيه كإضافات نسبيه، فليست القاعده فى صدد إنشاء تلك الإضافات الرضاعيه، بل هى متقرره بحسب العرف بما لها من تقرر عندهم.

و على ضوء ذلك فلا بدّ من وجود الإضافه بحسب العرف، و من ثم تنزل عند الشارع منزله إضافه النسب، و من الواضح إن الإضافه الرضاعيه ليست على العموم و إنما دائرتها بحسب ما ذهب إليه المشهور، و من ثم كان تنزيل أولاد الفحل و المرضعه بمنزله أولاد أبي المرضع تعبديه محضه.

و البنت الرضاعية كالبنت النسبيه، فلو ارتفع امرأه من لبن فحل طفل حرمت المرضعه و أمها و أم الفحل عن المرضع بالأنموه و المرضعه و بناتها و بنات المرضع على الفحل و على أبيه و أبي المرضعه للبذرية. و حرمت أخت الفحل و أخت المرضعه على المرضع؛ لكونهما عمه و خاله له. و المرضعه على أخي الفحل و أخي المرضعه؛ لكونهما بنت أخ أو بنت أخت لهما. و حرمت بناة الفحل على المرضع و المرضعه على أبنائه نسبين كانوا أم رضاعين و كذا بناة المرضعه على المرضع و المرضعه على أبنائهما إذا كانوا نسبين للأخوه، و أما أولاد المرضعه الرضاعيون من أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتفع المرضع بلبنه، لم يحرم على المرضع لما مرّ من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمه بين المرضعين.^(١)

(١) و تحقيق الحال:

إنه تقدم بيان جمله ذلك في شرح الحديث النبوى المستفيض: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١) و دلالته على ذلك»، و يدل على جمله من هذه التفاصيل موثقه عمار الساباطى قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن غلام رضع من امرأه أ يحل أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأه واحدة، قال: فيتزوج أختها لأمها من الرضاعه؟ قال: فقال: لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان محلها غير

ص: ٢٣٠

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١.

فحـلـتـىـ أـرـضـعـتـ الـغـلامـ، فـاـخـتـلـفـ الـفـحـلـانـ فـلاـ بـأـسـ[\(١\)](#) وـ المـوـثـقـهـ دـالـهـ عـلـىـ حـرـمـهـ أـخـتـ المـرـضـعـهـ عـلـىـ المـرـضـعـ وـ لـوـ كـانـتـ تـلـكـ أـخـتـ أـخـتـ لـلـمـرـضـعـهـ مـنـ الرـضـاعـ أـيـضاـ، فـضـلـاـ عـنـ النـسـبـ وـ اـسـتـدـلـ بـهـذـهـ المـوـثـقـهـ عـلـىـ رـدـ دـعـوـىـ الـعـلـامـهـ وـ الـكـرـكـىـ وـ غـيـرـهـمـ مـمـنـ اـشـتـرـطـ وـحـدـهـ الـفـحـلـ بـيـنـ الـمـرـضـعـ وـ بـيـنـ مـاـ يـتـرـامـىـ مـنـ الرـضـاعـ، وـ تـبـيـنـ المـوـثـقـهـ أـنـ الـلـازـمـ فـيـ وـحـدـهـ شـرـطـيـهـ الـفـحـلـ إـنـمـاـ هـىـ بـيـنـ مـنـ يـرـادـ تـقـرـيرـ الإـضـافـهـ النـسـبـيـهـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـمـرـضـعـيـنـ، وـ مـنـ ثـمـ تـرـامـىـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ أـحـدـهـمـ عـلـقـهـ رـضـاعـيـهـ أـخـرىـ بـنـحـوـ طـولـىـ. وـ مـثـلـهـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ[\(٢\)](#)، وـ صـحـيـحـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ» عـنـ لـبـنـ الـفـحـلـ قـالـ: «هـوـ مـاـ أـرـضـعـتـ اـمـرـأـتـكـ مـنـ لـبـنـكـ وـ لـبـنـ وـلـدـكـ وـ لـدـ اـمـرـأـهـ أـخـرىـ فـهـوـ حـرـامـ»[\(٣\)](#) وـ مـورـدـهـاـ هـوـ الـحـرـمـهـ بـيـنـ الـفـحـلـ وـ الـمـرـضـعـ وـ الـمـرـضـعـهـ وـ بـيـنـ أـبـىـ الـفـحـلـ النـسـبـيـ وـ الـمـرـضـعـ أـيـضاـ، وـ مـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ اـمـرـأـتـانـ فـوـلـدـتـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـمـاـ غـلامـاـ، فـاـنـطـلـقـتـ إـحـدـىـ اـمـرـأـتـيـهـ فـأـرـضـعـتـ جـارـيـهـ مـنـ عـرـضـ النـاسـ أـيـنـبـغـىـ لـابـنـهـ أـنـ يـتـرـوـجـ بـهـذـهـ الـجـارـيـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ؛ـ لـأـنـهـاـ أـرـضـعـتـ بـلـبـنـ الشـيـخـ (ـالـفـحـلـ)ـ»[\(٤\)](#) وـ مـورـدـهـاـ الـحـرـمـهـ بـيـنـ الـمـرـضـعـهـ وـ أـبـنـاءـ الـفـحـلـ، وـ مـعـتـبـرـهـ اـبـنـ أـبـىـ نـصـرـ وـ مـورـدـهـاـ مـاـ تـقـدـمـ[\(٥\)](#)، وـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ[\(٦\)](#) وـ مـورـدـهـاـ الـحـرـمـهـ بـيـنـ الـمـرـضـعـ وـ اـبـنـهـ الـفـحـلـ، وـ مـثـلـهـ صـحـيـحـ مـالـكـ بـنـ عـطـيـهـ[\(٧\)](#)،

صـ:ـ ٢ـ٣ـ١ـ

- ١) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ:ـ بـ٦ـ،ـ حـ٢ـ.
- ٢) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ:ـ بـ٦ـ،ـ حـ٣ـ.
- ٣) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ:ـ بـ٦ـ،ـ حـ٤ـ.
- ٤) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ:ـ بـ٦ـ،ـ حـ٥ـ.
- ٥) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ:ـ بـابـ٦ـ،ـ حـ٧ـ.
- ٦) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ:ـ بـابـ٦ـ،ـ حـ٨ـ.
- ٧) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ:ـ بـابـ٦ـ،ـ حـ١٣ـ.

(مسئله ۲): تکفی فی حصول العلاقة الرضاعیه المحرمه دخاله الرضاع فی الجمله، فقد تحصل من دون دخاله غيره فيها کعلاقه الأبوه والأمومه والابته و البنتيه الحالله بينه وبين أصولهما الرضاعین، كما

و صحیحه أبي نصر^(۱) و موردها حرمه المرتضعه على المرضع، و صحیحه الحلبي فی حرمه ابنه الآخر من الرضاع^(۲)، و فی روایه مسمع بن عبد الملک تحریم العمه من الرضاع أو الحاله من الرضاع^(۳)، و فی صحیح عبد الله بن سنان تحریم العم و الحال من الرضاع^(۴).

إن المرضع بالشروط المتقدّمه يصیر بالنسبة للمرضعه و الفحل في حكم الولد النسبی في انتشار الحرمه منه إلیهمما، و منهما إلیه، فأما انتشار الحرمه منهمما إلیه، فھی مقصوره على المرضع و فروعه؛ لأنھ صار لھما ابناً و أبناءه أبناء الابن، و لا يتعدد تحریم منهما إلى أصوله، و إلی مَنْ كان في طبقته، بل هم في حكم الأجانب مع المرضعه و الفحل، و أما انتشار الحرمه منه إلیهمما فھی تشمل أصولهما و فروعهما و مَنْ في طبقتهما من النسب أو الرضاع فتصير المرضعه أمًا و الفحل أباً أو آباءهما و أبناءهما أجداداً و جدات، و أخواتهما و إخوانهما أخواً و خالات و عمات، و أولادهما إخوه و أولاد أولادهما أبناء الآخوه.

ص: ۲۳۲

-
- ۱) وسائل الشیعه، أبواب ما یحرم من الرضاع: باب ۶، ح ۱۴.
 - ۲) وسائل الشیعه، أبواب ما یحرم من الرضاع: باب ۶، ح ۱.
 - ۳) وسائل الشیعه، أبواب ما یحرم من الرضاع: باب ۸، ح ۴.
 - ۴) وسائل الشیعه، أبواب ما یحرم من الرضاع: باب ۸، ح ۵.

إذا كان لها أب أو أم من الرضاعه حيث أنها جد و جده للمرتضع محضاً وقد تحصل به مع دخاله النسب في حصولها كعلاقة الأخوه الحاله بين المرضع وأولاد الفحل والمرضوع النسيبين، فإنهم وإن كانوا منسوبين إليه بالولاده إلا أن إخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع فهم إخوه أو أخوات له من الرضاعه.

و توضيح ذلك إن النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد والدته وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخرين، فإنها تحصل بعلاقة كلّ منها مع الأب أو الأم أو كليهما أو كالنسبة بين الشخص وجده الأدنى، فإنها تحصل بعلاقة بينه وبين أخيه مثلًا و علاقة بين أخيه وبين جده، وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وجده الثاني وكالنسبة بينه وبين عمّه الأدنى، فإنه تحصل بعلاقة بينك وبين أيك و بعلاقة كلّ من أيك وأخيه مع أيهما مثلًا، وهكذا تصاعد و تتناول النسب و تتشعب بقله العلاقات و كثرتها حتى أنه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أقل أو أكثر، وإذا تبين ذلك فإن كانت تلك العلاقة كلها حاصله بالولادة كانت العلاقة نسبية وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعه.(١)

تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخاله الرضاع في الجمله

(١) تحقق الحال:

قد تقدم في المقدمات أن المدار في ترامي الحرم على كون العلاقة النسبية طويلة، فيوجد الرضاع تلك اللحمة كما في النسب مهما ترا مت طولاً، وسواء كانت حلقاتها كلها نسبية أو مختلفة من النسب والرضاع وحده، كما

(مسألة ٣): لما كانت المصاhere و هي أحد أسباب تحرير النكاح - كما سيأتي - هي علاقه بين أحد الزوجين و بعض الأقرباء الآخر، فهى تتوقف على أمرين مزواجه و قرابه، فالرضاع كما يقوم مقام النسب في المحرمات فالنسب من العناوين السبعة - و هو الذى النسب تمام الموضوع للحرمه - يقوم مقام النسب أيضاً، فيما إذا أخذ بعض الموضوع كما فى المحرمات بال المصاhere، نعم هؤلاء لا يقام مقام المصاhere، فمرضعه ولدك لا تكون بمنزله زوجتك حتى تحرم أمها عليك، لكن الأم و البنت الرضاعين زوجتك تكونان كالأم و البنت النسبتين لها، فتحرمان عليك و كذا حليله الابن الرضاعى كحليله الابن النسبي تحرم الأولى على أبيه الرضاعي، و الثانية على ابنه الرضاعي.. (١)

مر في بعض النصوص السابقة الترامي بتوسط علاقتين من النسب، بل عنوان الجد والعمومه والخوله من الرضاع.

الضراء تقام مقام السب و لا تقام مقام المصاہر

(١) و تحققـة الحال:

لقد مرّ بيان ذلك في المقدمات من أن الرضاع يقوم مقام النسب مطلقاً، سواء كان تمام الموضوع أو جزءه للترحيم، لإطلاق القاعدة و عدم اختصاصها بالقسم الأول.

نعم الضابطه هي كون العنوان النسبى هو فى طول لحمه الرضاع مضافاً إلى ما دل على ذلك بالخصوص كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام): «لو أن رجلاً تزوج جاريه رضيعه فأرضعتها امرأه فسد

(مسألة ٤): قد تبين مما سبق أن العلاقة الرضاعية المحضه قد تحصل برضاع واحد كالحاصله بين المرضع و بين المرضعه و صاحب اللبن، وقد تحصل برضاعين كالحاصله بين المرضع و بين أبوى الفحل و المرضعه الرضاعيين وقد تحصل رضاعات متعدده، بل لو كانت للجد الرضاعي الأعلى أخت رضاعيه حرمت على المرضع الآخر لكونها عمه العليا من الرضاع، ولو كانت للمرضعه الأربعه - التي هي الجده العليا للمرتضع - أخت حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع. (١)

(مسألة ٥): لا يجوز أن ينکح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعاً و كذا في أولاد المرضعه نسباً لا رضاعاً، و أما أولاده الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن و في

النکاح^(١) و مثلها صحيح الحلبی^(٢) و في صحيح عبد الله بن سنان: «في رجل تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأه و أم ولده، قال: تحرم عليه»^(٣)، و مفاد هذه الروايات تعليم تنزيل الرضاع منزله النسب لما إذا كان جزء الموضوع.

العلاقه الرضاعيه قد تحصل برضاع واحد و قد تحصل برضاعين

(١) تحقيق الحال:

لقد اتضح ذلك من ضابطه الترامي بعد كونه طولياً بالإضافة إلى لحمه الرضاع.

ص: ٢٣٥

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١، ح١.

٢- (٢) أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١، ح٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب٢، ح٤.

أولاد المرضعه التى أرضعت أخاهم و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.(١)

نکاح الفحل فى أولاد أبي المرضع

(١) تحقيق الحال:

نسب إلى الشيخ الطوسي في المبسوط و جماعة الجواز، لكن مرجى في مقدمات البحث تخطئه هذه النسبة و إن كلامه في جواز نکاح الفحل في أولاد أبي المرضع، وقد خالفه في ذلك ابن إدريس و العلامه في المختلف و الشهيد في نكت الإرشاد، إذ حملوا صحيحه ابن مهزيار على نکاح الفحل لا على نکاح أبي المرضع. و يدل عليه صحيح ابن نوح قال: «كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن(عليه السلام): امرأه أرضعت بعض ولدى هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب(عليه السلام): لا يجوز ذلك لك؛ لأن ولدها صارت بمنزله ولدك».^(١)

و في صحيح عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إلى أبي محمد(عليه السلام): امرأه أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنه هذه المرضعه أم لا؟ فوقع: لا تحل له»^(٢) و أيضاً صحيحه على بن مهزيار قال: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني(عليه السلام): إن امرأه أرضعت لى صبياً، فهل يحل لي أن أتزوج ابنه زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من ها هنا يؤتى أن يقول الناس، حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره. فقلت له: الجاريه ليست ابنه المرأة التي أرضعت لى هي ابنه غيرها؟ فقال: لو كن عشراً متفرقات ما أحل لك شيء منها و كن في موضع بناتك». وقد مرجى

ص: ٢٣٦

-١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: بـ ١٦.

-٢) أبواب ما يحرم بالرضاع: بـ ١٦.

(مسئله ۶): إذا أرضعت امرأه ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل فتلك البنت و إن حرمت على ذلك الابن لكن تحل أخوات كلّ منها لأخوه الآخر.(۱)

(مسئله ۷): الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً، ولو كانت له زوجه صغيره فأرضعها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو زوجه أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً. بطل نكاحها و حرمته عليه، لصيورتها بالرضاع بنتاً أو اختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له فحرمت عليه لاحقاً، كما كانت تحرم عليه سابقاً، و كذا لو كانت له زوجتان صغيره و كبيره، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيره؛ لأنها صارت أم زوجته و كذلك الصغيرة إن كان رضاعها من لبنه أو دخل

في المقدمات أن الشيخ الطوسي في النهايه و الخلاف قد ذهب إلى استفاده حرمه أولاد الفحل و هو أولاد المرضعه على أخوه و أخوات المرضع من أب المرضع بعد تنزيل أب المرضع بمنزله الأب لأولاد الفحل و المرضعه.

و قد تقدّم ضعفه، و أن هذا التنزيل تعبدى ليس على مقتضى القاعدة، و أن هذا التحرير لا يسرى - كما في الربائب - فإنه لا يسرى إلى الابن. و أما التفريق في الأولاد الرضاعين بين الفحل و المرضعه، فتوفر شرط اتحاد الفحل في الأول دون الثاني.

إذا أرضعت امرأه ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر

(۱) تحقيق الحال:

قد تقدّم بيان الجواز لعدم شمول قاعده الرضاع له إلا بناءً على عموم التنزيل للعناوين الملازمه و قد مرّ ضعفه.

بالكبيره لكونها بنتاً له في الأول و بنت زوجته المدخول بها في الثاني. (١)

الرُّضاعُ الْمُحَرَّمُ كَمَا يَمْنَعُ مِنِ النِّكَاحِ لَوْ كَانَ سَابِقًا يُبْطِلُهُ لَوْ حَصَلَ لَاحِقًا

(١) تحقيق الحال:

لم يحك الخلاف في ذلك، ويدل عليه - مضافاً إلى اقتضاء عموم القاعدة ذلك، حيث إنه بالرضاع تولد علقه النسب و هي علقه ثابته بمنزله لوازم الذات فتمنع شرائط صحة النكاح بقاءً مضافاً إلى النصوص الخاصة التي تقدمت في المسألة الثالثة من صحيح مسلم و عبد الله بن سنان و الحلبـي (١)، وفي حسنة على بن مهزيار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «قيل له إن رجلاً تزوج بجارية صغيره فأرضعتها امرأه له أخرى، فقال ابن شبرمه: حرمت عليه الجارية و امرأه، فقال أبو جعفر(عليه السلام): أخطأ ابن شبرمه، تحرم عليه الجارية و امرأه التي أرضعتها أولاً فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته» (٢)، والروايات مطلقة شامله لما لو كانت الكبيرة غير مدخله بها، و ذلك لكون الفرض فيها إرضاع الصغيره من لبنيه، ومنه يظهر ما لو أرضعت الصغيره من الكبيرة و لو كان مدخولاً بها بين زوج آخر بأن طلاق الكبيرة فتروجت الآخر، و البحث لا يتوقف على صدق المشتق على ما انقضى كما ادعوا ذلك؛ لأن موضوع تحريم الربائب هو الزوجه و استعمال المشتق بلاحظ حال التلبس، ثم إن إطلاق حسنة على بن مهزيار في المرأة الأولى من دون تقييدها من كونها مدخولاً بها دال على بطلان كل من الزوجتين لا خصوص الكبيرة فقط، مع أن زوجيه الصغيره لو لم تبطل

ص: ٢٣٨

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١٠.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١٤، ح١.

(مسألة ٨): لو كانت له زوجتان، زوجه كبيه و زوجه صغيره فأرضعت أحدهما الرضيعه، حرمت عليه الكبيه و الصغيره، ثمّ لو أرضعت الثانية الصغيره بعد ذلك فهل تحرم الكبيه الثانية أم لا؟ قوله، بل أشكل بعضهم في حرمته الزوجة الكبيه الأولى.

و لو تزوج صغيره، ثمّ طلقها فأرضعتها امرأه، فالأخوط إن لم يكن أظهر حرمته المرأة عليه. (١)

لأوجب حرمته الكبيه الثانية، و الروايه مفادها عدم حرمته الثانية، نعم حيث فرض من الروايه حرمته الصغيره فهى قرينه على كون الكبيه مدخول بها، فالروايه غير مطلقه.

لو كانت له زوجتان، زوجه كبيه و زوجه صغيره فأرضعت أحدهما الرضيعه

(١) التحقيق

لو أرضعت الزوجة الكبيه الصغيره ذهب الشيخ في النهايه و ابن الجنيد و مال المحقق في الشرائع إلى عدم الحرمه، و كذا صاحب المدارك و المجلسى في مرآه العقول، و حكم التحرير عن الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و العلامه و النافع و أكثر المتأخرین و المسالك، واستشكل غير واحد من أعلام العصر في تحريم الزوجة الكبيه.

والكلام يقع في كلّ من الثلاث.

أما الرضيعه: فتحرم إن كان قد دخل بالكبيه الأولى مطلقاً،

أو كان الرضاع ببلنه؛ و ذلك لأنّ بنت الزوجه تحرم و لو بمن كانت زوجه، فلا يشترط في الربائب من النساء كون بنتيها حال الزوجيه و لو للنصوص الداله على ذلك

كما سيأتي في المصاہرہ، او کون الرضاع بلبنہ فھی بنتہ۔

ثم لو لم يدخل بالكبيره ولم يكن الرضاع بلبنه فلا تحرم مؤبداً، ولكن يبطل نكاح زوجيتها؛ لعدم اجتماع الأم والبنت في عقد الزوجيه معاً.

نعم لو بني أن الممانعه من البنت للأم غير المدخول بها لما بطل نكاح الصغيره أيضاً. و سياقى تحرير الكلام في التحرير بالمحاشره فيما لو عقد بالأم و البنت معاً.

وَأَمَّا الْكِبِيرُهُ الْأُولَى:

فظاهر عباره الفخر فى الإيضاح التسالىم على حرمه الكبیره الأولى، فيقع الإشكال حينئذ في التفرقه بين الأولى و الثانية؛ لأن انعدام الزوجيه للصغيره في حال رضاعها من الثانية أيضًا مفروض من بعد تحقق نصاب الرضاع مع الأولى، فلا تكون أم الزوجه بعد تتحقق البنtie. إلا- بأن يقال بعموم موضوع امهات نسائكم لأم من كانت زوجه، لا سيما وأنه قد وقع تحريم امهات نسائكم في سياق ربائيكم من نسائكم و الموضوع فيه، ولو بقرينه الروايات الوارده هو بنت من كانت من نسائه و هو في سياق واحد مع امهات نسائكم و يساعدته الإطلاق العرفى في النسب، فإنه يطلق على أم من كانت زوجته أنها أم زوجته و لو بنى على اختصاص المنشتو بالمتلبس بالحال، فإن الاستعمال بلحاظ حال المتلبس.

و ما قد يقال: من أن الموضوع مأخوذ حدوثاً فلا حاجته لفرض بقاءه فلا ينافيه ما قررناه، فإن عنوان كونها أم باق وإن كان تقارنه مع التلبس بالزوجية في عنوان أم الزوجة أو أمّهات نسائكم هو في فترة حدوث الزوجية لا بعد انقضائها وأخذ الموضوع حدوثاً يعني عدم إمكان انعدامه وتبطله عمما هو عليه؛ لأن ما وقع حدوثاً لا ينقلب عمما وقع عليه حدوثاً، فمن

ثم الصدق الحدوثى باق و إطلاق العنوان إنما هو بلحاظه.

و هذا قرينه على أن استعمال لفظ (نسائكم) هو فيمن كانت زوجه لا-المتبسه بالفعل، غايه الأمر يدعى أنه لا بدّ في ظرف الحدوث من تقارن المبدأين الأمومه والزوجيه، و هو لا شاهد عليه بعد الالتفات إلى أن استعمال (نسائكم) يكفى فيه لحاظ حال التلبس ولو بعد الانقضاء، كما هو الحال في *رَبَائِتُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ* غايه الأمر أن الأمومه في النسب لما كانت لا يتصور فيها تجدد الحدوث بخلاف (البنتيه)، فإنه ينصرف بالتبارد للوهلة الأولى إلى التقارن، لكن بتزيل الرضاع متزله النسب فيقوم مقامه.

هذا، و لو بنى على لزوم التقارن فيمكن إبداء الفرق في المقام بين الكبیره الأولى و الشانية، بأن يقال: إن الذى يعدم زوجيه الكبیره هو تحريم أم الزوجه، و الذى يزيد زوجيه الصغيره هو تحريم بنت الزوجه و التحرير فى كلا الطرفين، حيث كان فى رتبه المحمول متأخر عن موضوع بنت الزوجه و أم الزوجه، ففى رتبه تحقق البنتيه والأمومه لا تتعذر الزوجيه لكلاهما وإنما تنعدم فى رتبه لاحقه وهذا المقدار من التتحقق كافٍ في الصدق.

نعم بلحاظ الارتکاز العرفى أو المترسّعى قد يدعى التضاد بين الجمع بين البنت والأم في الزوجيه بلحاظ نفس عناوين الموضوعتين، بعض النظر عن الحكم، بتقرير أن رافعيه كلّ من الحكمين للأخر شاهد على التعاون بين ملاكي الحكمين، فالتنافى الملا-كى منشأ للتوارد و عدم اجتماع الحكمين، و هو مؤدى التزامى للأدله فيؤخذ به، و لازم ذلك انعدام الزوجيه من الطرفين عند تحقق الأمومه و البنتيه. فادعى حينئذ كفايه الصدق العرفى إجمالاً و لو حال الرضاع قبل استكمال نصابه أو كفايه اتصال آن الانعدام السابق لتحقق عنوان

الزوجيه، أى إنه فى آن تحقق البنوه والأسمووه وإن انعدم عنوان الزوجيه إلاـــ أنه فى الآـــن السابق على ذلك الزوجيه متحققه. و هذان الوجهان تقرير لاستعمال المشتق بلحاظ حال التبس من دون لزوم اتحاد زمان الإسناد مع زمان النسبة التي في المشتق، أى أنه استعمل فيمن كانت زوجه.

واستدل أيضاً بروايه على بن مهزيار عن أبي جعفر قال: «قيل له إن رجلاً تزوج بجاريه صغيره فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأه له أخرى، فقال ابن شبرمه: حرمت عليه الجاريه و امرأته، فقال أبو جعفر(عليه السلام): أخطأ ابن شبرمه، تحرم عليه الجاريه و امرأته التي أرضعتها أولاًــ فأما الأخيرة فلم تحرم عليه؛ لأنها أرضعت ابنته»^(١) واستدل بالروايه على تحريم الكبire الأولي و حليه الثانية.

و خدش بالاستدلال بها؛ لأن في السنـــد صالح ابن أبي حماد الذى ضعـــفه النجاشى و إن في الرواـــيه إرســـال أو رفع؛ لأن الظاهر من أبي جعفر(عليه السلام) هو الباقـــر بقريـــنه التعرض لأـــبي شبرـــمه.

و أـــجيب بأن روـــاـــيه على بن مهــــزيـــيار قــــريـــنه على أنه الجــــجاد(عليه السلام)، و حـــكـــاـــيه قول أبي شــــبرــــمه لا يــــنــــافــــى ذــــلــــك؛ لأنــــها حــــكــــاــــيه عــــما ســــبــــق و أــــما صالح بن أبي حــــمــــاد أبو الخـــــير بن ســــلــــمــــى الرـــــازـــــى فــــتــــضــــعــــيفــــه مــــســــتــــنــــدــــإــــلــــى اــــبــــنــــالــــغـــــصـــــائـــــى، و قد رـــــوــــى الكـــــشـــــى أــــنــــ الفـــــضـــــلـــــبـــــنـــــشـــــاذـــــانـــــكـــــانـــــيـــــرـــــتـــــضـــــيـــــهـــــوـــــيـــــمـــــدـــــحـــــهـــــفـــــلـــــأـــــقـــــلـــــمـــــاســـــتـــــحـــــســـــانـــــحـــــالـــــهـــــهـــــذـــــاـــــمـــــصـــــافـــــاـــــإـــــلـــــىـــــأـــــنـــــلـــــلـــــشـــــيـــــخـــــإـــــســـــنـــــادـــــاـــــصـــــحـــــيـــــاـــــإـــــلـــــىـــــجـــــمـــــيـــــعـــــرـــــوـــــاـــــيـــــاتـــــعـــــلـــــىـــــبـــــنـــــمـــــهـــــزـــــيـــــاـــــرـــــفـــــاســـــتـــــعـــــاضـــــبـــــتـــــبـــــدـــــيـــــلـــــالـــــســـــنـــــدـــــ.

ص: ٢٤٢

1- (١) وسائل الشــــيعـــــه، أبواب ما يـــــحرـــــمـــــبـــــالـــــرـــــضـــــاعـــــ: بـــــ١٤، حـــــ١.

و خدش في الاستدلال بها أيضاً بأن جملة من الروايات الواردة في رضاع الزوج الصغيره اقتصرت في التحرير على الصغيره دون الكبيره، مما يظهر منها أن الحرم مقصوره عليها ك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته فسد النكاح»^(١) و في صحيح الحلبى و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته و أم ولده قال: «تحرم عليه»^(٢).

و أجب بأن الصحيحه الأولى لم يقيد النكاح بالصغير، بل أطلق، و إطلاقه شامل لكليهما، مع أنه قد يقال: إن تحرير الصغيره مفروغ منه، لكونها بنته من الرضاع بعد انصراف اللبن إلى لبنة، فالبيان يلاحظ فيه الكبيره و منه يظهر الحال في الصحيحه الثانية.

نعم يقع الكلام في مفاد التعليل في رواية على بن مهزيار لعدم تحرير الثانية، حيث قال(عليه السلام): «لم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته» هل المراد به الكنائيه عن انتفاء زوجيه الصغيره، فلا يصدق عنوان أم الزوجه عليها و لو بلاحظ حال الرضاع، كما استظهر ذلك من ذهب إلى الحليه، أو أن المراد خصوصيه في هذا الفرض، و هو كون الزوجه الصغيره قد بانت زوجيتها بسبب صدق البنتيه، و هو عنوان من قبيل العنوان النسبي المما نع عن صدق و استعمال العنوان العارض و هو الزوجيه و لو بلاحظ حال التلبس، فالعله على ذلك لعدم تحرير الثانية إنها أرضعت ابنته، و أم البنت ليست حرام، و هذا بخلاف التعليل بأن الصغيره ليست بزوجه له.

ص: ٢٤٣

-
- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١٠، ح١.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع: ب١٠، ح٢.

(مسألة ٩): إذا أرضعت امرأه ولد بيتها، وبعبارة أخرى أرضعت الولد جدته من طرف الأم، حرمت بنتها - أم الولد - على زوجها وبطل نكاحها، سواء أرضعته بين أبي البنت أو بين غيره؛ وذلك لأن زوج البنت أب للمرتضع و زوجته بنت للمرضعه - جده الولد - وقد مرّ أنه يحرم على أبي المرضع نكاح أولاد المرضعه، فإذا من سباقاً يبطله لاحقاً، وكذا إذا أرضعت زوجه أبي البنت من لبنيه ولد البنت أى سبطه بطل نكاح البنت، لما مرّ من أنه يحرم نكاح أبي المرضع في أولاد صاحب اللبن، وأما الجد من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترب عليه شيء . (١)

لو زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره

(مسألة ١٠): لو زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره ثم أرضعت أحدهما جدتهما من الأب أو الأم وكانت أم أحدهما أخت للآخر، انفسخ

و على ذلك فلا يستفاد من الرواية تقييد موضوع أمهات نسائكم بخصوص تقارن الأمومة مع الزوجية، بل لخصوصيه بخصوص هذا النمط والمثال وهو ما لو صدق عنوان من العناوين السبعه النسييه على الزوجه.

و على ذلك فلو كانت الزوجة الصغيره طلقها فارضعت من امرأه له بين غيره من زوج سابق لامرأته، فتحرم عليه امرأته حينئذ، وعلى أي تقدير فالاحتياط في تعميم الموضوع أمهات نسائكم لازم، فيما عدا مورد صدق عنوان نسبى من العناوين السبعه، لأقوائيه العنوان النسبى وما هو بمثلكه عند التدافع في الصدق مع العنوان العرضى الطارئ كالزوجيه و نحوها.

(١) لقد تقدم في مقدمات البحث والمسائل السابقة ما يوضح ذلك.

نكاهم؛ لأن المرضع إن كان هو الذكر فإن أرضعه جدته من طرف الأم صار عماً لزوجته، وإن أرضعه جدته من طرف الأم صار خالاً لزوجته.

و إن كان هو الأنثى صارت عمه لزوجها - على الأول - و حاله له - على الثاني - فبطل النكاح على كل حال. (١)

(مسأله ١١): بعد تحقق الرضاع المحرم يبقى استحقاق الزوج للمهر في جميع الصور مع الدخول و مع عدمه، فالظهور أن لها نصف المهر كما أن الأقوى ضمان المرضع ما يغرسه الزوج من المهر. (٢)

(١) و هو ظاهر مما تقدم من أصول بحث الرضاع، حيث إن العناوين السبعة النسبية توجب الحرم، سواء تحققت قبل النكاح أو بعده كما هو الحال في النسب.

(٢) تحقيق الحال:

أحكام التحرير بسبب رضاع الزوجة الكبيرة للصغيره

الأقوال في المسأله

حكى في المبسوط عن جماعة، في الصغيره أن لها نصف المهر، و عن التذكرة تقويه السقوط مطلقاً، و ذكر في المسالك وجهاً لعدم السقوط بأنه للأصل و أنه كالفرقه في الطلاق، و أشكل عليه في الجواهر بأنه قياس و أن الطلاق إيقاع، و علل في الشرائع ثبوت نصف المهر بعدم الدخول و أنه ليس من قبل الزوجه، فيما لو لم يكن التحرير بفعلها بخلاف ما إذا بفعلها فيسقط.

و إن كان قد يشكل هذا التعليل بأن فى موارد العيوب إذا فسخ الزوج قبل الدخول لم يثبت المهر، كما يشكل على تفرقه صاحب الجوادر بين الطلاق و ما نحن فيه، بأن الطلاق و إن كان إيقاع إلا أن أثره أيضاً فسخ أو انفساخ، و فى المقام يحصل هذا الأثر بسبب خارجي، و إن كان قد يفرق بين موارد الفسخ فى العيوب و المقام بأنه فى العيوب لم يستوف الزوج ما كان قد تعاقد عليه من سلامه المرأة، بخلاف المقام، و احتمل فى الحدائق السقوط؛ لأنه كالفسخ فى الرده، فإذا كان الارتداد من قبل الزوج لا يسقط المهر، فيثبت نصف المهر و قيل كله و إن كان من قبلها، فلا مهر لها قبل الدخول، و لو كان بعده فيثبت لها المهر.

و على أى تقدير بالنسبة إلى الصغيرة قد حكى الشهود على سقوط المهر لها، و قيل بثبوته لها مطلقاً، و قيل بالتفصيل بين ما إذا كان بفعلها فلا يثبت لها فيسقط، و بين ما إذا كان بفعل الكبيرة، فيثبت لها، و قيل إنه يثبت لهما نصف المهر مطلقاً نظير الطلاق، و أما الكبيرة بل مطلق المرضعه أو بنت الزوجه أو غيرهن، فقيل بضمانتها المهر للزوج مطلقاً و قيل بعدم الضمان مطلقاً، و قيل بالتفصيل بين ما إذا كان بفعلها أو بفعل الصغيرة، و نسب إلى المشهور الضمان مطلقاً، و ظاهر المشهور ثبوت المهر للكبيرة مع الدخول و إلا فلا، إذا كان بفعلها.

واستشكل كاشف اللثام فى ثبوت المهر لها و تبعه صاحب الجوادر؛ لأنها التى فوتت عليه بضعها، نظير ما لو أنكرت زوجته الزوج أو رجوعه فى العده فتروجت آخر، ثم صدقت الأول و كان قد دخل بها، فإنها تغرم له مهر المثل. نعم فى الجوادر إنها تغرم مهر المثل على القول بماليه البعض.

ولتنقيـح الـبحث فـى المسـائلـتين لا بدـ من التـعرض إـلى بعضـ النقـاط:

النقطـه الأولى: استـشكل جـمـاعـه مـنـهـم صـاحـبـ الجوـاهـرـ فـى مـالـيـهـ الـبـضـعـ وـ ضـمانـهـ بـنـفـىـ مـالـيـتـهـ وـ أـنـ ثـبـوتـ المـهـرـ فـىـ النـكـاـحـ لـيـسـ لـكـوـنـهـ مـعـاوـضـهـ مـالـيـهـ، بلـ لـكـوـنـهـ مـنـ أـحـكـامـ النـكـاـحـ التـعـبـديـهـ وـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـبـضـعـ مـنـ الـأـمـوـالـ لـتـحـقـقـ بـهـ الغـنـىـ وـ اـسـتـطـاعـهـ الـحجـ وـ لـوـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ لـوـازـمـ الـمـالـيـهـ عـرـفـاـ، وـ ماـ يـتـمـلـكـهـ الـزـوـجـ فـىـ الـعـقـدـ هوـ مـلـكـ الـانتـفـاعـ لـاـ مـلـكـ الـمـنـفـعـهـ، فـلاـ تـقـضـىـ الـمـعـاوـضـهـ مـالـيـهـ الـبـضـعـ، كـماـ يـكـونـ الـمـالـ عـوـضـاـ لـغـيرـ الـمـالـ كـماـ فـيـ الـدـيـاتـ وـ أـرـوـشـ الـجـنـاـيـاتـ، وـ لـذـاـ لـاـ يـصـحـ لـلـزـوـجـ نـقـلـ هـذـاـ الـمـلـكـ لـلـغـيرـ كـماـ لـاـ يـصـحـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ الزـانـىـ وـ الـمـشـتبـهـ وـ لـاـ عـلـىـ الـزـوـجـهـ لـوـ قـتـلـتـ نـفـسـهـاـ وـ لـاـ عـلـىـ الـقـاتـلـ، فـلـيـسـ هـوـ مـنـ مـنـافـعـ الـحرـ المـقـابـلـ بـالـمـالـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ مـالـاـ بـنـفـسـهـ.

وـ فـيـهـ: إـنـ مـالـيـهـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ أـقـسـامـ وـ أـنـوـاعـ؛ فـمـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ مـالـيـتـهـ تـكـوـينـيـهـ بـمـعـنىـ أـنـ مـنـشـأـ الرـغـبـهـ بـذـلـ الـمـالـ لـمـنـافـعـ الشـئـءـ التـكـوـينـيـهـ، وـ مـنـهـاـ مـاـ تـكـوـنـ مـالـيـتـهـ اـعـتـبارـيـهـ بـسـبـبـ الـقـانـونـ نـظـيرـ الـوـثـائقـ وـ الـمـسـتـنـدـاتـ، وـ مـنـهـاـ مـاـ تـكـوـنـ مـالـيـتـهـ بـالـتـعـاـقـدـ نـظـيرـ عـمـلـ الـحرـ وـ مـنـافـعـهـ وـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ جـمـلـهـ مـنـ الـعـقـودـ كـالـإـقـرـاضـ وـ الـإـيـهـابـ وـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ الـبـيعـ وـ نـحـوـهـ، وـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ لـهـ مـالـيـهـ عـنـ الـتـلـفـ خـاصـهـ كـدـيـاتـ الـنـفـسـ وـ الـأـعـضـاءـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ أـنـمـاطـ الـمـالـيـهـ، وـ قـدـ تـحـمـلـ الـمـالـيـهـ فـيـ الـدـيـاتـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـنـ الـمـالـ المـقـابـلـ لـإـسـقـاطـ الـحـقـ كـمـاـ فـيـ دـيـهـ الـعـمـدـ.

وـ مـنـ الـواـضـحـ اـخـتـلـافـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـالـيـهـ، فـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الغـنـىـ وـ الـاستـطـاعـهـ وـ الـخـمـسـ فـهـوـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـىـ، وـ أـمـاـ الرـجـوعـ عـلـىـ الزـانـىـ وـ الـمـشـتبـهـ، فـإـنـ الضـمـانـ فـيـ الـزـنـاـ مـتـقـرـرـ عـلـىـ الزـانـىـ لـلـمـرـأـهـ بـالـدـخـولـ إـذـاـ

لم يكن برضًا منها، و كذا المشتبه؛ لقاعدته سببيه الدخول للفرج المحترم لضمان مهر المثل.

و أما ثبوته للزوج فيأتي تقرير معاوضيه النكاح.

و أما في القاتل للمرأة، فالمفروض أنه يغرم الديه كامله و يرث منها الزوج.

و أما معاوضيه النكاح فقد مرت في صدر مباحث هذا الكتاب في فصل العقد، إن الصحيح تقوم عقد النكاح بماهيتين من مجتدين و هي كلّ من ماهيه القرآن بين الشخصين و ماهيه معاوضه منفعه البعض بالمهر، و من ثم يترتب آثار كلّ من الماهيتين، و من ثم كان في صيغه العقد دخول (باء) المعاوضه على المهر. و في مورد استعمال «على» بمعنى الشرطيه أنه لا ينافي معنى المعاوضه لأن في المعاوضه مقابله في المشارطه، و من ثم قد ورد أنه لا يصح الهبه في النكاح لغير رسول الله(صلى الله عليه و آله)، و ورد في الروايات الصحاح: «لا يصح حتى يعوضها شيئاً قل أو كثر»^(١) كما ورد أيضاً في النكاح المنقطع: «أنهن مستأجرات» أي أن المهر عوض.

و على ضوء ذلك فلا تنفي العوضيه، سواء قيل إن المهر عوض ملك المنفعه أو ملك الانتفاع، غايته الأمر أنه على الأول تكون ماليه التملك للزوج من القسم الأول من أقسام الماليه المتقدمه، و على الثاني يكون من القسم الثالث.

و يشهد لماليه حق كلّ من الزوج و الزوجه - مضافاً إلى ما تقدم من عيوب التدليس من رجوع الزوج على من غرّه، مع أن قاعده الغرور من

ص: ٢٤٨

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح: بـ ٢.

القواعد الضمانية في غرامات الأموال والتأييد بتنصيف المهر - معتبره عمر بن حنظله عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن رجل قال لآخر، اخطب لي فلانه، فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: يغرن لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها؛ لأن الله تعالى يقول: فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيكٌ بِإِحْسَانٍ فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج»^(١) و طريق الصدوق إلى داود بن حصين وإن اشتمل على الحكم بن مسكين وهو وإن لم يوثق، إلا أنه قد روى عنه أصحاب الإجماع ولم يغمز عليه بشيء، وقد وقع في طريق عده من الكتب في مشيخة الصدوق والشيخ.

و طريق الشيخ إلى داود بن حصين لا يتوقف فيه إلا في ذبيان بن حكيم، وهو وإن لم يوثق إلا أنه لم يغمز عليه بشيء، وقد روى عنه الثقات أيضاً وكل من الرجلين إمامي.

ونظيرها صحيحه أبي عبيده عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأه من أهل البصره من بنى تميم، فزوجه امرأه من أهل الكوفه من بنى تميم، قال: «خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق للمرأه ولا عده عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضر: فإن أمره أن يزوجه امرأه ولم

يُسمّ أرضاً و لا قibile، ثمّ جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: إن كان للمأمور بيته إنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الآخر، وإن لم يكن له بيته كان الصداق على المأمور لأهل المرأة و لا ميراث بينهما و لا عدّه عليها، و لها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً و رواه الصدوق و زاد: «و إن لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها»^(١). و قال صاحب الوسائل: «إن الشيخ رواها في موضع آخر»، و ذكر الزبيادة أيضاً.

و نظيرها روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام): «أنه سأله عن رجل زوجته أمه و هو غائب، قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه»^(٢).

و ذكر صاحب الوسائل أنه قد حمله البعض على دعوى الأم الوکاله.

و تقریب الدلالة في هذه الروایات: إن الوکيل حيث أقر على نفسه بالوکاله و بصحبه العقد فهو ضامن للمهر، و حيث لم يتم إثبات الوکاله فيحکم في الظاهر بعدم النكاح و هو بمنزلة الانفساخ القهري، فيتم التقریب حينئذ بأنه بانفساخ النكاح يثبت للمرأه نصف المهر المسمى بمنزلة الطلاق، وقد عبر عن ذلك بحق المرأة، فللمرأه استحقاق في مقابل بضعها و لو بالتعاقد بعقد النكاح، و ما في العيوب من عدم المهر لها مع عدم الدخول؛ فلأنه خلاف ما تعاقد عليه الزوج معها من الاشتراط و البناء على السلامه، كما هو موضوع العيوب أو حكمه الفسخ. هذا فيما إذا كان العيب فيها أما إذا كان العيب فيه فهي التي أقدمت على الفسخ.

ص: ٢٥٠

-١) وسائل الشیعه، أبواب عقد النكاح: ب٢٦، ح١.

-٢) وسائل الشیعه، أبواب عقد النكاح: ب٢٦، ح١.

نعم قد يقال: إن مقتضى الفسخ والانفاسخ رجوع كلّ عوض لصاحبها، فبناءً على أن المهر عوض البعض لا تستحق المرأة من المهر شيئاً الصغيرة أو الكبيرة مع عدم الدخول.

نعم لو كان المهر حكماً في النكاح لا عوضاً لما أثر الفسخ فيه شيئاً و لثبت للزوجة كاملاً، ولو مع عدم الدخول، وإنما تُنْصَّف بالطلاق أو الموت على القول بالتعبد.

و أما الروايات الثلاث فموردها بقاء النكاح، غايته الأمر حكم بالبينونه بالظاهر، فما ينسب للمشهور في الصغيرة والكبيرة مع عدم الدخول من عدم ثبوت المهر تام.

و قد يقال: إن الفسخ ليس مقتضاه رد المهر بتمامه إلى الزوج، بل نصفه، كما هو الحال في الطلاق، و كما التزموا به أيضاً في ارتداد الزوج، و كذا في موت أحدهما للنص ^(١) و في بعضها ك الصحيح عبيد بن زراره إن لم يكن سمي لها مهراً فلا شيء لها، مما يدلل على أن الفسخ ليس حكمه رد العوض كله، بل ثبوت نصف المهر و أما سقوطه في العيوب فلأجل ما مرّ.

و تتمم الكلام في مقتضى القاعدة سيائى في المهر. فعلى القول بغرامه الزوج لنصف المهر تغريم المرضع له ذلك؛ لإتلافها عليه ذلك.

ثم إن مقدار ما تغرم له هو مقدار ما يغمره من المهر المسمى نصفه أو كله بحسب الدخول و عدمه و لا تغرم له مهر المثل؛ و ذلك لعدم إتلافها للبعض عليه لأن البعض بالفسخ خرج من ملكه و لم يتلف عليه و هو في ملكه، خلافاً لما ذهب إليه جماعة منهم صاحب الجوادر.

ص: ٢٥١

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٧، ح٣.

(مسألة ١٢): قد سبق إن المحرم بالرضاع إنما هو المحرم بالنسبة للسبعين العناوين خلاف ما لو حصلت عناوين أخرى ملائمه لها، كما لو أرضعت امرأه ولد بنته فصارت أم ولد بنته وأم ولد البنت ليست من تلك السبعين لكنها ملائمه للنسب لكونها بنتاً له و البنت من السبعين، فهذا لا يثبت بالرضاع لعدم عموم تنزيل الرضاع لمثل ذلك.(١)

لو شك في وقوع الرضاع

(مسألة ١٣): لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية والكيفيه بنى على العدم، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه بالحولين أو بعدهما.(٢)

وبعبارة أخرى إن العين في المقام لم تتلف خارجاً وإنما أزيل بسبب ملكته لها. فمقدار الخساره التي توجهت له إنما هي بمقدار غرامته من المهر.

(١) تقدّم بيان ذلك مفصلاً في المقدمات.

(٢) تقدّم بيان ذلك أيضاً مفصلاً في المقدمات.

اشاره

فصل

من أسباب التحرير اللعان

إذا تلاعن الزوجان أمام الحكم الشرعي

(مسألة ١): إذا تلاعن الزوجان أمام الحكم الشرعي بالشروط الآتية في كتاب اللعان بأن يرميهما بالزنا ويدعى المشاهد بلا بنية أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاد به وتنكر ذلك ورفعاً أمرهما إلى الحكم فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة فإذا تلاعنها سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا وانتفى الولد عنه، أو انفصلاً وحرمت المرأة على الرجل مؤبداً.(١)

(١) كما دلت عليه الروايات المستفيضة [\(١\)](#) وليس فيه خلاف، وشروطه - كما تدل عليه آية اللعان والروايات الآتية في بابه - أن يقذفها بالزنا مع كونه داخلاً بها ويدعى المشاهد كما هو نص الآية أيضاً وكذا عدم البنية، أو ينفي الولد الذي يلحق به بحسب شرائط الإلحاد في ظاهر فيتلاعنها عند الحكم فيسقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا كما هو نص الآية والروايات، وينتفى عنه الولد وتحرم عليه مؤبداً، كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آله فرق بينهما و قال لهما: «لا تجتمعوا بنكاح

ص: ٢٥٣

١- (١)) وسائل الشيعة، أبواب اللعان: ب١.

(مسئله ۲): إذا قذف الزوج امرأته الخرساء بالزنا حرمت عليه مؤبدًا و في ثبوت التحريرم فى قذف زوجته الصماء اشكال.(۱)

أبداً بعد ما تلاعنتما»[\(۱\)](#) و غيرها من الروايات، ولو اختلت أحد الشروط السابقة فلا لعان، و تمام الكلام يأتي في محله.

إذا قذف الزوج امرأته الخرساء

(۱) لم يحك خلاف بين الأصحاب في سببته قذف الزوجة الخرساء للتحريرم الأبدى، نعم وقع الخلاف بينهم في إطلاق سببته ولو لم يكن القذف مع بقية الشرائط الموجبة لللعان. كما أن الأكثر لم يذكروا ما إذا نفي الولد من دون قذف لها، و استشكل في القواعد في ثبوت لعان الخرساء لنفي الولد، و قوى في كشف اللثام ثبوت اللعان، و ذهب بعض آخر إلى عدم ثبوت اللعان لنفي الولد و قال بانتفاء الولد بمجرد القذف و النفي.

و أما سببته قذف الصماء فقد ذهب إليه جل المتقدمين و المتأخرین، بل هو المشهور.

و استشكل به البعض لاختلاف صوره نقل الروايه بين الكليني مع الشيخ، كما سيأتي.

و عن الصدوق ثبوت التحريرم في قذف السليمه زوجها الأصم أو الآخرين. و الروايات الوارده في المقام منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل قذف امرأته و هي خرساء قال: «يفرق بينهما»[\(۲\)](#) و صحيح

ص: ۲۵۴

-۱) وسائل الشیعه، أبواب اللعان: ب ۱ ح ۱.

-۲) وسائل الشیعه، أبواب اللعان: ب ۸ ح ۱.

أبى بصير قال: «سئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صماء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيته فشهدت عند الإمام جلد الحد و فرق بينها و بينه، ثم لا تحل له أبداً، وإن لم يكن لها بيته فهى حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه»^(١).

و صوره الروايه من دون عطف الصماء بـ - (أو) كما فى الكافى و الفقيه و كذا فى التهذيب فى باب اللعان، بخلاف ما رواه الشيخ فى التهذيب فى النكاح، كما هو متن المقنعه أيضاً. و على ذلك فاحتمال العطف بـ - (أو) ضعيف.

و قد يقال: بانجباره بفتوى الأصحاب، و بأن ذكر الصماء مع الخرساء موضوع مستقل يقتضى كون الصماء موضوعاً برأسه، و يؤيد بما فى مرسل الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى امرأه قذفت زوجها و هو أصم، قال: «يفرق بينها و بينه و لا تحل له أبداً»^(٢).

و قد ذكر السيد فى الانتصار أن قذف كل من الخرساء و الصماء سبب للتحريم مما انفردت به الإماميه، و قريباً من ذلك عباره تلميذه ابن زهره فى الغنيه. و فى نهاية الشيخ الطوسي العطف بـ - (أو) أيضاً.

و قد يقال: بأن الصمم الأصلى يلزم الخرس أى فى أصل الخلقه، بخلاف الطارئ فى كل منهما، ففى تعميم موضوع الحكم للطارئ إشكال، و لكن الإطلاق يدفعه فالاحتياط متعين فى الصمم الطارئ، لا سيما و أن

ص: ٢٥٥

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب اللعان: ب٨ ح٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب اللعان: ب٨ ح٣.

جوابه(عليه السلام) بعد فرض الرواى دخاله الصمم فى موضوع الحكم، لا يتضمن دفع ذلك، بل ظاهره التقرير على ذلك، ثم إنه فى رواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله(عليه السلام): «فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يَلْأَعْنُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحْلِّ لَهُ أَبْدًا»^(١)، و طريق الرواية وإن اشتملت على أبي جميله و محمد بن مروان، فإن محمد بن مروان المعروف في هذه الطبقة هو الذهلي الذي له كتاب، وقد روی عنه جمهوره كثيره من الثقات والأجلاء وأصحاب الإجماع، وأما المفضل بن صالح، فإن تضعيف النجاشي له مستند إلى تضعيف الغضائرى وحال تضعيفه معروفة، ولم يضعفه الشيخ، وقد مال الوحيد البهبهانى إلى صلاح حاله؛ لروايه الأجلاء وأصحاب الإجماع عنه، مضافاً إلى كثره روایاته وصحه مضامينها في الأبواب العديدة.

و أما دلالتها فالظاهر في موضوع سؤال الرواى، أن كل ما يوجب الملاعنه هو محظ سؤاله، فيكون الجواب: إن التحرير مورده موضوعه هو أن ما يوجب اللعان في المرأة سبب للتحرير في الخرساء، فيشمل نفي الولد، بناءً على ترتب الحرمه الأبدية في لعان نفي الولد وإن لم يكن قدفاً، كما قوّاه العلام في التحرير في ملاعنه الزوجة الحامل لنفي الولد وإن لم يقذفها، و ذلك لصدق قوله(صلى الله عليه و آله): «لَا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد أن تلاعتما» الظاهر في سببيه التلاعن للحرمه الأبدية، و الفرض هو شمول اللعان لنفي الولد وإن لم يكن قدف.

نعم من يستشكل في أصل صحة اللعان لنفي الولد من دون قذف

ص: ٢٥٦

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب اللعان: ب٨ ح٤.

يستلزم الترديد في الحرم الأبدية. و يدل على ترتيب الحرم الأبدية بلعان نفي الولد معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المرأة يلعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها؟ قال: لأمه»^(١)

نعم هذه الرواية إنما تتعرض للحرم بعد اللعان لنفي الولد، ولا تعرض فيها لإطلاق صحة الملاعنة لنفي الولد من دون قذف، ثم إن عباره العلامه السابقه ذيلها العلامه بقوله: «مع احتمال عدمه؛ لأن التحرير يتعلق بفرقه اللعان و هنا يتعلق بالبينونه، و كلامه راجع إلى كلامه المتقدم في المعنده الرجعيه و المعنده البائنه إذا كانت حاملاً و أراد نفي الولد، و المراد من كلامه أن التحرير الأبدى إنما يترب على الفرقه التي يسببها اللعان، و المفروض في المعنده البائنه أن فرقتها بالطلاق لا باللعان، و هذه مسألة أخرى في عموم الحرم الأبدية أيضاً و شمولها للمطلقه البائنه.

نعم قد يستظهر وقوع اللعان من دون قذف من صحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل، فقال: إن أقامت البينه على أنه أرخي عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعنها، ثم أبانت منه و عليه المهر كمالاً»^(٢)، ولا يبعد تمحيص قول الرجل في إنكار الولد من دون قذفها؛ لأن غايه ما ادعاه هو عدم دخوله بها، بينما هي تدعى أنها حامل منه، أي أنه قد دخل بها و علقت منه، فالتناكر

٢٥٧:

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب اللعان: ب١٤ ح٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب اللعان: ب٢ ح٥١.

بينهما بالمطابقه لم يصرح فيه بالقذف و إنما النفي و الإثبات على نفيه للولد.

كما أن الصحيحه متضمنه لحصول الفرقه بينهما بسبب اللعان، غايه الأمر أن اللعان في المقام يحتمل أن يكون من طرفه فقط كما هو ظاهر الروايه، و لا حاجه لأن يكون من قبلها، لأنه بلعنه لا يثبت عليها حدًّا، وقد يشهد للاكتفاء باللعان من طرفه لنفي الولد دون لعانها - و إن لم يصرح به الأصحاب - أن اللعان في القذف من طرفه إما لدرء حد القذف عن نفسه أو لإثباته حد الزنا عليها، فلو نكلت عن اللعان تم اللعان من طرفه لدرء الحدّ عن نفسه أو لإثبات الحدّ عليها، و جلدت هي أو رجمت، لكن من دون حصول الفرقه بينهما فضلاً عن الحرمه الأبدية، و لا بأس بالتفصيل بين مورد لعان الزوج وبين تلاعنهم، كما فعل بذلك الأصحاب في القذف.

ص: ٢٥٨

اشاره

فصل

من أسباب التحرير: الكفر

لا يجوز للمسلمه أن تنكح الكافر دواماً و انتظاماً

اشاره

(مسألة ١): لا يجوز للمسلمه أن تنكح الكافر دواماً و انتظاماً، سواء كان أصلياً حريباً أو كتابياً أو كان مرتدًا عن فطره أو عن ملّه، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابيه من أصناف الكفار و لا المرتد، عن فطره كانت أو ملّه، و أما الكتابيه من اليهوديه و النصرانيه فيها أقوال؛ أشهرها المنع في نكاح الدائم و الجواز في المنقطع، و قيل بالمنع مطلقاً، و قيل بالجواز كذلك و هو لا يخلو من قوه على كراهيه خصوصاً في الدائم، بل الاحتياط فيه لا يترك إن استطاع نكاح المسلمه. (١)

كلمات الفقهاء

(١) قال الشيخ في الخلاف: «إن المحصلين من أصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف الإسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم، وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا يجوز ذلك»[\(١\)](#) و قريب منه عبارته في المبسوط، ولكن في المبسوط خص المنع في تزويج الكتابيه بالحرائر و نقل فيه الخلاف بين أصحابنا، وقال في المبسوط أيضاً: «قد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابيه و وطتها بملك اليمين، و ورد رخصته في التمتع بالمجوسيه»[\(٢\)](#).

ص: ٢٥٩

١- (١) الخلاف: ج ٤، ص ٣١١.

٢- (٢) المبسوط: ج ٤، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

و في المقنع - و هو الذي يشير إليه الشيخ في عباره الخلاف - قال: «لا بأس بتزويج اليهوديه و النصرانيه.. و تزويج المجنوسه محرم». و لكنه أجاز وطى الأمه المجنوسه.

ثم قال: «و لا يجوز لك أن تتزوج من أهل الكتاب و لا الإماماء إلّا اثنين»^(١) و حكى نظيره عن على بن بابويه.

و في المختلف عن النهايه تجويز العقد على الكتابيه عند الضروره، و أما المتعه فهى تجوز مطلقاً.

و هذا يتطابق مع ما ذهب إليه الصدوق في المقنع، بناءً على اشتراط الضروره في نكاح الإماماء.

و عن المقنعه إطلاق تحرير نكاح الكافره، و عنه في باب العقد على الإماماء: «و ينكح بملك اليمين اليهوديه و النصرانيه، و لا يجوز له ذلك بعقد صحيح، و لا- يجوز وطى المجنوسه و الصابنه و الوثنية على حال»^(٢)، و عن المرتضى في الانتصار: «مما انفردت به الإماميه حضر نكاح الكتابيات» و عن ابن أبي عقيل استثناء عفائف أهل الكتاب من حرمه النكاح، استدلاً آبيه المحصنات في المائده، فجواز نكاحهن متعه و إعلاناً، و جواز نكاح الأربعه منهم في الإعلان و ما شاء الله في المتعه.

و عن ابن أبي عقيل أيضاً في نكاح الإماماء: «لا يحل تزويج أمه كتابيه و لا مشركه بحال؛ لقوله تعالى: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٣).

ص: ٢٦٠

١- (١) المقنع: ص ٣٠٨.

٢- (٢) المختلف: ج ٧، ص ٧١ - ٧٢.

٣- (٣) النساء: ٢٥.

و عن ابن الجنيد التفصيل في أهل الكتاب بين أهل الذمة و أهل الحرب، و جوز النكاح بأهل الذمة عند الضروره.

و حکى في المختلف عن سلار و أبي الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس التفصيل بين العقد الدائم و المتعه في الكتابيات.

و سوغ ابن البراج عند الضروره العقد الدائم، و كذلك ابن حمزه، و ذهب ابن حمزه أيضاً إلى كراهه و طي المجوسيه بملك اليمين و المتعه عليهما، و عن الشيخ في النهايه جواز وطى المجوسيه بالمتعه و ملك اليمين، و في الشرائع: «لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيه إجماعاً و في تحريم الكتابيه من اليهود و النصارى روایتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم و العجواز في المؤجل و ملك اليمين، و كذا حكم المجنوس على أشبه الروایتين».

و ذهب في الجوادر و كثير من متأخرى الأعصار إلى جواز نكاح الكتابيه مطلقاً، و حمل ما ورد من المنع على الكراهه و أنها ذات مراتب شده و ضعفها، بل ذهب السيد الخوئي في المنهاج إلى جواز وطى الأمه بملك اليمين مطلقاً و إن كانت مشركه.

أقول: ظاهر عبارات المشهور من تحريم نكاح الكافرات إراده الوطى بالعقد أو بملك اليمين، بغيرينه استثنائهم للمتعه و ملك اليمين على الكتابيه.

و استدل للتحريم بالأيات الكريمه و الروایات:

الآيات التي استدل بها على التحريم

منها: قوله تعالى: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ

وَ لَأَمَّهُ مُؤْمِنَهُ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو وَ لَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ

وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ أَوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ يَإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ [\(١\)](#).

و تقريب الاستدلال بها: بكون عنوان المشرّكات كنایه عن مطلق الكفار، و وجه هذا الاستعمال أن ما من كفر إلاّ و يؤول إلى القول بالندب لله تعالى، و يشهد لذلك أن التحرير في جانب المسلمين للمشرّكتين هو من مطلق الكفار لا خصوص الوثنين، بل يعم أهل الكتاب، فكذلك في نكاح المشرّكات، و القرینة الثانية على ذلك أيضاً مقابلة المؤمن مع المشرّكة مما يدلّ على إراده مقابل الإيمان من مطلق الكفر.

و أما عطف المشرّكتين على أهل الكتاب في جمله من الآيات غايتها تعدد الاستعمال لعنوان الشرك لا انحصره في الوثنين، هذا مع احتماله لكونه من العطف بين العام و الخاص، و القرینة الثالثة أيضاً التعلييل في ذيل الآية من الدعوه إلى النار، و إن كان حكمه.

و منها: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ**

مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَ لَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَ آتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ لَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَ شَلَوْا مَا أَنْفَقْتُمْ وَ لَيُشَرِّلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [\(٢\)](#).

و دلائل هذه الآية و إن كانت بالحافظ البقاء والإبقاء على الكوافر، فكل من الزوجين إذا أسلم و لم يسلم الطرف الآخر ينفسخ النكاح بذلك، و إطلاق

ص: ٢٦٢

١- (١) البقرة: ٢٢١.

٢- (٢) الممتحنة: ١٠.

الآية يقتضى الانفاسخ من حين إسلام أحد الزوجين، نعم ستأتي روايات مقيده لهذا الإطلاق، و مورد الآية و إن كان في الإمامساك بقاء لكنه دال على المنع حدوثاً أيضاً للتعليق بعدم الحليه من الطرفين، كما أن موضوع المنع عنوان مطلق الكفار والكواфер في مقابل الإيمان والإسلام.

و منها: قوله تعالى: **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ**

يُوَادُونَ مَنْ حَيَّاَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ^(١). بتقرير أن الزواج و النكاح لا سيما الدائم هو مواده، كما أشير إلى ذلك.

و قد استدل بهذه الآية بعض على تحريم نكاح خصوص الحربيات دون الذميات من أهل الذمة أو الهدنة، لكن المحادده على درجات، و أهل الذمة و الهدنة هم على درجه من المحادده و إن كانت أخف من الحربيين، و لا ينقض بصله الأبوين و الأرحام مع كونهم محاذين؛ و ذلك لأنها نحو من البر و جزء حق الوالدين و ليست مواده، بخلاف الصله المبتدأه فإنها تعدّ مواده، و كذلك إنشاء العلقة الزوجيه فإنه ابتداء و جعل حقوق ملتزمه تجاه الطرف الآخر، و من ثم قد يستدل بقوله تعالى أيضاً: و لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا^(٢) بضميه أن للزوج قواميه على الزوج، فتختص دلائل الآية على نكاح الكافر دون نكاح الكافره.

هذا، وقد يقال: إن غاية التقرير في الآيتين هو الحرمه التكليفية، فلا تدل على الحرمه الوضعية.

ص: ٢٦٣

-١) المجادلة: ٢٢.

-٢) النساء: ١٤١.

و يدفع: بأن ظاهر الآية الأخيرة نفي الجعل الشامل للتوكيلى والوضعى.

و أما آية الموذة، فالنهاى حيث تعلق بأثر المسبب والسبب فلا محالة يتضى الفساد كما قرر فى محله، بخلاف ما لو كان النهاى عن عنوان يتصادق مع السبب، فإنه لا يتضى الفساد، والاستدلال بمفاد آية الموذة يتقارب مع التعليل الوارد فى آية البقرة، من دعوه المشركين إلى النار بتوسط نكاحهم، حيث إنه فى النكاح نحو من العشره والألفه والسكنى، نعم حيث كانت المحادثة على درجات فيختلف حكم الموذة بطبع ذلك لمناسبات الحكم والموضوع، كما سيأتى اختلاف الحكم فى الكفار بحسب مفاد الروايات، وكذلك الاختلاف بين نكاح الكتابيات ونكاح الكتابيين.

نعم إن ظاهر النهاى عن عنوان النكاح فى الآية الأولى مطلق الوطنى.

هذا؛

و في قبال هذه الآيات استدل للحل بقوله تعالى: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ

و طَاعَمُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنِينَ نَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَ لَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ وَ مَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۚ .

و تقريب الاستدلال بالآية الكريمة:

أن مفادها إطلاق حل المحسنات من أهل الكتاب دواماً أو متعمداً أو ملك يمين،

و مفادها مقدم على الآيات السابقة من وجهين:

الوجه الأول: إن سورة المائدة آخر سور نزولاً وهى من المحكم،

كما

ص: ٢٦٤

دللت على ذلك جملة من الروايات كما في صحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله) و فيهم على (عليه السلام)، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين، فقام المغيرة بن شعبه، فقال:رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يمسح على الخفين، فقال على (عليه السلام): قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدرى. فقال على (عليه السلام): سبق الكتاب الخفين. إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»^(١) و قريب منه صحيح الحلبى^(٢) و إن كان في مطلق المسح. و جملة روايات الباب كلها دالة على سبق الكتاب الخفين، بمعنى أن ما في آية المائدة محكم يؤخذ به.

وفى رواية العياشى أيضاً عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على (عليه السلام): قال: «كان القرآن ينسخ بعضه ببعضًا وإنما كان يؤخذ من رسول الله (صلى الله عليه و آله) بأخره، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء، فقرأ علينا سورة المائدة فعمل رسول الله (صلى الله عليه و آله) و عملنا»^(٣).

وفى رواية المرتضى فى رساله المحكم و المتشابه نقلأً عن تفسير النعمانى بإسناده المعروف عن الصادق عن على، قال: «و أما الآيات التى نصفها منسوخ و نصفها متروك بحاله لم ينسخ، و ما جاء من الرخصه فى العزيمه و قوله تعالى: وَ لَا - تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَ لَمَّا مَهُ مُؤْمِنَه خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَه وَ لَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَ لَا - تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَ لَعَذِيدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَ ذلك أن المسلمين كانوا ينكحون من أهل الكتاب من اليهود

ص: ٢٦٥

-١- (١) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء: بـ ٣٨، ح ٦.

-٢- (٢) وسائل الشيعة، أبواب الوضوء: بـ ٣٨، ح ٧.

-٣- (٣) البخار: ح ٩٢؛ تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٢ من تفسير سورة المائدة.

و النصارى، و ينكحونهم حتى نزلت هذه الآية، فقال: وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ... » و لم يتعرض في الرواية إلى آية المحتنمه.

الوجه الثاني: إن آية المائدة أخص مطلقاً من آيات النهي عن نكاح الكافرات

و قيل أيضاً إن آيات النهي مختصه بالمسركين دون أهل الكتاب، لكنك قد عرفت ضعف هذا الاستظهار.

و استشكل على الاستدلال بالأيات:

١- بأن كون سوره المائده آخر السور نزولاً لا- يعني كون كل آياتها متأخره كما هو المعهود من نزول آيات السوره الواحده بنحو متفرق، و من ثم يلاحظ في جمله السور بعض آياتها مكيه و بعضها مدنبيه، و لكن على روایه العياشی أنها نزلت دفعه واحدة، إلا أن ما في الكثير من الروايات الأخرى دال على أن آياتها نزلت نجوماً كما في آيتي الغدير، بل قيل إن قوله تعالى في المائده: وَ لَا تَرَالْ تَطَلُّعَ عَلَى خَائِنَهِ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْبِرْ فَخْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ منسوخه بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ (١) و لا يخلو هذا من تأمل.

٢- بما دل على نسخ الآيه بصحيح زراره بن أعين قال: «سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول الله عز و جل: وَ الْمُحْسَنَةِ نَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فقال: هي منسوخه بقوله: وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» (٢)، و مثلها مرسله أبي الجارود (٣) عن أبي جعفر(عليه السلام) و موثق الحسن بن الجهم قال:

ص: ٢٦٦

١- (١) البراءه: ٥

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١، ح١.

٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١، ح٧.

«قال لى أبو الحسن الرضا(عليه السلام): يا أبا محمد، ما تقول فى رجل تزوج نصرانيه على مسلمه؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما قولى بين يديك؟ قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قولى، قلت: لا يجوز تزوج النصرانيه على مسلمه و لا على غير مسلمه، قال: و لم؟ قال: لقول الله عز و جل: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ قال: فما تقول فى هذه الآيه: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ قلت: قوله: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ نسخت هذه الآيه، فبسم ثم سكت»⁽¹⁾.

و قد يستشكل فى منسوخيه آيه المائده - مضافاً إلى ما دل على كونها آخر سور نزولاً - إن آيه الممتحنه نزلت فى صلح الحديبيه السنه السادسه للهجره، و أما آيه البقره فإن نزولها كان فى السنه الثانيه للهجره، فكيف تكون آيه المائده المتأخره منسوخه؟

ثم إن النسخ لا بد فيه من القطع و لا يثبت بالخبر الظنى.

و قد يجابت عن الإشكال: بما مرّ من أن جل سوره المائده و إن كانت من المحكم، إلا أنه لم يثبت أن بعض آياتها لم يكن متقدماً نزولاً بل قد ورد أن قوله تعالى: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إنما نزلت بعد غزوه أحد قبل إجلاء بنى النظير، و كذلك الآيات التي بعدها.

كما أن اللازم فى الناسخ أن يكون قطعياً، و أن نفس النسخ كعمليه معالجه بين ظواهر الأدلـه شأنها شأن بقـيه المعالجات الدلالـيه بين ظواهر الأدلـه.

نعم لا بد من ثبوت التنافى بين فى الدلالـه، و المفروض حصوله فى المقام كما لا بد من ثبوت التقدم و التأخر. و لكن دعوى حصر هذا الأخير

ص: ٢٦٧

١- (1) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكافر: بـ١، حـ٣.

بالثبوت القطعى أول الكلام؛ فإن فى جمله كثيرة من موارد وأزمنة نزول الآيات و السور إنما ثبت بالأخبار المعتبره أو المستفيضه غير الواصله حد اليقين.

و بعباره أخرى: إن النسخ ليس فى خطورته بأكثرب من التخصيص والتقييد، و غايه ما يفترق عنهمما أن صدور الناسخ لا بد أن يكون قطعياً.

و على أى تقدير فآية البقره مطلقه و آية المائده أخص منها، كما أن النسبة بين آية الموده و آية الممتحنه هي إن كل منها أخص من وجهه و أعم من وجهه، فآية المائده و هي آية الحل ظاهر إطلاقها شامل لكل من النكاح الدائم و المنقطع ابتداءً واستمراراً و كذا ملك اليمين، و فى خصوص أهل الكتاب.

بينما آية التحرير فى الممتحنه خاصه بالزواج، و لا يبعد استظهار الدوام منها فقط. بقرينه أن الإمساك فى الآيات استعمل فى مقابل تسريع الطلاق، و إن كانت العصمه أعم من الدائم و المنقطع، فلا يشمل آية التحرير فى الممتحنه ملك اليمين، و هي ظاهره بقوه أو نص فى الدائم و دلالته على المنقطع خفيه، كما أن آية الحل فى المائده ظاهره بقوه فى المنقطع لمكان التعبير بقوله تعالى: إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَإِنْ كَانَ لفظُ أَجُورِهِنَّ قد استخدم فى جمله من الآيات صداق المهر الدائم^(١)، لا سيما و أن المهر شرط فى صحة المنقطع دون الدائم، و ظاهر آية الحل الشرطيه فى الصحه أو الحل.

و على ذلك فالقدر المتيقن من دلائله آية الحل هو المنقطع، كما أن القدر المتيقن من إطلاق آية التحرير هو الدائم، و مع إمكان التوفيق الدلالي لا تصل

ص: ٢٦٨

١- (١) النساء: ٢٤ - ٢٥؛ الأحزاب: ٥٠؛ الممتحنه: ١٠.

النوبه إلى النسخ، و لعل على ما في صحيح زراره من التعبير من أن آيه الحل منسوخه بايه التحرير فى الممتحنه المراد منه ليس النسخ الاصطلاحي، بل المراد منه - كما استعمل فى الروايات - بمعنى تقديم الحاكم أو المخصص أو المقيد أو المفسر المبين للمجمل، و هو ضرب من النسخ فى العمل بالأمارات الظاهرية، وقد يعوض هذا الجمع بين الروايات الآيه الخامسه، و هى قوله تعالى: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوِّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَيْنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١).

و تقريب الاستدلال على الحرمه في الدائم و على الحليه في المنقطع

بأنه عَقَقَ في الآيه جواز النكاح بالإماء على عدم القدرة على الزواج بالحرائر المؤمنات، ثم قيد الزواج بالإماء بكونهن من الفتيات المؤمنات أيضاً، فيقتضى ذلك شرطيه الإيمان في الزواج الدائم سواء في الحرائر أو الإماء، وإلاـ فلو كان الزواج بالحرائر الكتايبات جائزأـ لما ترتب العنت بمجرد عدم القدرة على الزواج من الحرائر المؤمنات، ولما كان وجه للقييد بالإيمان في الإماء، و من ثم ذهب غير واحد من المتقدمين إلى تقييد جواز نكاح أهل الكتاب بالمنقطع بالضروره، و بأن لا يزيد على اثنتين، كما هو الحال في نكاح الإماء، وهذا يشير إلى تقريب آخر في دلالة الآيه بضميه ما ورد من أن أهل الكتاب فيء للإمام، فتكون الكتايبات بمتزله الإمام فلا يجوز النكاح بهن أكثر من اثنتين، و لا في حال غير الضروره على القول بقيد الضروره في الإماء كما

ص: ٢٦٩

.٢٥ - (١) النساء:

هو مفاد الآية، وإن كان ينسب إلى المشهور عدم التقييد بالضرورة في الإمام، وحمل القيدين في الآية على التنزيه عملاً بإطلاق قوله تعالى: وَلَأَمَّهُ مُؤْمِنَهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَهُ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ^(١) وبجمله من القرائن الروائية كجواز تزوج الأمة الثانية و تزوج الأمة على الحرج بإذنها و جواز تزوج الأمة مع وجوده لملك اليمين على قول.

الروايات التي استدل بها على التحرير

الطائفة الأولى: ما دل على الجواز مطلقاً،

ك صحيح معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام): «فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَرَوَّجُ يَهُودِيًّا وَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهُوَى، قَالَ: إِنْ فَعَلَ فَيَمْنَعُهَا مِنْ شُرُبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَ أَعْلَمُ أَنْ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً»^(٢).

و في مصحح زراره بن أعين، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام) عن نكاح اليهودي و النصراني، قال: لا يصلح للMuslim أن ينكح اليهودي و النصراني، إنما يحلّ منها نكاح البلا»^(٣) و في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام) قال: «سألته عن نكاح اليهودي و النصراني، قال: لا بأس به، أ ما علمت أنه كانت تحت طلحه بن عبيد الله يهودي على عهد النبي (صلى الله عليه و آله)»^(٤).

و مثله موثق أبي مريم الأنصاري، و موردها و إن كان يتحمل استمرار

ص: ٢٧٠

-
- ١ (١) البقرة: ٢٢١.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب٢، ح٣.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب٣، ح١.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب٥، ح٤.

النکاح إلاـــ أن ظاهر السؤال مطلق، و موثق حفص بن غياث، قال: «كتب بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد الله(عليه السلام) فى مسائل، فسألته عن الأسير هل يتزوج فى دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل فى بلاد الروم فليس هو بحرام هو نکاح، و أما فى الترك و الديلم و الخزر...»[\(١\)](#).

الطافه الثانيه: ما قيد الجواز فيه بالاثنين،

ك صحيح أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سألته عن رجل له امرأه نصرانيه له أن يتزوج عليها يهوديه؟ فقال: إن أهل الكتاب مماليك للإمام، و ذلك موسع منا عليكم خاصه، فلاـــ بأس أن يتزوج، فقلت: يتزوج عليهما أمه؟ قال: لا يصح له أن يتزوج ثلاـــ إماء، فإن تزوج عليهما حره مسلمه ولم تعلم أن له امرأه نصرانيه و يهوديه، ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت، و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها، و إذا حاضت ثلاـــ حيض أو مررت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج، قلت: فإن طلق عليها اليهوديه و النصرانيه قبل أن تنقضى عده المسلم له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟ قال: نعم»[\(٢\)](#).

و الصحيحه نص فى الزواج الدائم و هى مقيده له بالاثنتين، معلله ذلك بتنزيل الكتاـــه متزله الإمام فتكون مقيده للطافه الأولى، و نظير هذه الصحيحه صحيحه زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) الواردہ فى عده النصرانيه من أن عدتها عـــ الأمه، و تعليل ذلك؛ بأن أهل الكتاب مماليك للإمام(عليه السلام).[\(٣\)](#)

الطافه الثالثه: ما دل على جواز الزواج بهن متue،

كمصحح زراره قال:

ص: ٢٧١

-
- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: بـ٢، حـ٤.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: بـ٨، حـ١.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب العدد: بـ٤٥، حـ١.

«سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعه وعنه امرأه»^(١) و مثله موثق ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام).^(٢)

و في الصحيح إلى يonus عنهم، قال: «لا- ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأئمه إلا أن لا يجد حره، و كذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأه من أهل الكتاب إلا في حال ضروره، حيث لا يجد مسلمه حره و لا أمه»^(٣). و مفادها قريب من الصحيحه السابقه.

الطاقة الرابعة: ما دل على العرمة مطلقاً

ك صحيح زراره بن أعين المتقدم الدال على كون آيه المائده منسوخه، و كذلك موثق الحسن بن جهم عن الرضا(عليه السلام) المتقدّم، و في موثق زراره بن أعين عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لا- ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك و أين تحرّيمه؟ قال: قوله: وَ لَا تُمْسِكُوا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ»^(٤). و في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث قال: «ما أحب الرجل المسلم أن يتزوج اليهوديه و لا النصرانيه مخافه أن يتهدّد ولده أو يتنصر»^(٥).

و في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديه أو نصرانيه و هو يجد مسلمه حره أو أمه»^(٦).

ص: ٢٧٢

- ١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب٤، ح١.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب٤، ح٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب٢، ح٣.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١، ح٤.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب٢، ح٤.
- ٦- (٦) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١، ح١، ٢، ٣، ٤.

و في مصحح ابن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام): «سألته عن نصارى العرب أ نأكل ذبائحهم؟ فقال: كان على بن الحسين(عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكمتهم»^(١)، بناءً على الأخذ بإطلاقها لمن كان نصرانياً منهم قبل الإسلام.

و عن نوادر الرواندي بإسناده عن موسى بن جعفر(عليه السلام) عن آبائه قال: «قال على(عليه السلام): لا يجوز للMuslim التزوج بالآئمه اليهوديه ولا النصرانيه؛ لأن الله تعالى قال: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَ قَالَ: كره رسول الله(صلى الله عليه و آلـهـ) التزوج بها؛ لثلا يسترق ولدـهـ اليهودـيـ أو النـصـرـانـيـ»^(٢).

أقول: أما بالنسبة للآيات، فمقتضى الجمع بين الروايات الناظره إلى مفاد الآيات وإن كان تغلـيبـ نـاسـخـيهـ آـيـهـ المـمـتـحـنـهـ على آـيـهـ المـائـدـهـ بعد ما تقدم من مجموع القرآن، إـلـاـ أنهـ يـبـقـىـ فـيـ نـاسـخـيهـ قولـهـ تـعـالـىـ: وَ لـا تـمـسـكـوا بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ لـاـيـهـ المـائـدـهـ إـشـكـالـ.

و هو أنـ هذاـ العمـومـ مـخـصـصـ بـغـيرـ الـكتـابـيهـ؛ لـأـنـ الـإـمسـاكـ كـمـاـ مـرـ هوـ الإـبقاءـ، وـ إنـ كـانـ يـدـلـ عـلـىـ الـابـتـداءـ أـيـضاـ بـالـلـازـمـ أوـ بـالـإـطـلاقـ، إـلـاـ أنهـ فـيـ مـورـدـ الـكتـابـيهـ قدـ وـرـدـتـ روـاـيـاتـ مـخـصـصـهـ تـسـالـمـ عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ نـصـاـ وـ روـاـيـهـ، دـالـهـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـسـلـمـ وـ لمـ تـسـلـمـ زـوـجـتـهـ النـصـرـانـيـهـ أوـ الـيـهـودـيـهـ فـهـىـ باـقـيهـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ تـقوـىـ آـيـهـ المـمـتـحـنـهـ عـلـىـ نـسـخـ آـيـهـ المـائـدـهـ، وـ إنـ كـانـ إـلـقاءـ عـلـىـ الـكـتـابـيهـ حـينـ نـزـولـ آـيـهـ المـمـتـحـنـهـ لـهـ فـرـدانـ، أـحـدـهـماـ مـنـ كـانـ تـزـوـيجـهـ بـالـكـتـابـيهـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ ثـمـ يـسـلـمـ، وـ الثـانـىـ مـنـ كـانـ إـسـلـامـهـ بـعـدـ تـزـوـيجـهـ بـالـكـتـابـيهـ، وـ روـاـيـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـ الـآـتـيـهـ تـخـصـصـ الـآـيـهـ فـيـ الصـورـهـ الـأـوـلـىـ دونـ

ص: ٢٧٣

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١، ح٢.

٢- (٢) البحار: ج ١٣ ص ٣٨٠؛ بنكاح المشركين و الكفار.

(مسألة ٢): الأقوى أن المجوسيه بحكم اليهوديه و النصرانيه و أما الصابئه ففيها إشكال؛ حيث إنه لم يتحقق إلى الآن عندها حقيقة دينهم، فإن تحقق أنهم طائفه من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم. (١)

الثانية، إلا أنه على ذلك لا تبقى للآيه دلالة واضحة على تحريم النكاح بالكتابيه ابتداءً بتوسط الدلاله الالتزاميه؛ لكون اندراج الكتابيه في الدلاله المطابقيه ممنوعاً ولو في الصوره الأولى.

و على ذلك فلا بد من ترجيح ما دل على الجواز و حمل ما دل على منسوخيه آيه المائده على الكراهه، كما أنه قد تقدم أنه على الجواز الأقوى كون حكمها حكم التزويج بالأمه، لا- تزيد على اثنين، فيشترط عدم الطول و خوف العنت كما في الأمه، سواء بنى على الحرمه مع انتفاء الشرطين أو الكراهه كما هو الأقوى.

ثم إنه مما مرّ من تنزيل الكتابيه بمنزله الإمام و أنهن مماليك للإمام، يظهر جواز المتعه بهن و أنه من دون تحديد بعده، كما أنه يظهر شدّه الكراهه في الدائم، و تشتدّ إذا أراد أن يبني بها كأم ولد له للاستيلاد، كما أنها تزداد شدّه إذا كانت حربيه، و من ذلك يتبيّن حرمه نكاح المسلم و المؤمنه من الكافر مطلقاً، نعم مع كل ذلك لا يترك الاحتياط في النكاح الدائم بالكتابيه.

حكم المجوسيه و الصابئه

حكم المجوسيه

كلمات الفقهاء

(١) عن المفید تحريم نکاح المجوسيه كما حرم نکاح أهل الكتاب، و عن الصدوق في المقنع التحريم أيضاً، إلا أنه جوز و طيها بالملك، و في

الخلاف دعوى عدم الخلاف في الحرمـة^(١). و عن الشـيخ فـى النـهاـيـه تحرـيم نـكـاحـهن دائـماً و كـراـهـه المـنـقـطـع و الـيمـين. و عن ابن البرـاج عدم جـواـز نـكـاحـهن مـطلـقاً و اـخـتـار فـى الشـرـائـع التـفـصـيل، فـقـال بالـحـرمـه فـى الدـائـم، و الجـواـز فـى المـنـقـطـع و مـلـك الـيمـين و كـذا عـن مـخـتـصـرـه، و ظـاهـر الشـهـيد الثـانـى المـنـع أـيـضاً.

و أما الروايات الواردة فيها:

الروايه الأولى: صحيحـه محمدـ بن مـسـلم عن أبي جـعـفر(عليـه السـلام) قالـ: «سـأـلـتـه عن الرـجـل المـسـلـم يـتـرـوـجـ المـجوـسـيـه، فـقـالـ: لـا، وـ لـكـنـ إـذـا كـانـتـ لـهـ أـمـهـ مـجوـسـيـهـ فـلاـ بـأـسـ أـنـ يـطـأـهـاـ وـ يـعـزلـ عـنـهـاـ وـ لـاـ يـطـلـبـ ولـدـهـاـ»^(٢).

أـقـولـ: بـنـاءـ عـلـى حـرـمـهـ وـ طـىـ الـأـمـهـ المـشـرـكـهـ بـالـمـلـكـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـ لـاـ تـنـكـحـوـاـ الـمـسـرـكـاتـ حـيـثـيـ يـؤـمـنـ تـكـونـ الصـحـيـحـهـ مـخـصـصـهـ لـلـعـمـومـ، وـ فـيـهـ إـيمـاءـ إـلـىـ إـلـحـاقـ المـجـوسـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ.

الروايه الثانية: صحيحـه إـسـمـاعـيلـ بنـ سـعـدـ الأـشـعـرىـ قالـ: «سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـتـمـتـعـ مـنـ الـيـهـودـيـهـ وـ الـنـصـرـانـيـهـ، فـقـالـ: لـاـ أـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ، قـالـ: قـلـتـ: وـ الـمـجـوسـيـهـ؟ـ قـالـ: أـمـاـ الـمـجـوسـيـهـ فـلاـ»^(٣)ـ لـكـنـ فـىـ مـصـحـحـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ عنـ الرـضـاـ(عليـه السـلام)ـ، فـقـالـ: «سـأـلـتـهـ عنـ نـكـاحـ الـيـهـودـيـهـ وـ الـنـصـرـانـيـهـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ، فـقـلـتـ: فـمـجـوسـيـهـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ»^(٤)ـ يـعـنىـ مـتـعـهـ.

الروايه الثالثـهـ: وـ هـىـ مـحـسـنـهـ مـنـصـورـ الصـيقـلـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ(عليـه السـلام)ـ:

صـ: ٢٧٥

١ـ (١)ـ الخـلـافـ: جـ ٤ـ، صـ ٣١٣ـ.

٢ـ (٢)ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ بـالـكـفـرـ: بـ ٦ـ حـ ١ـ.

٣ـ (٣)ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ الـمـتـعـهـ: بـ ١٣ـ حـ ١ـ.

٤ـ (٤)ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، أـبـوـابـ الـمـتـعـهـ: بـ ١٣ـ حـ ٤ـ.

«لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَجْوُسِيَّةِ»^(١) وَمِثْلُهَا رَوَا يَحْيَى حَمَّادٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

الرواية الرابعة: ما ورد في المستفيضه أنهم تؤخذ منهم الجزية، وفي رواية يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال: «سئل أبو عبد الله(عليه السلام) في المجروس أكان لهمنبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله(صلى الله عليه و آله) إلى أهل مكة أسلموا وإلا- نابذنكم بحرب، فكتبوا إلى النبي(صلى الله عليه و آله) أن خذ منا الجزية ودعنا على عباده الأواثان، فكتب إليهم النبي(صلى الله عليه و آله) أني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل كتاب وأخذت الجزية من مجروس هجر، فكتب إليهم رسول الله(صلى الله عليه و آله): إن المجروس كان لهمنبي فقتلوه و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور»^(٢).

و نظيرها روايته الأخرى، و مرسله المفید عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «المجروس إنما أحقوا باليهود و النصارى في الجزية و الديات؛ لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب»^(٣)، و استظهر من هذه الرواية أن الإلحاد خاص بالجزية و الديات فقط، و في رواية دعبدل عن الرضا(عليه السلام) عن أبيه عن علي بن الحسين(عليه السلام) عن رسول الله(صلى الله عليه و آله) قال: «سنوا بهم سنه أهل الكتاب يعني المجروس»^(٤)، و استظهر منها أنهم ملحقون بأهل الكتاب و ليسوا منهم، و استظهر منها أيضاً أن أهل الكتاب عنوان مختص باليهود و النصارى، و هذه الطائفه من الروايات تشير إلى قوله تعالى: قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا

ص: ٢٧٦

-
- ١ (١) وسائل الشيعة، أبواب المتعة: ب١٣ ح٥.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب جهاد العدو: ب٤٩ ح١.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب جهاد العدو: ب٤٩ ح٨.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعة، أبواب جهاد العدو: ب٤٩ ح٩.

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا - يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ^(١) وَ عِنْوَانَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ هُوَ بِعِينِهِ قَدْ وَرَدَ فِي حَلِّ الْمُحْصَنَاتِ مِنْهُمْ .

فَوْقُ الْكَلَامِ فِي أَنْ مَوْضِعَ الْحُكْمِ فِي النِّكَاحِ وَ الْجِزْيَةِ هُوَ هَذَا الْعِنْوَانُ مَعَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ مِنْهُ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْمَعْنَى الْخَاصُّ لِلْيَهُودِ وَ النَّصَارَىِ، وَ يَسْتَشَهِدُ لِعُمُومِ الْعِنْوَانِ بِعُمُومِ عِنْوَانِ الْكِتَابِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْآيَاتِ فِي مَوَارِدِ أُخْرَىِ وَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى جَمْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا اسْتَشَهِدَ بِذَلِكَ أَيْضًا بِرَوَايَةِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسْطِيِّ الْمُتَقْدِمِ، وَ كَذَلِكَ مُوثَقُ سَمَاعِهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «بَعْثَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بَهَا دَمَاءً مِنْ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَىِ وَ الْمَجُوسِ، فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): إِنِّي أَصَبَتْ دَمَاءً قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَىِ فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانِيَّةَ دَرَاهِمٍ وَ أَصَبَتْ دَمَاءً قَوْمًا مِنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهْدَتِهِمْ عَهْدًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): إِنْ دَيْتُهُمْ مِثْلَ دِيْهِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَىِ، وَ قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ»^(٢).

وَ فِي مُوثَقِ زَرَارَهُ قَالَ: «سَأَلَهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدَّهُمْ؟ قَالَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرِي الْيَهُودِ وَ النَّصَارَىِ فِي الْحَدُودِ وَ الدِّيَاتِ»^(٣).

وَ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ^(٤) تَعْلِيلٌ لِإِعْطَاءِ الْدِيَهِ لِلْمَجُوسِ بِأَنَّ لَهُمْ كِتَابًا يَقَالُ لَهُ (جَامِسُ).

ص: ٢٧٧

١- (١) المائدة: ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة، أبواب ديات النفس: ب١٣ ح٧.

٣- (٣) وسائل الشيعة، أبواب ديات النفس: ب١٣ ح١١.

٤- (٤) وسائل الشيعة، أبواب ديات النفس: ب١٤ ح٤.

لكن قد يناقش في ذلك: بأن الانتساب إلى هذا العنوان و انتقال المله هو على درجات، فمشركي العرب رغم دعواهم الانتساب إلى المله الإبراهيمية، حيث كانوا يأتون لحج البيت الحرام وغيرها من الطقوس الموروثة من المله الإبراهيمية. و في روايه الاحتجاج عن الصادق(عليه السلام) قال السائل: «فأخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دهرهم أم العرب؟ قال: العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس؛ وذلك أن المجوس كفرت بكل الأنبياء و جحدت كتبهم و أنكرت براهينهم و لم تأخذ بشيء من سنتهم و آثارهم، و إن كيحسرو ملك المجوس في الدهر الأول قتل ثلاثة نبى و كانت المجوس لا- تغسل من الجنابة، و العرب كانت تغسل و الاغتسال من خالص شرائع الحنيفيه، و كانت المجوس لا تختتن و العرب تختتن و هو من سنن الأنبياء، و إن أول من فعل ذلك إبراهيم الخليل، و كانت المجوس لا تغسل موتها و لا تكفنها و كانت العرب تفعل ذلك، و كانت المجوس ترمي موتها في الصحاري و النواoيس و العرب تواريها في قبورها و تلحدها و كذلك السنة على الرسل إن أول من حفر له قبر آدم أبو البشر و الحد له لحداً، و كانت المجوس تأتي الأمهات و تنکح البنات و الأخوات و حرمت ذلك العرب، و أنكرت المجوس بيت الله و سنته بيت شيطان، و العرب كانت تحجّه و تعظّمه و تقول بيت ربنا و تقر بالتوراه و الإنجيل و تسأل أهل الكتاب و تأخذ عنهم و كانت العرب في كل الأسباب أقرب إلى الدين الحنيفي من [المجوس](#)»^(١).

ص: ٢٧٨

١- (١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٣٧.

مما يظهر منها أن الانتحال للمله و الدين و للكتاب المنزل على درجات، و إن التحريف الواقع في الملل و الديانات هو أيضاً على درجات، و حينئذ فالتمسک بعموم الانتحال و النسبة محل تأمل، لا سيما و أن العرب كانت تدعى أنها على مله إبراهيم و أنه كان صاحب شريعة و صحف منزله. كما في قوله تعالى: **صُحْفٍ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى**.

و من هذا القبيل ما أشار إليه المتقدمون في الانتحال و الانتساب إلى الإسلام بالنسبة إلى الخارج و الغلاة، فإنهم و إن حكم بكفرهم إلا أنهم حيث انتحروا الإسلام فتحقن بذلك دمائهم ما لم يشهروا السيف و يخرجوا محاربين. و كذلك عند المتقدمين حكم البغاء على على (عليه السلام)، و قد نبهوا ثم إنه ليس كل من يحكم بكفره يترب عليه تمام أحكام الكفار، بل الانتحال للإسلام هو على درجات عندهم، ففي الخارج و الغلاة و البغاء على المعصوم لا يحل نكاحهم ولا ذبيحتهم و إن حقت دمائهم، ما لم يرجعوا إلى فنه المحاربه، فلا يمكن التعويل على مطلق النسبة و الانتحال فإنهما على درجات و تتبع ذلك تختلف الأحكام.

هذا مضافاً إلى أن هناك خصائص أخرى تتبعها يختلف الحكم، فإن مشركي العرب لا يقرؤن على شركهم مطلقاً، كما في الأدلة في باب الجهاد، وقد يعلل كلما يكون في جزيره العرب لا يكون ديناً، وقد احتمل ذلك في نصارى العرب، حيث قاتل أمير المؤمنين (عليه السلام) نصارى بنى تغلب ولم يقرهم على النصرانية، في قبال احتمال أنهم قد تنصروا بعد الإسلام بعد أن كانوا من مشركي العرب.

و على أي تقدير فالمشهور لم يكن متسلماً عندهم عدم جواز نكاح

ال دائم بالمجوسيه وإن جاز المنقطع عند جمله منهم وكذلك الوطى باليمين. وهذا هو المحصل من الروايات الوارده سابقاً.
فالتمسك بتقريب العموم في الآيه محل تأمل واسع.

٦. أَمَّا حُكْمُ الصَّائِمِ:

كلمات الفقماء

فقال الشيخ المفید فی المقفعه: «لو خلینا و القياس لکانت المانویه و المرزدقیه و الديصانیه عندي بالمجوسیه أولى من الصابئین؛ لأنهم يذهبون فی أصولهم مذاهب تقارب المجوسیه».

وقال أيضاً: «فأما الصابئون فمنفردون بماذهبهم ممن عدناه؛ لأن جمهورهم يوحد الصانع في الأزل، و منهم من يجعل معه هيولي في القدم، صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل، و يعتقدون الفلك و ما فيه الحياة و الموت و أنه المدبر لما في هذا العالم و الدال عليه، و عظموا الكواكب

٢٨٠:

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب جهاد العدو: ب٥، ح٢.

و عبدوها من دون الله عز و جل و سماها بعضهم ملائكة و جعلها بعضهم آلهه و بنوا لها بيوتاً لها للعبادات.

و هؤلاء على طريق القياس إلى مشركي العرب و عباد الأوثان أقرب من المجرم؛ لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير الله تعالى في التحقيق و على القصد و الضمير، وسموا من عداه من خلقه بأسمائه جل عما يقولون»^(١)

أقول: ما يقوله المفید عنهم قريب مما وجدنا في كتابهم كثرا ربا.

و قال في الخلاف: «الصابئ لا تجرى عليهم أحكام أهل الكتاب و ادعى عليه إجماع أهل الفرقه»^(٢).

ولاء يبعد أن يقال: إن بمقتضى بعض التعريف السابقة للصابئ أن مطلق من يوحد الصانع و يؤمن بالمعاد بنحو ما و يبطل أو ينكر الشرائع و لزوم الأخذ بها يندرج في الصابئ؛ لأنه يصبو إلى ذلك، فإنه قد صبا عن دينه، وهذا أيضاً بمقتضى التعريف اللغوي و بمقتضى ما اصطلاح عليه من تعريف أيضاً، و يشير إلى ذلك إدراج المسعودي البوذية في الصابئ، و هي ديانة معظم بلدان شرق آسيا.

و على ضوء ذلك فيندرج العلمانيون من الديانات الثلاث في الصابئ أيضاً، إذ ينطبق عليهم التعريف أنهم عطلوا الشرائع و أخذوا منها ما استحسنوه و رفضوا البعض الآخر مع قولهم بالصانع و المعاد، و على ذلك فيكون عنوان الصابئ عنوان كل عام قابل للانطباق على أحد المقالات الجديدة و هم بربور بين المسلمين و الملحدة. و لا يبعد اراده هذا المعنى العام في الآيات الشريفة.

ص: ٢٨١

١- (١) المقمعه: ص ٢٧١.

٢- (٢) الخلاف: ج ٤ ص ٣١٨.

و نظيره في المبسوط (١) قوله: «فأما السامره و الصابئون فقد قيل إن السامرہ قوم من اليهود و الصابئون قوم من النصارى، و الصحيح في الصابئ أنهم غير النصارى؛ لأنهم يعبدون الكواكب»(٢).

و نظير ما عن القمي في تفسيره، و عن الكركي في جامع المقاصد إن الصابئين فرقاً توافق النصارى في أصول الدين و الأخرى تخالفهم فيبعدون الكواكب السبعة و تضيّف الآثار إليها و تنفي الصانع المختار. و في موضع آخر من المبسوط في بحث الدييات حكى عن العامه أن الصابئه عندهم ممن يجري مجرى النصارى، و عندنا الصابئه ليسوا من أهل الكتاب. و عندهم كلهم لهم كتاب لما حكى عن العامه أن السامرء عندهم ممن يجري مجرى اليهود ^(٢).

و عن التبيان و مجمع البيان أنه لا يجوز أخذ الجزئي من الصابئه؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب و في المراسم منع من وطى الصابئه بملك اليمين، و نظيره عن ابن سعيد في الجامع و حكى في جامع الخلاف و الوفاق حكى عن العامه إن الصابئه تؤخذ منهم الجزئي و يقررون على دينهم، و نظيره ما حكى في المختلف عن ابن الجنيد، و حكى في المختلف عن المبسوط [\(٤\)](#) أيضاً أن غير هذين الكتابين من الكتب كصحف إبراهيم و زبور داود فلا يحل نكاح حرائر من كان من أهلها و لا حل ذبائحهم.

۲۸۲:

- ١) المبسوط: ج ٢ ص ٣٦
 - ٢) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٣٨٥
 - ٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٥١
 - ٤) المبسوط: ج ٤ ص ٢٠٩

و روى المجلسى فى البحار عن الحسين بن حمдан بسنده عن المفضل بن عمر فى حديث عن الصادق(عليه السلام)، قال المفضل: «فقلت: يا مولاي فلم سمي الصابئون الصابئين؟ فقال(عليه السلام): إنهم صبوا إلى تعطيل الأنبياء و الرسل و الملل و الشرائع، و قالوا: كلما جاءوا به باطل، فجحدوا توحيد الله و نبوة الأنبياء و رساله المرسلين و وصييه الأووصياء، فهم بلا شريعة و لا كتاب و لا رسول و هم معطله العالم»^(١).

أقول: و رواها ابن سليمان الحللى فى مختصر البصائر^(٢) عن هدايه الحضينى. و رواها الحضينى فى الهدايه الكبرى^(٣).

و حكى المجلسى فى البحار عن المسعودى أن الصابئه تزعم فى إدريس النبي(عليه السلام) أنه هرمس و معنى هرمس عطارد، كما حكى المجلسى أيضاً أن إبراهيم الخليل(عليه السلام) بعثه الله تعالى لمقاله الصابئه الدهريه، ثم حكى أيضاً قول فلاسفه الصابئه فى اتخاذهم هيكلأً مخصوصاً و صنناً معيناً لكل كوكب من الكواكب. وقال الطبرسى فى مجمع البيان: «و الصابئون جمع صابئ و هو من انتقل من دين إلى آخر، و كل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره سُمِّي في اللغة صابئاً، قال أبو علي: قال أبو زيد: صَيْباً الرجل في دينه يصَبِّوا إِذَا كَانَ صَابِئاً و صَبَّاً، و صَبَّاً نَابُ الصَّبِيِّ يَصَبِّاً صَبَّاً إِذَا طَلَعَ، و صَبَّاتُ عَلَيْهِمْ تَصَبَّاً صَبَّاً و صَبَّئُوا إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِمْ و طَرَأَتْ مِثْلَهِ»^(٤). فكأن معنى الصابى التارك دينه

ص: ٢٨٣

١- (١) بحار الانوار: ج ٥٣ ب ٢٥ في تاريخ الإمام الثاني عشر ح ١.

٢- (٢) مختصر البصائر: ص ٤٥٨.

٣- (٣) الهدايه الكبرى: ص ٣٩٢ - ٤٠٧.

٤- (٤) مجمع البيان: ذيل آيه ٦٢ من سورة البقره.

الذى شرع له إلى دين غيره كما أن الصابئه قوم التارك لأرضه و منتقل إلى سواها، و الدين الذى فارقوه هو تركهم التوحيد إلى عباده النجوم أو تعظيمها، ثم نقل أقوال أخرى أن من دينهم عباده النجوم و أنهم يقرّون بالصانع و الميعاد و بعض الأنبياء، و آخر أنهم لا دين لهم، و ثالث إنهم طائفه من أهل الكتاب يقرءون الزبور، و رابع إن دينهم شيء بدين النصارى إلا أن قبلتهم تختلف و يزعمون أنهم على دين نوح.

و ذكر مترجمًا من الصابئه المندائيه - و هم ممن يميزون أنفسهم من الصابئه الحرانيه - حيث قام بترجمه كتاب الصابئه المندائيين و هو كتاب لباحثه مستشرقه غريبه، قال: «مع اعترافهم بأن دينهم باطني و أنهما رغم كونهما من أبناء تلك الطائفه إلا أنهما كثيرون من أبناء تلك الطائفه لا يطلعون على تمام حقيقه دينهم؛ لأن رجال الدين الصابئي المندائي كما هو مدون في كتبهم الدينية يتلخص في أنهم يؤمنون بالله و اليوم الآخر، و يؤمنون بالحساب و العقاب و إن الأبرار بعد وفاتهم يذهبون إلى عالم النور و المذنبين يذهبون إلى عالم الظلم و لا يفرض عليهم الصوم بالمعنى المعروف، إلا أنهم يمتنعون عن أكل اللحوم المباحه، و لهم حوالي خمسة أسابيع متفرقه في السنة، و هم ينتهزون الله غايه التنزيه و يعتقدون أن صقر الملائكه (مكى) و هو في الكواكب؛ ولذلك هم يعظمون الملائكه لا الكواكب نفسها، و ليست لهم هياكل و لا أصنام و لا بد عندهم في عقيدتهم من مخلوق متوسط بين الروحانيه و المادييه يهدى الناس إلى الحق، فالروحانيات لديهم مخلوقه من كلام الله جل و علا دعاها بأسمائها فوجدت، و من كلام الله إلى الناس لا يصل إلا بواسطه مخلوق بين النور و التراب».

أقول: ما ذكره إنما هو نقل عن كتاب أبو الأنبياء للعقاد، و نقل عنه قوله: «و لا يعرف دين من الأديان تخلو عقиде الصابئه من مشابهه له في إحدى الشعائر»، و قوله أيضاً: «إنها ملتقي التوحيد القديم و الوثنية القديمه، وقد نجد فيها أحياناً الاصطدام بين هاتين العقیدتين، فھی ليست دیناھ و ثبیھ و لا- إیمان لها بالکواكب و لا- خلاص فيها مطلقاً من بقايا الوثنية القديمه و تعظیم الكواكب على صوره من الصور» و قوله أيضاً: «إن الدين الصابئي دين قديم يعتقد معتقد أنه من أقدم الأديان إن لم يكن أقدمها»، فهم ينسبون كتابهم (كتزاربا) إلى آدم(عليه السلام)، كما يعتقدون أن (سام) هو جدهم الأعلى و نبيهم بعد آدم و نوح، و هم ليسوا فرقه من النصارى كما ورد ذلك عند كثير من الكتاب، و خاصه الأفرنج منهم، وقد جاء هذا الوهم من تعظیم الصابئين للنبي يحيى(عليه السلام) و اعتباره نبیاً لهم أنقذهم من ظلال اليهوديه و قام بالمعموديه، كما أنهم يعظمون يوم الأحد كما تفعل النصارى.

أقول: ما ذكره من الصابئه من أنهم يذهبون إلى أن الواسطه بين الله و الناس لا بد أن تكون متوسطه بين النور و التراب، قد يظهر منه المطابقه، مع ما مرّ من الروایه من أنهم صبوا إلى تعطيل الأنبياء و الرسل و الملائكة و الشرائع و هم بلا شريعة و لا كتاب و لا رسول، كما أن تعظیمهم الكواكب بدعاوى كونها صوره للملائكة، و يطابق أيضاً ما في الروایه من أنهم معطله العالم، حيث يعزون جمله من الأسباب إليها، و من ثم يكونون قد جمدوا التوحيد.

هذا و هناك من يستظهر أنهم أهل ملله و كتاب من قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هَادُوا وَ الصَّابِرُونَ وَ النَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صَالِحًا

فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ [\(١\)](#)، حيث ذكرهم في سياق اليهود والنصارى، بل توسط ذكرهم بينهما، وكذا قوله تعالى في سوره المائده: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَذْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَهَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ [\(٢\)](#) بتقريب أن عنوان و ما أنزل إليهم شامل لبقية الكتب السماوية، سيما وقد ذكرت بعدها الآية السابقة التي ذكرت الصابئين. نعم الآيات السابقة في المائدة هي عن أهل الإنجيل والتوراه.

وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئَينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْهُ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ [\(٣\)](#).

وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئَينَ وَالْمَجْوَسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [\(٤\)](#).

فلو لم يكونوا من أهل الكتاب ولا أهل ملته فكيف يُقدم ذكرهم على النصارى والمجوس عقب اليهود، وقد يستظهر من الآيات أن ملتهم تكونت بعد اليهود، وقد يرد هذا الاستظهار بأن ذكر المجوس قد جاء متأخراً مع أنهم قبل النصارى واليهود.

أقول: قد استدل غير واحد بسياق الآيات أنهم أهل ملته و نحله، بل هذا

ص: ٢٨٦

١- (١) المائدة: ٦٩.

٢- (٢) المائدة: ٦٦.

٣- (٣) البقرة: ٦٢.

٤- (٤) الحج: ١٧.

السياق قد استوقف الكثير عن الحكم بكونهم مشركين، بل حكم غير واحد من المعاصرین بكونهم أهل كتاب، ولكن الظاهر أن السياق غایه ما يثبت أن لهم نحله و ملء يقر فيها بأصل وجود الباري و المعاد و بزور العمل الصالح بنحو عام، إذ لو لم يقرّوا بذلك لما كانت لهم أهليه صالحه لخطاب القرآن الكريم إياهم و دعوتهم إلى الإيمان الصحيح بالله بنحو التوحيد الصحيح والإيمان بالمعاد بالنحو الصحيح، أى الذي يتحدد إليه العمل الصالح و صلاح العمل و ما يتوصل إليه العقل البشري.

هذا غایه ما يستفاد من سياق الآيات، فهم ليسوا بملحدة من الذين ينكرون أصل الصانع و أصل المعاد و ما تقتضيه الفطرة المخلوق لله تعالى من لزوم العمل الصالح، بل إن قولهم بالمعاد مع تلك التفاصيل التي يذكرونها و تقييدهم بحسب الظاهر بجمله من أصول الواجبات والمحرمات، دال علىأخذها من الشرائع القديمه.

إلا أن عدم إقراراهم بنبوه وإبراهيم وموسى وعيسى، بل قد ينسب إليهم أن إبراهيم كان منهم فخرج عنهم، و لعله بالاحاطة مجاراة إبراهيم لطقوسهم في بدء دعوته كما تشير آيات من سورة الأنعام و استدراجاتهم إلى الحنيفيه، أن قولهم هذا و إنكارهم لنبوه جمله من أنبياء أولى العزم صيرهم إلى ما أشار إليه حديث الصادق (عليه السلام)، من كونهم معطله الأنبياء و الرسل و الملائكة و الشرائع، فجحدوا كل ما جاءوا به، و هو جحد للتوكيد الله تعالى في مقام التشريع و الولاية، و هو جحد للنبوه و الرساله و وصيه الأووصياء، فهم بلا شريعة ولا كتاب ولا رسول، أى بلا كتاب مشتمل على الشريعة و الملة، بخلاف اليهود و النصارى، وقد تقدم أن الانتحال إلى الدين و الملة و النحله و الكتاب هو على درجات.

مضافاً إلى ما ربما يستظهر من أن المراد من الكتاب هو الشريعة و الملة لا مطلق ما ينزل في الصحف، و يعصب ذلك ميلهم إلى فلاسفة اليونان بلحاظ تلك الفتره و الحقبه التي كانت الظاهره فيها عدم الاستجابه للأنباء و الرسل و الاستغناء بما عندهم من الفلاسفه، لا سيما بما ينسب إليهم من قولهم بأن الوسط بين الواجب الأزلي و الكائن الترابي لا بد أن يكون نوراني متوسط بين الأزلي و الترابي، بناءً على ما يستظهر من إراده خصوص الملائكه في الوسائل.

و من ثم يطلقون على كهنتهم لقب (ناصوري) بعين ما يطلقونه على الأنبياء كآدم و نوح و يحيى و إدريس. فالقول على أنهم من الذين أوتوا الكتاب غير واضح بعد استظهار إراده الشريعة، لا سيما مع ما يُحکَ عنهم من قولهم: «إذا اضطهدتم، فقولوا: نحن منكم ولكن لا- يكون ذلك قليلاً»^(١)، مع ما يُحکَ عن جماعه منهم أنهم يأخذون محسنات ديانات العالم و مذاهبهم بحسب ما يرون فيه من حق فلا يتقيدون بجمله الدين^(٢).

هذا كله في الصابئه المندائيين. أو قل في الصابئه الذين لا يثبتون جهاراً عباده الكواكب.

و أما الحرانيين و من يظهرون عباده الكواكب

فأولئك من المشركيين كما في إطلاق العنوان عليهم في سورة الأنعام. و على أي تقدير فالشك و الشبهه في كونهم أهل الكتاب مقتضاها بحسب باب النكاح حرمته التزويج منهم مطلقاً؛ لعموم التمسك بحرمه الإمامـاك بعضـمـ الكـوافـرـ و كذلك عمومـ النـهـيـ عنـ

ص: ٢٨٨

١- (١) الصابئـ المـندـائـيـنـ: جـ ١ـ صـ ٥٧ـ .

٢- (٢) بلوغ الإربـ: جـ ٢ـ صـ ٢٢٣ـ - ٢٢٥ـ .

نکاح المشرکین و المشرکات حتى يؤمنوا، لما عرفت من إراده مطلق الكافر في مقابل المؤمنين، إذ مع الشك في الشبهه المصداقية للمخصص المنفصل يتمسك بعموم العام.

نعم شبهه الكتاب قد تدفع في باب حكم دمائهم في باب الجهاد والجزيء، بناءً على أصاله الاحتياط في الدماء ولو مع وجود الأصل اللغظي عند الشك في الشبهه المصداقية المخصوصة.

هذا بالنسبة إلى الدماء، وأما بالنسبة إلى نظامهم الديني والاجتماعي، فمع الشك لا يقرؤن عليهم لأن الحرم واحترام تفتقر إلى دليل، لا سيما مع فرض تضمنه الباطل في المعتقد.

ثم إنه قد يفنى الاستدلال بالسياق على مليء الصابئه بما في قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوَسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(١)، حيث ذكر الذين أشركوا في سياق أهل الملل أيضاً، لا سيما مع ما مرّ من أن مشركي العرب كانوا في الأصل على الملة الإبراهيمية، إلا أنهم عبدوا الأوثان وبدلوا جمله من أحكام الحنيفية، فذكرهم في سياق واحد أعم من عدم أهل ملة.

ولعل ذكرهم عقب اليهود لكونهم من نسل سام بن نوح، لا سيما مع ما مرّ من البناء على عموم تعريف عنوان الصابئه، فإنه بناءً على ذلك يكونون حاله متوسطه بين أهل الملل والملاحدة، وافتراقهم عن المشرکين في عدم عبادتهم للأوثان مع قولهم بالصانع والمعاد وأخذهم بجمله ما يستحسنونه من أحكام الشرائع لا بنحو التعبد، بل لاستحسانهم إياه، فذكرهم في السياق

ص: ٢٨٩

.١٧ - (١) الحج:

من باب أنهم حاله متوسطه، و من ثم اختلف ذكر القرآن الكريم لليهود و النصارى كأهل كتاب بكثره عن ذكر المجروس حيث ذكروا مره واحدة، و عن ذكر الصابئه، حيث ذكروا ثلث مرات، و عن الملاحده كالدهريين، و من ثم لم يذكر الملاحده في الآيه السابقة؛ لعدم تأتى مخاطبتهم لإنكارهم أصل الصانع.

و ذهب السيد الخوئي إلى كونهم من أهل الكتاب لدلالة الآيه.

و أما السامرء:

فهم على ما ذكره الشهريستانى فى الملل والنحل قوم يسكنون جبال بيت المقدس و قرى من أعلى مصر، و يتقطفون فى الطهاره أكثر من تكشف سائر اليهود، أثبتوا نبوه موسى و هارون و يوشع بن نون، و أنكروا نبوه من بعدهم من الأنبياء إلا نبياً واحداً، و قالوا: «التوراه ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراه، و يحكم بحكمها و لا يخالفها بيته»، و قبله السامرء جبل يقال له: (عزيز عم) بين بيت المقدس و نابلس و هو الطور الذى كلام الله عليه موسى (عليه السلام)، فتحول داود إلى إيليا و بنى البيت ثم و خالفة و ظلم»^(١).

و فى شروح الإنجيل ما محصله: أن السامرء مدینه فى فلسطين، لما استولى الأشاريون على مملكته الشمال فى فلسطين عند اليهود، فرحاوا جماعه من اليهود واستوطنوا هناك، فاختلطوا مع اليهود فى التزويج و نتج منهم جنس خليط مهجن و مكروه غير نقى سموا بالسامريين، بينما بقى اليهود فى مملكته الجنوب يهودا غير منفصلين فقاتعوا السامرئين و قالوا إنهم

ص: ٢٩٠

١- (١) منهاج الصالحين، كتاب الجهاد: ج ١ ص ٣٩١.

خانوا شعبهم وأمتهم، فكانوا لا يتعاملون مع السامريه.

ولكن فى إنجيل يوحنا أن السامريين جلّهم تبعوا وآمنوا بالنبي عيسى(عليه السلام) وآمن به كثير من السامريين من أهل تلك البلده^(١)، وعلى أى تقدير فهم فرقه من النصارى و اليهود.

حكم من بدل دينه من غير المسلمين بعد بعثة النبي(صلى الله عليه و آله)

كلمات الفقهاء

قال فى الجواهر: «الظاهر عدم إلحاق حكم اليهود و النصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ، بل عن ظاهر التذكرة و المنهى الإجماع عليه».

و لعل بنى تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار ممن انتقل فى الجاهليه إلى النصرانيه كما صرخ به بعض أصحابنا، بل قال أيضاً: «و انتقل أيضاً من العرب إلى ذلك قبيلتان أخرىان و هم تونخ و بهرى»، ثم ذكر بعد ذلك ما روى عن أمير المؤمنين(عليه السلام): أنه قال: «لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتله و لأسيءين الذريه، فإنى أنا كتبت الكتاب بين النبي(صلى الله عليه و آله) و بينهم على أن لا يُصروا أبناءهم، فليس لهم ذمه و لأنهم قد صبغوا أولادهم و نصروهم»^(٢) و رواه فى المنهى، وأرسل الصدوق عن الرضا(عليه السلام): «إن بنى تغلب أنفوا من الجزيه و سألا عمر أن يعييهم، فخشى عمر أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن يصرف ذلك عن رءوسهم و يضاعف عليهم الصدقه، فعليهم ما صولحوه عليه و رضوا به إلى أن يظهر الحق»^(٣)

^(٤)، و في المبسط

ص: ٢٩١

-١) الملل والنحل، للشهرستانى: ج ١ ص ١٩٩ - ٢٠٠.

-٢) كنز العمال: ح ٢ ص ٣٢٧ ح ٦٦٢٤.

-٣) وسائل الشيعة، أبواب جهاد العدو: ب ٦٨ ح ٦.

-٤) انظر الجواهر: ج ٢١ ص ٣٣٢.

عقد فصل في تبديل أهل الذمة دينهم قال: «من كان مقيماً على دين ببدل الجزيه، فدخل في غير دينه و انتقل إليه لم يدخل إما أن ينتقل إلى دين يقر أهله عليه ببدل الجزيه أو دين لا يقر عليه أهله»، ثم ذكر: «أن ظاهر المذهب في الصوره الأولى يقتضي أنه يجوز أن يقر عليه؛ لأن الكفر عندنا كالمم الوالد، ولو قيل إنه لا يقر عليه لقوله تعالى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (١) ولقوله(صلى الله عليه و آله): «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢) و ذلك عام إلا من أخرجه الدليل كان قوياً، إلى أن قال: «و أما إذا انتقل إلى دين لا يقر عليه كالوثني فإنه لا يقر عليه»^(٣) و كان قد ذكر الشيخ في كل من الصورتين أنه لو رجع إلى ما خرج منه أقر عليه قولاً واحداً.

و احتمل الشيخ أيضاً أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل للآيه والخبر. وقال الشيخ في المبسوط في كتاب الجزيه أيضاً في الفصل الأول: «و أما من كان من عباده الأواثان، فدخل في دينهم فلا يخلو أن يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم أو بعده، فإن كان قبل نسخ شرعهم أقروا عليه وإن كان بعد نسخ شرعهم لم يقرروا عليه؛ لقوله(عليه السلام): مَنْ بدل دينه فاقتلوه، و هذا عام إلا من خصه الدليل».

و قال أيضاً: «إإن دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل النسخ و له ابنان صغير و كبير، فأقاما على عباده الأواثان، ثم جاء الإسلام و نسخ كتابهم،

ص: ٢٩٢

١- (١) آل عمران: ٨٥.

- ٢- (٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٠٥، ج ٩ ص ٧١. انظر عوالى اللثائى: ج ٢ ص ٢٣٩. دعائم الإسلام عن مستدرك الوسائل، المحدث النورى أبواب المرتد: ب ١ ح ٢.
٣- (٣) المبسوط: ح ١ ص ٦٠٦.

فإن الصغير إذا بلغ و قال إنني على دين أبي و أبدل الجزئي أقر عليه؛ لأنه تبع أباه في الدين، وأما الكبير فإن أراد أن يقيم على دين أبيه و يبدل الجزئي لم يقبل منه؛ لأن له حكم نفسه، و دخوله في الدين بعد النسخ لا يصح^(١).

و قال في القواعد: «و من انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي لم يقبل منه و لم تثبت لأولادهم حرمه و لم يقرروا عليه، و إن كان قبله و قبل التبديل قبل و أقر أولاده عليه و ثبت لهم حرمه أهل الكتاب، و هل اليهود بعد مبعث عيسى (عليه السلام) كهوا بعد مبعث النبي (صلى الله عليه و آله)؟ إشكال» و قال الفخر في شرح ذلك: «ينشأ من أنه دخل في دين منسوخ بعد نسخه فلا يقره؛ و لأن الأصل بقاء الحكم الذي كان عليه؛ و لأنه خرج من دين يعتقد بطلازنه و دخل في دين كان يعتقد بطلازنه و الاعتقادان مطابقان لما في نفس الأمر الآن، و من عموم النص بإقرار اليهود و النصارى على دينهم، خرج ما إذا انتقل بعد مبعث النبي (صلى الله عليه و آله) فيبقىباقي على الأصل».

و التحقيق: إن هذا مبني على أن الكفر مله واحده أم ملل مختلفه، فعلى الأول يقر و على الثاني لا يقر، و هو الحق عندي؛ لقوله تعالى وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ^(٢).

و استظهر في كشف اللثام من عباره الإيضاح الخلاف في الانتقال بعد مبعث النبي (صلى الله عليه و آله) و لكن هذا الاستظهار في غير محله.

ثم رد الخلاف كاشف اللثام، بأن الظاهر الوفاق في عدم قبول من دخل

ص: ٢٩٣

١- (١) المبسوط: ج ١ ص ٥٨٢.

٢- (٢) الإيضاح: ج ٣ ص ٩٧.

فى أهل الكتاب بعد مبعثه(صلى الله عليه و آله) لنسبه التذكره ذلك إلى علمائنا، و هو يؤذن بالإجماع.[\(١\)](#)

و قال فى الشرائع فى لواحق عقد الذمه و الهدنه: «الأولى: كل ذمى انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، أما لو انتقل إلى دين يقر أهله كاليهودي ينتقل إلى النصرانيه أو المجوسية قيل يقبل؛ لأن الكفر مله واحده، و قيل: لا، لقوله تعالى وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ و إن عاد إلى دينه قيل: يقبل. و قيل: لا، و هو أشباهه»[\(٢\)](#).

و قال فى متشابه القرآن: عند قوله تعالى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ : « DAL على أن الذمى إذا انتقل من دينه إلى دين ذمى آخر يقر أهله عليه؛ لأن الكفر مله واحده بدلالة التوارث» و قال الشيخ فى الخلاف: «إذا انتقل الذمى من دينه إلى دين يقر أهله عليه مثل يهودي صار نصرانياً» إلى ان قال: «و قيل لا يقر لقوله(عليه السلام): «من بدل دينه فاقتلوه» و قوله تعالى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ »، ثم استدل على صحة إقراره على ذلك بأن الكفر كالمله الواحده بدلالة أنه يرث بعضهم من بعض و إن اختلفوا.

و قال فى المنتهى: «مسأله: و يؤخذالجزيه ممن دخل فى دينهم، أى اليهود و النصارى و المجوس من الكفار إن كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ و التبديل و من نسله و ذراريه و يقرؤن بالجزيه، ولو ولدوا» إلى أن قال: «و إن دخل فى دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم إلا الإسلام و لا يؤخذ منهم الجزيه، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعى، و قال المزنى يقر على دينه و يقبل منه

ص: ٢٩٤

١- (١) كشف اللثام: ج ٧ ص ٢١٨ - ٢٣١ .

٢- (٢) الشرائع، كتاب الجهاد.

الجزيئه مطلقاً، لنا قوله(عليه السلام): من بدل دينه فاقتلوه، فهو عام؛ وأنه انتقل إلى مذهب باطل فلا يقبل منه كالمسلم إذا ارتد، وأنه لا يعني ديناً غير الإسلام فلا يقبل منه، لقوله تعالى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ «إلى أن قال: إذا عرفت هذا فلا فرق بين أن يكون المنتقل إلى دينهم ابن كتابين أو ابن وثنين أو ابن كتابي ووثني في التفصيل الذي فصلناه، فلو ولد بين أبوبين أحدهما يقبل منه الجزيئه والآخر لا يقبل منه الجزيئه ففهي قبول الجزيئه منه تردد^(١).

أقول: و على هذا الحكم من مشهور المتقدين، فمعظم أوروبا الغربية والأمريكتين و شرق آسيا و استراليا و نصف إفريقيا و روسيا لا تدرج في أهل الكتاب؛ لتأخر دخولهم في النصرانيه بعد النسخ فلا يعاملون في النكاح والجزيء معامله أهل الكتاب.

وَالْمُحَصَّلُ مِنْ أَسْتِدْلَالِهِ عَدَهُ وَجُوهٌ:

الوجه الأول: قوله تعالى: وَمَنْ يَتَّمِعُ بِغَيْرِ الْأَسْلَامِ دِنًا فَلَنْ يُفْعَلَ مِنْهُ

فحمل عدم القبول على دار الدنيا في مقابل الخسران الآخروى، فلا يقر أحد على غير الإسلام سوى من استثنىهم آية الجزئية و هم أهل الكتاب حين نزول الآية.

هذا كله بناءً على أن آية الجزية أخذ الموضوع فيها بنحو القضيـة الخارجـية، مع أن شـمول آية الجزـية لما تـوالـد مـن أـهـلـ الكـتابـ مـمـنـ كانواـ عـلـىـ تـلـكـ المـلـهـ قـبـلـ النـسـخـ يـقـرـبـ كـلـيـهـ المـوـضـوعـ فـيـ الـآـيـةـ، وـ مـنـ ثـمـ التـرـمـ الـبعـضـ أـنـ مـنـ تـوـالـدـ مـنـهـمـ لـاـ يـقـرـ عـلـىـ الـذـمـهـ وـ عـلـىـ الـيهـودـيـهـ وـ الـنـصـرـانـيـهـ؛ وـ ذـلـكـ لـاشـتـراـطـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـنـ لـاـ يـهـودـواـ وـ لـاـ يـنـصـرـواـ أـوـلـادـهـمـ.

۲۹۵:

١- (١) مُنْتَهَىِ المُطْلَبِ كِتَابُ الْجَهَادِ، بِحْثُ الْجَزِيَّةِ. التَّذْكِرَةُ لِلْعَالَمِ: ج ١ ص ٤٣٨.

الوجه الثاني: عموم قوله(صلى الله عليه و آله) : «من بدل دينه فاقتلوه»،

و قد مرّ أن مصدر الرواية في طرقنا هو الدعائم و عوالي اللثالي. فالطريق كما ترى، وإن رویت عند العاشر في مصادر متعددة، هذا مضافاً إلى أن ظاهر الحديث في ارتقاض المسلم.

الوجه الثالث: إنه مقتضى النسخ عدم قبول المنسوخ،

والقدر المتيقن من عدم القبول من يدخل فيه بعد النسخ، كما أن القدر المتيقن من القبول في آية الجزية هو من دخل قبل النسخ، وهذا التقرير هو تقرير آخر للآية في الوجه الأول. ولكن مقتضاه عدم قبول اليهود قبلبعثة أيضاً لأن اليهودية نسخت بالmessiah.

الوجه الرابع: إنه يقر على أن الذى يبدل دينه بعدبعثة يقر على نفسه بالارتداد عن دينه،

والارتداد و المرتد عن دينه معترف ببطلان دينه.

أقول: و يظهر من المحقق الأردبيلي في مجمع البرهان^(١) أن من اعتنق ديناً قبل و يقر عليه مع الجزية مع صيروره المنتقل من أهل ذلك الدين، فيدخل تحت أدلة، وهو وإن ذكر هذا الكلام في من كان من أهل الكتاب على دين، ثم انتقل إلى دين آخر من أهل الكتاب، إلا أن مقتضى كلامه أن إطلاق الحكم في فلن يقبل منه مخصوص بقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون بضميه أنه لم يثبت أن آية الجزية قد لوحظت بنحو القضية الخارجية، فتنقح الحال يدور مدار آية الجزية، أنها هل لوحظت على نحو القضية الحقيقة أو على نحو القضية الخارجية؟ و يمكن استظهار (إنما) بنحو القضية الخارجية بعده من القرائن. و كذلك كونها قضية حقيقة، هذا مع

ص: ٢٩٦

١- (١) مجمع البرهان: ج ٧ ص ٥٢٣.

أن الأصل في استعمال القضايا هو كونها بنحو القضية الحقيقة.

أما قرائنا كون الجزئية بنحو القضية الخارجية،

فمنها ما في صحيح زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إن رسول الله(صلى الله عليه و آله) قبل الجزئية من أهل الذمة على أن لا- يأكلوا الربا و لا- ينكحوا الأخوات و لا بنيات الأخ و لا بنت الأخ، فمن فعل ذلك منهم برئت منهم ذمه الله و ذمه رسوله(صلى الله عليه و آله)، قال: قال: و ليست لهم اليوم ذمه»[\(١\)](#).

أقول: غايته دلالة الحديث الشريف نفي الذمة عن من تعاقد معهم رسول الله(صلى الله عليه و آله) لا نفي عقد الذمة و الجزئية مع غيرهم من أهل الكتاب ممن كانوا أهل حرب، و في صحيحه الفضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله(عليه السلام) إنه قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه و ينصّرانه و يمجسانه، و إنما أعطى رسول الله(صلى الله عليه و آله) الذمة و قبل الجزئية على رءوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصرّوا، و أما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمه لهم»[\(٢\)](#).

و قد يستظهر من هذه الصحيحة أن آية الجزئية نزلت في أهل الكتاب بأعيانهم، حيث نزول الآية لا بنحو العنوان الكلي. و يشعر بذلك صدر الصحيح، و مقتضى مشارطته(صلى الله عليه و آله) أن يتركوا أولادهم على الفطرة، و يكون المراد بأولاد أهل الذمة أي أولاد ما تناسل من أهل الكتاب، فتكون لآية الجزئية حكم في واقعه خارجيء بعينها.

ص: ٢٩٧

-١ (١) وسائل الشيعة، أبواب جهاد العدو: ب٤٨ ح١.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب جهاد العدو: ب٤٨ ح٣.

و فيه: إن الظاهر من الصحيحه بيان لكيفيه الشرائط في عقد الذمه، و أن مقتضاها نفي الذمه عن خصوص أولاد من تعاقده معهم النبي (صلى الله عليه و آله)، بخلاف غيرهم من أهل الكتاب الذين كانوا أهل حرب.

أما قرائن القضية الحقيقية

فمضافاً إلى أنه مقتضى العناوين المأخوذة هي القضية الحقيقية هناك عده من القرائن على ذلك:

منها: ما في جمله من الروايات المستفيضة [\(١\)](#) الوارده في باب جهاد العدو الداله على اختلاف حكم أهل الكتاب عن مشركي العرب و مشركي العجم، و ظاهرها بوضوح أنها بنحو القضية الحقيقية، و كذا ما ورد في روايات في تفاصيل أحكام الجزية، فإنها ظاهرة في ذلك أيضاً.

و منها: ما روى من أن الإمام المهدي عج يسالم أهل الذمه كما سالمهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) و يعطون الجزية و هم صاغرون، كروايه أبي بصير كما رواه المشهدى في المزار الكبير [\(٢\)](#) و غيرها من الروايات بهذا المضمون.

و في حسنة إسلام بن المستنير قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدث: إذا قام القائم عرض الإيمان على كل ناصب، فإن دخل فيه حقيقة و إلا - ضرب عنقه أو يؤدى الجزية كما يؤدىها اليوم أهل الذمه، و يشد على وسطه الهميان و يخرجهم من الأنصار إلى السواد» [\(٣\)](#).

و منها: إن ما روى من قوله (صلى الله عليه و آله): «و من بدل دينه فاقتلوه» فإنه لا ينطبق على من بدل دينه من الوثنية و الشرك إلى اليهودية و النصرانية، و ذلك لعدم

ص: ٢٩٨

-١- [\(١\)](#) وسائل الشيعه، أبواب جهاد العدو: ب٥، ٤٩، ٥١، ٦٨، ٧٠.

-٢- [\(٢\)](#) فضل مسجد السهلة: ب٥، ح٧، ص٣٥.

-٣- [\(٣\)](#) الكافي، الكليني: ج٨، ص٢٢٧، ح٢٨٨.

حرمه الوثنية و الشرك، مع أن العقوبة المذكورة في الحديث ظاهرة من أجل حرمته الدين السابق.

و أما قوله تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، فمضاراً إلى ما قيل إن مورد نزولها المرتد عن الإسلام، أنه روى في مختصر بصائر الدرجات عن يونس بن ضبيان في حديث قال: «كيف يقرءون هذه الآية: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ، فقلت: هكذا يقرءونها، فقال: ليس هكذا أنزلت إنما أنزلت (و من يتبع غير التسليم ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)»^(١).

و في حديث الإمام القائم عج قال المفضل: «يا مولاي، في تأويل قوله تعالى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ قال(عليه السلام): هو قوله تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فوالله يا مفضل، ليرفع عن الملل والأديان الاختلاف، ويكون الدين كله واحد كما قال جل ذكره: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ و قال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٢)، ظاهرها أن تأويل الآية و حكمها عند ظهور الحجه(عليه السلام)، نظير قوله تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ و يعوضه الحصر في الآية بالإسلام و عدم إقرار الحرام على ما عداه، مع أن آية الجزية ظاهرها إقرار أهل الكتاب على دينهم في الجملة.

و يعوضه روایه یونس بن ضبيان، و ما ورد في خطبه الغدير

ص: ٢٩٩

-١ (١) مختصر: بصائر الدرجات: ص ٢٦٧، ح ٢٦١، بما جاء في التسليم، الطبعه الجديدة، و ص ٩٣ الطبعه القديمه.

-٢ (٢) مختصر: بصائر الدرجات: ص ٤٣٦، ح ٥١٢ ط جديدة، ص ١٨٠ ط قديمه.

لرسول الله(صلى الله عليه و آله) من قوله(صلى الله عليه و آله): «اللهم إنك أنزلت على إِنَّ الْإِمَامَه بعْدِ لِعْلَى وَلِيَتِي عَنْ تِبْيَانِ ذَلِكَ وَ نَصِيَّ إِيَاهُ بِمَا أَكْمَلْتَ لِعِبَادَكَ مِنْ دِينِهِمْ وَ أَتَمْتَ عَلَيْهِمْ بِنَعْمَتِكَ وَ رَضِيتَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَقُلْتَ: وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(١) و كذلك يظهر من استشهاد الصديقه في خطبتها بالآيه.^(٢)

ويستحصل من مجموع هذه القراءن في الروايات

أن عدم قبول غير الإسلام مخصوص في عصر دار الهدنة بعموم آيه الجزيه، وأن هذا التخصيص ينتهي أمه بظهوره عج ، وقد مر في روایات الظهور أن ذلك ليس في بدايه الظهور، بل عند ما يستقوى حكمه.

و قد استدل بقوله تعالى: وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ على أن الدين والإسلام هو الإيمان، لأنه لا يقبل في الآخره إلا الإيمان، وهو من حمل القبول على الدار الآخرة، وقد وردت على هذا المعنى عده روایات، وفي النهج قوله(عليه السلام): «فَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا تَحْقِيقَ شَقْوَتِهِ وَ تَنْفِصُمَ عَرُوْتِهِ وَ تَعْظِمَ كَبُوْتِهِ وَ يَكْنِي مَا بِهِ إِلَى الْحَزْنِ الطَّوِيلِ وَ الْعَذَابِ الْوَبِيلِ»^(٣) ظاهر في إراده القبول الآخرى.

والحاصل: إن نفي القبول في الآيه الكريمه لم يثبت مفاده بنحو يكون ناسخاً لآيه الجزيه، ولم يتبيّن أن عمومه بنحو يكون قرينه لإراده القضيه

ص: ٣٠٠

-١- (١) الاحتجاج: ج ١ ص ٧٦.

-٢- (٢) الاحتجاج: ج ١ ص ١٣٧.

-٣- (٣) نهج البلاغه: خطبه: ١٦١.

الخارجيه من آيه الجزيه، لا سيما و أن آيه الجزيه من سوره البراءه المتأخره نزولاً عن سوره البقره.

و أما ذهاب المشهور إلى ذلك فلم نقف عليه عند الصدوق و المفید و السيد المرتضی، و إنما هو في عباره الشیخ فی الخلاف و المبسوط، و مستدلاً عليه بالآیه و الروایه النبویه و ليس من نص خاص وارد في المقام، و تبعه على ذلك الاستدلال من تأخر عنه، مع أن الشیخ فی المبسوط [\(١\)](#) اعترف أن ظاهر المذهب يقتضی أنه يجوز أن يقرّ عليه لأن الكفر عندنا كالمله الواحده، ثم ذكر عدم القبول بلفظ «قیل» إلا أنه قواه و ذكر أن القبول هو ظاهر المذهب في جمله من صور الانتقال إلى بعض المذاهب. [\(٢\)](#)

و أما العامة،

فعدم القبول هو مذهب الشافعی كما حکاه فی الخلاف عنه بخلاف مالک و أبي حنیفه.

ص: ٣٠١

-١) المبسوط: ج ٢ ص ٥٧، طبعه قدیمه.

-٢) كتاب الأم للشافعی: ج ١ ص ٢٦٣، كتاب المجموع للنحوی: ج ١٦ ص ٣١٤.

(مسألة ٣): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحًا عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى أنه لو أسلما معاً دفعه أقرا على نكاحهما الأول ولم يحتاج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل و كذلك لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية. نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامه كنكاح المحرمات عيناً أو جمعاً، جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام. (١)

(١) التحقيق:

حكم العقد الواقع بين الكفار

المشهور عند الأصحاب أن الزوجة إذا أسلمت قبل الدخول ولم يسلم الزوج

وقد الفسخ في الحال، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة، سواء كان الزوج كتابياً أو مجوسياً أو مشركاً وثنياً أو غيره، خلافاً لما عن الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار، حيث ذهب إلى أنه لو كان الرجل ذمي فإنه يملك عقدها غير أنه لا يمكنه الدخول عليها ليلاً ولا الخلوة بها ولا إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب.

لكنه في المبسوط اختار قول المشهور وحكي هذا القول عن بعض أصحابنا، وإذا أسلم الزوج وهي كتابيه فهي على نكاحها الأول، وأحق الشيخ عدا المشهور المجوسي بالكتابيه كما حكاه صاحب الجواهر، والظاهر أنه عن التهذيبين أو لإطلاق تعبيره في الذميه.

ولو كانت مجوسيه أو مشركه وثيئه أو غيرها، فإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العده، فإن أسلمت فهى على النكاح، وإن انفسخ النكاح من حين إسلام الزوج، وإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، هذا التفصيل كله على قول المشهور إن لم يكن اتفاقاً، إذ لم نقف على مخالف فى هذا الشق من الفرض، وأما لو أسلما معًا دفعه فهما على نكاحهما الأول.

ثم إن مقتضى كلام الأصحاب فى كلا الشقين - حيث كان مطلقاً - هو الاعتداد بنكاح الكفار فيما بينهم بحسب نحلهم و ملتهم، وهو مقتضى إطلاق الروايات الواردة فى الصور المزبورة، بل إن مقتضى إطلاق كلام الأصحاب الاعتداد بنكاح الوثنى مع اليهوديه فيما لو أسلما معًا أو أسلمت هى مع الدخول ثم أسلم هو قبل انقضاء العده، مع أن هذا النكاح عند اليهود غير صحيح لكنه يصح عند الوثنين، ومن ثم يخرج ذلك وجهاً للصحه فيما بينهما بالعموم الآتى «لكل قوم نكاح» نعم يبقى الكلام فى صيغ وأنواع الأننكحه المستجده لديهم، كالزواج الذى اصطلحوا عليه بالمدنى و نحوه من ماهيات العقود و الشرائط الجديده.

ولنحرر الكلام فى إسلام أحد الزوجين أو كليهما، ثم فى الاعتداد بعقود النكاح فيما بينهم.

المقام الأول فيما إذا أسلمت الزوجه و كان الزوج كتابياً أو غيره

الآيات

سواء كان قبل الدخول أو بعده، فقد يقرر مقتضى القاعدة أنه عدم صحة العقد أو عدم ثباته، لقوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَىٰ

الْمُؤْمِنُونَ سَيِّلًا [\(١\)](#)، بضميه أن مقتضى طبيعة النكاح تملك الزوج لمنافع الزوجة، و تسلّطه عليها، و كما هو مفاد قوله تعالى: الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [\(٢\)](#). كما أنه في صوره إسلام زوج الكتابي يكون بقاء النكاح على القاعدة بعد صحة نكاح المسلم بالكتابي ابتداءً. نعم على المشهور - حيث لم يصححوا نكاح الدائم بها - فإن بقاء النكاح لا بدّ له من دليل خاص.

و أما الروايات الواردة:

الرواية الأولى: ما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: «إن أهل الكتاب و جميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما و ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، و لا يبيت معها، و لكنه يأتيها بالنهار، و أما المشركون مثل مشركي العرب و غيرهم، فهم على نكاحهم إلى انقضاء العده، فإن أسلمت ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهى امرأته، و إن لم يسلم إلاّ بعد انقضاء العده، فقد بانت منه، و لا سبيل له عليها، و كذلك جميع من لا ذمه له» [\(٣\)](#).

والرواية فيها إرسال خفيف، حيث يرويها إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم، و المراد من بعض أصحابه هو من الذين يروى عنهم من مشايخه في الرواية كما يفيده هذا التعبير (أصحابه)، لا سيما وأن طريق الرواية في الاستبصار هو إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم، فتكون الرواية معتبرة حينئذ. و الرواية في كلام شقيقها منطبقه

ص: ٣٤٠

١- (١) النساء: ١٤١.

٢- (٢) النساء: ٣٤.

٣- (٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب٩ ح٥.

على ما تقدم من المشهور، غاية الأمر الإطلاق في غير أهل الكتاب و كذا في أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة مقيد بالدخول لمكان التعبير بالعده، فتكون الروايه غير متعرضه لصوره عدم الدخول، كما أنها داله على أن زوج الكتائيه إذا أسلم فهو باق على نكاحه، ثم أن مقتضى إطلاق التعبير بـ «جميع من له ذمه» يدخل المجروس مع أهل الكتاب.

نعم في الروايه إطلاق بقاء الزوجه إذا أسلمت مع الكتائي من دون تقييد بانقضاء العده، لكنه إطلاق قابل للتقييد بالروايات الآتية. كما أن اطلاقها في المجروسه أيضاً قابل للتقييد بالروايات الأخرى.

الروايه الثانيه: ما في المصحح إلى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما

في اليهودي والنصراني والمجوسى إن أسلمت امرأته ولم يسلم فقال: «هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أى يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر» [\(١\)](#).

و هي مطلقه أيضاً من دون التقييد بالعده.

الروايه الثالثه: صحيحه منصور بن حازم

قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل مجوسى [أو مشرك من غير أهل الكتاب] كانت تحته امرأه على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم تسلم حتى تنقضى العده فقد بانت منه» [\(٢\)](#) الحديث. وفي نسخه الكافي: «وإن هو لم يسلم حتى...» [\(٣\)](#).

ص: ٣٥

-١ - (١) نفس الباب السابق: ح ١.

-٢ - (٢) نفس الباب السابق: ح ٩.

-٣ - (٣) الكافي، الكليني: ج ٥، ص ٤٣٥.

و هذه الصحيحة منطبقه على فتوى المشهور تماماً، و مقيده لبقاء من أسلم على المجنوسية بالعدّه، كما أنها مقيده لبقاء من أسلمت أيضاً على المجنوسى بالعدّه، و العدّه إنما هي في فرض الدخول. كما أن مفاد هذه الصحيحة على كل من نسختى الكافى و التهذيب داله على افتراق حكم المجنوسية عن الكتابي له من أسلم كما هو مسلك المشهور، كما أن هذا التفصيل منطبق على المختار من التفصيل بين الكتابي و المجنوسية فى النكاح الدائم ابتداءً.

الروايه الرابعة: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

قال: «إذا أسلمت امرأه و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما، قال: و سأله عن رجل هاجر و ترك أمرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به، أ يمسكها بالنكاح الأول، أو تنقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها و هي امرأته»^(١).

و صدر الصحيحة دال على عموم ببينونه المرأة عن زوجها بانقضاء العدّه، و أما في الكتابي فهي تعارض روایه جميل بن دراج و محمد بن مسلم، و هما خاصتين في أهل الكتاب من دون التقييد بإسلامه قبل انقضاء العدّه.

نعم يبقى لهذا العموم أيضاً ما إذا أسلمت الزوجة من دون دخول، فإنها تبين من ساعتها؛ لأن ما قيد في الروايات السابقة بانقضاء العدّه إنما هو في مورد الدخول، ولو لم نقدم ما ورد في الكتابي الذي أسلمت زوجته بلحاظ خصوصيته على عموم صحيحه عبد الله بن سنان و بني على استحکام التعارض، فلا محالة لا يكون حكم الكتابي أشد من حكم غير الكتابي،

ص: ٣٠٦

١- (١) نفس الباب: ح٤. و الكافي، الكليني: ج٥، ص٤٣٥.

لا سيما وأن صحيحة عبد الله بن سنان أقوى سندًا، أما ذيلهما فمقييد بلحق المرأة المشركة بزوجها الذي أسلم قبل انقضاء العدة أو بكونها كتابية.

الرواية الخامسة: صحيحه ابن أبي نصر،

قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم فهل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحل له. قلت: إن الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح؟ قال: لا، بتزويج جديد»^(١).

و هذه الصحيحة دالة بالخصوص على البطلان إذا أسلمت زوجه الكتابي، فتكون النسبة بينها وبين روایتی محمد بن مسلم و جميل بن دراج هو التباین، و حيث إن صحيحة ابن أبي نصر مخصوصة بما دلّ على بقاء النكاح ما لم تنقضى العدّة في صوره الدخول فيما لو أسلمت زوجه المشرك، فإنها تدلّ بالأولويه على الحكم بالنكاح في إسلام زوجه الكتابي المدخول بها، بل قد تقرر الدلاله بأن يحمل الإطلاق الوارد في رواية جميل الناص على إرداد اليهودي والنصراني والمجوسى على ما في صحيحة منصور بن حازم بالتحديد بانقضاض العدّه بقرينه وحده السياق.

الرواية السادسة: روایتی محمد بن مسلم و جميل مخصوصتان أيضًا

بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن(عليه السلام): «في نصراني تزوج نصراني فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عده عليها منه»^(٢).

ص: ٣٠٧

١- (١) الباب السابق: ح ٥.

٢- (٢) الباب السابق: ح ٩.

هذا مضافاً إلى قوله صحيح ابن أبي عمير سندأ، وكذا ما دل على عدم صحة النكاح بالعموم معتقداً أيضاً بآية نفي السبيل، فيقوى التحديد بانقضاض العدة في صوره الدخول، خلافاً للشيخ في التهذيبين والنهاية، حيث ذهب إلى بقاء نكاح الذمي إذا أسلمت زوجته مطلقاً، ففصل بين الذمي والحربي، لكنه وافق المشهور في المبسوط والخلاف، ثم إن في معتبره محمد بن مسلم إنّه ليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى دار الكفر وكذلك روايه جميل بن دراج ومضمونه يونس الآتيه.

الروايه السابعه: و هي مضمونه يونس قال:

الذمي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم أمرأته، قال: هي أمرأته يكون عندها بالنهار ويكون عندها بالليل، قال: فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهر»⁽¹⁾.

و هذا المضمن يمكن العمل به بضميمه التفصيل المتحصل من الروايات السابقة، بأن يمنع الزوج من إخراجها إلى دار الكفر في فتره العدة كما يمنع من مقاربتها، وقد حمل و جمع غير واحد بين ما ورد في صحيح عبد الله بن سنان من قوله(عليه السلام): «فرق بينهما» وبقيه الروايات، بأن المراد منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين أمر إسلامه بانقضاض العدة، وهذا وجيه بعد تحريم وطى الكافر المؤمنه كما في قوله: و لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا .

ثم إنّه يبقى الكلام فيما ذهب إليه أكثر متأخرى المتأخرین بدءاً من الشهيد الثاني، من أنّه إذا لم يسلم الزوج الآخر في فتره العده مع إسلام أحدهما حتى انقضت العدة يتبعن بطلان النكاح من حين إسلام أحد الزوجين، وهذا الحكم يقوى من المقاربه في مدد العده بالتردد في انقضاض العلقة الزوجية، وإن بنى في الظاهر على المراعاه حتى انقضاض العدة؛ ليتبين

ص: ٣٠٨

١-(١) نفس الباب: حـ.

الحال، و لكن أن تقول إن ما دل على هذه المقاربه هو بنفسه دال على أن صيغه عقد النكاح مرعيه بحسب الظاهر إلى أن يتبيّن إسلامه من عدم إسلامه و يكون إسلامه، في ظرف العدّه من قبيل الشرط المتأخر، و يكون ظرف العدّه تحديد المعه و توسيعه لمده افتراض إسلامهما، و يعوضه سببيه الكفر بذاته لليعنونه كما دلت عليه العمومات، و كذا ما في صحيح منصور بن حازم من العبير بـ «يتنظر بذلك انقضاء عدتها»^(١). بتقرير أن المشار إليه هو كفر أحد الزوجين في مقابل إسلام الآخر، و إن في هذا الحال يتنظر به كموجب للفرقه بانقضاء العدّه، نعم مقتضى ظاهر جمله من الروايات حيث رتب البيعونه على انقضاء العدّه هو كون الفسخ بعد انقضاء العدّه، لاـ سيمما التعبير في معتبره محمد بن مسلم في قوله(عليه السلام): «و أما المشركون فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّه»^(٢).

الروايه الثامنه: ما في معتبره السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام):

في مجوسيه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) لزوجها: أسلم فأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها عليه نصف الصداق و قال: لم يزدها الإسلام إلاّ عزًّا^(٣).

و هي داله على إن المقارنه في إسلام الزوجين موجب لبقاءهما على النكاح، و إن هذه المقارنه لاـ يشترط فيها المعه الزمانيه بالدقه، بل يكفي فيها التقارن العرفي و لو مع الفاصل اليسير، و هذا قبل الدخول. نعم قد روى الشيخ معتبره السكوني في موضوع آخر من التهذيب بصوره مغايره لما في الكافي

ص: ٣٠٩

-١) الكافي، الكليني: ج ٥، ص ٤٣٠. التهذيب: ج ٧، ص ٣٠١.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب حد المرتد: ح ٥.

-٣) المصدر السابق، أبواب حد المرتد: ح ٧.

حيث قال (عليه السلام): «إن امرأه مجوسيه أسلمت قبل زوجها، فقال على (عليه السلام): أَ تسلّم؟ قال: لا، ففرق بينهما. ثُمَّ قال: إن أَسلِمْتَ قَبْلَ انْقْضَاءِ عَدْتِهَا فَهِيَ امْرَأَكَ، وَ إِنْ انْقَضَتْ عَدْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِّنْ خَطَابٍ»^(١).

و الرواية ظاهره بقوه على مسلك المتأخرین بعد حمل موردها على الدخول، و آنه يمنع منها حتى يتبيّن أنه يسلم أم لا إلى انقضائه العدّه.

و إن فتره العدّه هي توسيعه لمدّه تقارن إسلام الزوجين، كما يشعر بذلك التعبير بـ «يُنْتَظِرُ» الدال على حال الترقب والاستكشاف؛ ليتبين حال الواقع الذي مرّ في صحيحه منصور بن حازم.

الروايه التاسعه: في صحيحه رومى بن زداره

قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): النصرانى يتزوج النصرانى على ثلاثين دناً من خمر و ثلاثين خنزيراً، ثُمَّ أَسْلَمَ و لَكِنْ دَخَلَ بِهَا ... قال: ... هَمَا عَلَى نَكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ»^(٢).

و أما المهر فمقتضى القاعده ثبوته إذا كان الفسخ بعد الدخول، و سقوطه إذا كان قبل الدخول، لكن قد مرّ في معتبره السكونى ثبوت نصف المهر لها بخلاف ما في صحيحه عبد الرحمن بن حجاج، وقد جمع بينهما صاحب الحدائق بحمل معتبره السكونى على كون سبب البيونه و الفسخ من الزوج؛ لأنه (عليه السلام) خيره في أن يسلم فأبى، بخلاف مورد صحيحه ابن الحجاج، لكن مقتضى القاعده لا يدور مدار التسبيب في الفسخ، بل يدور مدار الموجب للمهر، إما العقد أو الدخول.

نعم قد فصل في الكلمات بين إسلام الزوج و إسلام الزوجه، باعتبار أنّ الفسخ إن أتى من إسلام الزوج عُدّ بمنزله الطلاق من قبله، و يمكن أن يؤيد

ص: ٣١٠

١- (١) نفس الباب: ح ٢. التهذيب: ج ٧، ص ٣٠١.

٢- (٢) نفس الباب ح ٩.

(مسئله ۴): إذا أسلم زوج الكتابيه بقيا على نكاحهما الأول، سواء كان كتابياً أو وثنياً، و سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده، و

إذا أسلم

باعتبره السكونى المتقدمه على ما حملها عليه صاحب الحدائق، و تتمه الكلام سياتى فى بحث الارتداد.

المقام الثانى: صحة نكاح أهل الكفر فيما بينهم

مع اختلاف مللهم و نحلهم، سواء اتفق فى الملّه أو اختلف، أما مع اتفاقهما فى الملّه و النحله فلعموم قوله(صلى الله عليه و آله): «لكل قوم نكاح»، كما فى صحيحه أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله) أن يقال للأمه: يا بنت كذا و كذا. و قال: لكل قوم نكاح»^(۱). و كذا يدل عليه الروايات المتقدمه بجملتها من التعبير المترکر الوارد فيها: «هـما على نكاحهما» و صريح كلام الشيخ فى المبسوط، بل الأكثر، بل ربما يقال المشهور عموم صحة النكاح و لو اختلفت الملّه و النحله، مع أنه قد يستشكل بأن بعض تلك الملل و النحل لا توسيع النكاح من غيرهم، و ظاهر قوله(صلى الله عليه و آله): «لكل قوم نكاح» أنه بحسب ما تبنوه من ماهيه و شرائط و عقد فيما بينهم، و من ثم قد يشكل فى البناء على الصحة فى الزواج المدنى المتعارف فى الحياة العصرية المدنية الراهنة فى الغرب و الشرق. لكن يمكن أن يوجه بأن المراد من (كل قوم) ليس مقيداً بالنحله و الملّه، بل المراد ما يُتبانى عليه فى أعراف الجماعات، ولو الذين صدوا عن مللهم و نحلهم كجمله من العلمانيين فى العصر الحديث، بخلاف ما إذا كانت صوره الزواج لا يقرها عرف من الأعراف، كما فيما يشذ به بعض صور الزيجات فى العصر الحديث.

ص: ۳۱۱

۱- (۱) التهذيب: ج ۷، ص ۴۷۲. أبواب الزيادات فى فقه النكاح.

زوج الوثيّه وثيّاً كان أو كتابيًّا، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده ينتظر انقضاء العدّه، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلا انفسخ النكاح، بمعنى أنه يتبيّن انفساخه من حين إسلام الزوج.

(مسأله ٥): إذا أسلمت زوجه الوثني أو الكتابي وثيّه كانت أو كتابيّه، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدّه، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا بان أنها بانت منه من حين إسلامها.

(مسأله ٦): لو ارتدَّ أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعه، قبل الدخول وقع الانفصال في الحال سواءً كان الارتداد عن فطره أو ملّه وكذا بعد الدخول، إذا كان الارتداد من الزوج و كان عن فطره، وأما إن كان ارتداده عن ملّه أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدّه، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته وإلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

(مسأله ٧): العدّه في ارتداد الزوج عن فطره كالوفاء، أو في غيره كالطلاق (١).

(١) التحقيق

حكم العدّه في الارتداد

ما ذكره الماتن من شقوق و تفصيلات هو المشهور إجمالاً. أما الارتداد عن فطره من الزوج فيوجب انفساخ العقد من حينه، سواء قبل الدخول أو

بعده؛ لعموم النهى و مانعه الكفر من النكاح، و لخصوص موثق الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «كل مسلم من المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدًا صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و أمرأته بائنه منه (فلا تقربه) يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته، و تعتمد أمرأته عدّه المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبّيه»^(١). و قريب منه صحيح محمد بن مسلم و صحاح أخرى.^(٢)

و هذه دالة على جملة من الأحكام منها:

منها: بيانونه الزوجه عنه في الحال.

و منها: تعتمد منه عدّه الوفاه.

و منها: أنه لا يصح النكاح به؛ و ذلك لاعتبار الشارع إياه بحكم الميت. بعد وجوب قتله و عدم صحة استتابته في ظاهر الأحكام.

و هذه الأحكام على المرتد الفطري، من ثم تبين منه زوجته في الحال سواء قبل الدخول أو بعده.

و أما المرتد عن ملته و كذا المرتد مطلقاً، فحيث يستتابا فينتظر بهما إلى مضي العده، فإن تابا، و إلا بطل النكاح، كما هو الحكم في الكافرين الذين أسلم أحدهما، هذا فيما إذا كان في البين دخول، بخلاف ما لو لم يكن هناك في البين دخول فإنها تبين منه في الحال.

ثم إن هناك اختلافاً في العده بين المرتد الفطري و غيره، فظاهر الروايات المتقدمة أن العده من الفطري عده وفاه، بخلاف العده من غيره فإنها عده

ص: ٣١٣

١- (١) الوسائل: أبواب حد المرتد، الباب ١ ح ٣.

٢- (٢) المصدر السابق: ب ١.

(مسألة ٨): لا يجوز للمؤمن أن تنكح الناصب المعلن بدعواه أهل البيت (عليه السلام) و لا الغالى المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، و كما لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبه و الغاليه لأنهما بحكم الكفار و إن انتحلا دين الإسلام.

(مسألة ٩): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفه غير الناصبه، و أما نكاح المؤمنه المخالف غير الناصب ففيه خلاف: الجواز مع الكراهة

طلاق؛ لأنسباقها من إطلاق لفظ العده الوارد في الكافرين الذين أسلم أحدهما، لا سيما مع انضمام لفظ البيونه، و وجه التعدى مما ورد في الكافرين الذين أسلم أحدهما هو ظهور تلك الروايات في مانعه الكفر عن صحة العقد و استقراره بقاءً كالابتداء و أن هذه المانعه في الكفر مرعى تأثيرها بمقدار العده.

ثم إن الحكم المتقدم في المرتد الفطري مبني على عدم قبول توبته، و أما من بنى على قبول توبته، فهل تبين منه زوجته دفعه أو تتوقف البيونه على عدم القربيه؟ فيه إشكال، بلحاظ إطلاق النصوص الوارده فيه، إلا على تقدير استظهار نفي استتابته لا نفي توبته، مع أن صحيح محمد بن مسلم [\(١\)](#) قد ورد فيه نفي التوبة.

ثم إنه قد يشار هنا و في المسائل السابقة أيضاً فيما إذا أسلم أحد الكافرين أن البيونه يراعى فيها انقضاء العده فيما كان للمرأه عده طلاق، لا فيمن لا عده لها كالصغيره و اليائسه، فإنه لا يشملها العموم الوارد في الروايات: (ينتظر بها انقضاء العده).

٣١٤: ص

١- (١) أبواب موانع الإرث: ب٦ ح٥، أبواب حد المرتد: ب١ ح٢.

لا يخلو من قوه، و حيث أنه نسب إلى المشهور عدم الجواز فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن. (١)

زواج المؤمن من المخالفه و المؤمنه من المخالف

(١) المشهور على جواز نكاح المؤمن المخالفه و حرمته نكاح المؤمنه المخالف، بل ادعى عليه الإجماع، نعم ذهب جمله من المتأخرین و متاخری المتأخرین إلى المنع من نكاح المخالفه، كما عن صاحب المدارک و صاحب الحدائق.

نعم بني أكثر متاخری الأعصار على كراهه نكاح المؤمنه المخالف إذا لم يكن معانداً ناصباً، و أما الناصل و الناصبه فالمنع عن نكاحهما متتسالم عليه بين الأصحاب فيما إذا كان بدرجه المعلن بالعداوه، و أما الدرجات الأخرى فإنما بني على المنع من النكاح بهما لقوله بمنع نكاح أهل الخلاف.

أدله المانعين من زواج المؤمنه للمخالف

يستدل للمنع بجمله من الروايات:

منها: ما ورد في تعريف الكفاءه بالمؤمن كما في صحيح على بن مهزيار

عن على بن أسباط في مكاتبته إلى أبي جعفر(عليه السلام) في أمر بناته و أنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر(عليه السلام): «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك و أنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمة الله، فإن رسول الله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فررو جوه إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض

و فساداً كبيراً^(١)، و مثلها جمله من الروايات في نفس الباب، بتقريب أن المفهوم منه أن من لا يرضي دينه فلا يزوج، فيستفاد منها شرطيه الكفاءة في الدين، والدين المرضى هو الإيمان، و يؤيد بمرسل الصدوق أيضاً، قال: و قال الصادق(عليه السلام): «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»^(٢).

ويتأمل في الاستدلال بهذه الطائفه من الروايات: بأن الحديث النبوى صدر في صدد التهذيب والصد عن النحوه الحسيبيه والعصبيه النسيبيه، و أن المدار في التزويع - أعم من الرجحان والكمال لا- خصوص المشروعيه - هو على الخلق و الدين المرضى، فالجزاء هو الأمر بالتزويع و الحث و التأكيد عليه و أنهم إذا لم يفعلوا تكون فتنه و فساد، و هذا لزيادة الحث، فالمفهوم منه هو انتفاء الرجحان أو وجوب التزويع كما استظهر ذلك بعضهم من الأمر، و أين هذا من أصل مشروعيه التزويع، و يعنى ذلك أن الخلق المرضى ليس شرطاً في صحة الزواج، و حمل الخلق على الدين يدفعه ما صرخ في عده روايات آخر من هذه الطائفه حيث فسر بالعلفه، و من ثم فقد يستظهر من الدين في الروايه ليس أصل الإيمان فحسب، بل الالتزام العملى من التقوى و غيرها.

و منها: صحيحه زراره بن أعين عن أبي عبد الله(عليه السلام)

قال: «تزوجوا في الشراك و لا تزوجوهن، فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه»^(٣). و مثلها معتبره أبي بصير.

و تقريب الدلاله أنه قد قيد موضوع جواز التزويع بمن هم على شك

ص: ٣١٦

-١) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: ب٢٨ ح١.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: ب٢٨ ح٨.

-٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١١ ح٢.

دون من اعتقد الخلاف، هذا في تزويج المؤمن بالمخالفه.

و أما المؤمنه فنهى عن تزويجها بالشراك فضلاً عن جزم بالخلاف، و بنفس التقريب في صحيح زراره الآخر، قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): «إنى أخشى أن لا يحل لى أن أتزوج من لم يكن على أمرى، فقال: و ما يمنعك من البلة، قلت: و ما البلة؟ قال: هن المستضعفات من اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه»[\(١\)](#) و مثله موثق حمران بن أعين[\(٢\)](#).

و كذا ما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن الإيمان، فقال: «الإيمان ما كان في القلب و الإسلام ما كان عليه التناكر و المواريث و تحقن به الدماء»[\(٣\)](#)، و صحيح الفضيل بن يسار قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: إن الإيمان يشارك الإسلام و لا - يشاركه الإسلام إن الإيمان ما ورق في القلوب و الإسلام ما عليه المناكر و المواريث و حقن الدماء و الإيمان يشرك الإمام»[\(٤\)](#) و صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام): بم يكون المرء مسلماً تحل مناكرته و موارثته و بم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر و تحل مناكرته و موارثته»[\(٥\)](#) و قال الشيخ في تقريب دلاته هذه الأحاديث لا سيما الأخير على اختصاص الناصب بالنصب الاصطلاحى و هو من أظهر العداوه، قال: هذا لا ينافي ما قدمناه لأن من ظهر منه النصب و العداوه لأهل البيت(عليه السلام) لا يكون

٣١٧: ص

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب ١١ ح ٣.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب ١١ ح ٧.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب ١١ ح ١٣.

-٤- (٤) الكافي: ج ١ ص ٢٦.

-٥- (٥) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالكفر: ب ١٠ ح ١٧.

قد أظهر الإسلام، بل يكون على غايه من إظهار الكفر.

و الحاصل: أن النصب في الباطن كالكفر بالله في الباطن و جحود التوحيد في الباطن لا يخل بظاهر الإسلام، فإبطان مطلق الجحود نفاق، كما هو مستفيض أو متواتر القرآن على معامله أهل النفاق بظاهر الإسلام.

و تبين من هذه الروايات بوضوح أن جمهره فرق المخالفين مندرجين في ظاهر الإسلام و إن كانوا منحازين عن حظيره الإيمان عدا المعلن لعداوه أهل البيت (عليه السلام) لأنه مظهر لجحود ما علم من محبه أهل البيت بضروره الآيات و السور و الأحاديث المتواتره، و من ثم ما قررته هذه الطائفه من الروايات هو على مقتضى القاعده و الصناعه من ضوابط ظاهر الإسلام و المنكر للضروري.

و في الصحيح إلى عمر بن أذينه عن علي بن سعيد البصري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني نازل في بنى عدى و مؤذنهم و إمامهم و جميع أهل المسجد عثمانيه يتبرءون منكم و من شيعتكم و أنا نازل فيهم بما ترى في الصلاه خلف الإمام؟ قال: صل خلفه، قال: و احتسب بما تسمع، و لو قدمت البصره لقد سألك الفضيل بن يسار و أخبرته بما أفتتكم فتأخذ بقول الفضيل و تدع قولى، قال على: فقدت البصره فأخبرت فضيلاً بما قال: فقال: هو أعلم بما قال، و لكنى قد سمعته و سمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاه خلف الناصب و اقرأ لنفسك كأنك وحدك... الحديث»^(١)، و مثلها صحيح الفضيل بن يسار^(٢)، بتقريب أن عدم الاعتداد بإمامه مطلق المخالف، فاستعمل

ص: ٣١٨

-١ـ (١) التهذيب: ج ٣ ص ٢٧. الوسائل، أبواب الجماعة: ب ٣٣.

-٢ـ (٢) الوسائل، أبواب الجماعة: ب ٥.

الناصب هاهنا فيه، و مثله موثق بكير بن أعين^(١)، و كذلك في موثق زراره^(٢)، و إن كانت محموله على التقىه، و في صحيح وهب بن عبد ربه عن الناصب إذا كان أباً الظاهر في استعمالها في مطلق المخالف^(٣)، و في معتبره اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «مال الناصب و كل شيء يملكه حلال له إلا أمرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز، و ذلك لأن رسول الله قال: لا- تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولو لا أن نخاف عليكم أن يقتل رجال منكم برجل منهم و الرجل منكم خير من ألف رجل منهم و مائه ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام»^(٤)، بتقريب أن تقرير النكاح هو نحو من حرمه العرض، و كذلك النهى عن قتله في ذيل الرواية هو حقن لدمه و لو بسبب الهدنه في الغيه، و في صحيح حمران، قال: سمعت أبي جعفر(عليه السلام) يقول: «في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله»^(٥)، و هي و إن كانت محموله على التقىه إلا أن الظاهر منها أن موضوع الحكم مطلق الناصب و هو مطلق المخالف.

و في موثق أبي بصير النهى عن أكل ذبيحته^(٦).

وفي صحيحه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث الكفاره، قال: «و يتم إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العده التي

٣١٩:

- ١ (١) التهذيب: ج ٣ ص ٣٥. الوسائل، أبواب الجماعه: ب ٣٤، أبواب ما يكتسب به: ب ٩٥.
- ٢ (٢) التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٨. الوسائل أبواب الجماعه: ب ٣٤.
- ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب الحج: ب ٢٠ ح ١ ص ٤١٤.
- ٤ (٤) التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٧. الوسائل: أبواب جهاد العدو: ب ٢٦.
- ٥ (٥) التهذيب: ج ٩ ص ٦٨. الوسائل: أبواب الذبح: ب ٢٧.
- ٦ (٦) التهذيب: ج ٩ ص ٧١.

تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب»^(١)، و مثله موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم(عليه السلام) وقد تضمن السؤال: «و يعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية»^(٢).

هذه جملة من طوائف الروايات التي يمكن أن يستدل بها على كون مطلق المخالف ما عدا المستضعف ناصب و تترتب عليه آثاره.

ولكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور من كون موضوع الكفر هو خصوص الناصب المعلن المجاهر بالعداوة لأهل البيت،(عليه السلام) و أما بقيه معانى الناصب فهى وإن ترتب عليها بعض الآثار فى بعض الأبواب كعدم جواز اعطاء الكفاره و الصدقات و نحوها، و لكن ليس هو موضوع الكفر، فإطلاق الناصب على جمله من الأقسام أمر و ترتب الآثار الخاصه أمر آخر، و الشاهد على هذا التفصيل - مضافاً إلى ما ذكرناه فى بحث الطهاره - جمله من الروايات:

منها: صحيح العلاء بن رزين،

أنه سأله أبا جعفر(عليه السلام) عن جمهور الناس: «فقال: هم اليوم أهل هدنه ترد ضالتهم و تؤدى أمانتهم و تحقن دمائهم و تجوز مناكحتهم و موارثهم في هذه الحال»^(٣).

و منها: موثق سماعه قال:

قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أخبرنى عن الإسلام والإيمان أ هما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت فصفهما لي، فقال: الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله، و به حقت الدماء عليه جرت المناكح و المواريث، و على ظاهره

ص: ٣٢٠

-١- (١) وسائل الشيعة، أبواب الكفارات: ب١٨ ح١.

-٢- (٢) وسائل الشيعة، أبواب الكفارات: ب١٨ ح٢.

-٣- (٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١٢ ح١.

جماعه الناس، و الإيمان الهدى و ما يثبت فى القلوب من صفة الإسلام و ما ظهر من العمل به، و الإيمان أرفع من الإسلام بدرجه، إن الإيمان يشارك الإسلام فى الظاهر، و الإسلام لا يشارك الإيمان فى الباطن و إن اجتمعا فى القول و الصفة»^(١) و مثلها جمله من الروايات ذكرها الكليني^(٢).

و فى صحيح حمران بن أعين عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سمعته يقول: الإيمان مستقر فى القلب و افضى به إلى الله عز و جل و صدقه العمل بالطاعة لله و التسليم لأمره، و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو ما عليه جماعه الناس من الفرق كلها و به حقن الدماء و عليه جرت المواريث و حاز النكاح و اجتمعوا على الصلاه و الصوم و الحج فخرجوا بذلك من الكفر»^(٣) الحديث^(٤) و مثله صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سألته عن الإيمان فقال الإيمان ما كان فى القلب و الإسلام ما كان عليه التناحر و المواريث و تحقن به الدماء»^(٥).

و صحيح الفضيل بن العيسار قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «الإسلام يشارك الإيمان و لا يشاركه الإسلام، إن الإيمان ما وقى فى القلوب و الإسلام ما عليه المناحر و المواريث و حقن الدماء، و الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان»^(٦) و صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام)

ص: ٣٢١

-
- ١ (١) الكافي: ج ٢ ص ٢٥.
 - ٢ (٢) المصدر السابق: ص ٢٤-٢٨.
 - ٣ (٣) الكافي: ج ٣ ص ٢٦.
 - ٤ (٤) الوسائل، أبواب ما يحرم بالكفر: ب ١١ ح ١٣.
 - ٥ (٥) الكافي: ج ١ ص ٢٦.

بما يكون الرجل مسلماً تحل مناكمته و موارثته و بما يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر و تحل مناكمته و موارثته»^(١).

و قال الشيخ في تقرير دلالة هذه الأحاديث لا سيما الأخير على اختصاص الناصب بالنصب الاصطلاحى و هو من أظهر العداوه، قال: «هذا لا ينافي ما قدمناه؛ لأن من ظهر منه النصب و العداوه لأهل البيت(عليه السلام) لا يكون قد أظهر الإسلام بل بكون فى غايه من إظهار الكفر».

أقول: الحصول أن النصب في الباطن كجحود التوحيد في الباطن لا- يخل بظاهر الإسلام، فإبطان مطلق الجحود نفاق كما هو مستفيض دلالة القرآن على معامله أهل النفاق بظاهر الإسلام، و يتبيّن من هذه الروايات بوضوح أن جمهره فرق المخالفين مندرجين في ظاهر الإسلام و إن كانوا من حاذقين عن حظيره الإيمان عدا المعلن لعداوه أهل البيت(عليه السلام) لأنّه مظهر لجحود ما عُلم من محبة أهل البيت بضروره الآيات و السور و الأحاديث المتواترة.

و من ثمّ ما قررته هذه الطائفه من الروايات هو على مقتضى القاعده و الصناعه من ضوابط ظاهر الإسلام، و المنكر لضروره من ضروريات الدين، و منها ما دل على تقييد نفي آثار ظاهر الإسلام عن خصوص المعلن ك الصحيح الفضيل بن يسار، قال: «لا يتزوج المؤمن الناصبه المعروفة بذلك»^(٢).

و صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الناصب الذي قد عرف نصبه و عداوته هل يزوجه المؤمن و هو قادر على ردّه و هو لا يعلم بردّه قال: «لا يتزوج المؤمن الناصبه و لا يتزوج الناصب المؤمن و لا يتزوج

ص: ٣٢٢

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١٠ ح١٧.

٢- (٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١٠ ح١.

و في صحيح عبد الله بن مسکان قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) ^(٢) و ذكر مثل الصحيحه السابقه، و صحیحه بريد العجلی قال: «سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن المؤمن قتل رجلاً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يُقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه و لو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثه فعلى الإمام أن يعطيهم الديه من بيت المال؛ لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل و للإمام ولدين المسلمين»^(٣).

و روایه عبد الله بن سلیمان العامری، قال: «قلت لأبی عبد الله(عليه السلام): أى شئ تقول لرجل سمعته يشتم علياً و يبرأ منه؟ قال: فقال لي: و الله هو حلال الدم و ما ألف منهم ب الرجل منكم دعه»^(٤) و مثلها صحیح هشام بن سالم ^(٥) و مثله مصحح داود بن فرد ^(٦) و مثلها معتبره على بن حذیف. وقد تعرضت هذه الروایات لهدر دم من نال من الإمام بسانه.

و منها: ما ورد في الهدنة معهم،

كما في معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن قال: «و لا يجوز قتل أحد من النصاب و الكفار في دار التقى إلا قاتل أو ساع في فساد، و ذلك إذا لم تخف على نفسك و على أصحابك»^(٧).

ص: ٣٢٣

١- (١) وسائل الشیعه، أبواب ما يحرم بالکفر: ب١٠ ح٣.

٢- (٢) الاستبصار: ج٣ ص١٨٣.

٣- (٣) وسائل الشیعه، أبواب القصاص في النفس: ب٦٨ الحديث ١.

٤- (٤) وسائل الشیعه، أبواب حد القدف: ب٢٠ ح٢.

٥- (٥) المصدر السابق: ح١.

٦- (٦) المصدر السابق: ح٥.

٧- (٧) وسائل الشیعه، أبواب حد المرتد: ب٦ ح٦.

و في رواية أبي شبل قال: «قال لى أبو عبد الله(عليه السلام) ابتدأ منه: أحببتمونا و أبغضنا الناس، إلى أن قال: فاتقوا الله فإنكم في هدنه، و أدوا الأمانه، فإذا تميز الناس ذهب كل قوم بهواهم، و ذهبت بالحق ما أطعتمونا، إلى أن قال: فاتقوا الله و أدوا الأمانه إلى الأسود والأبيض و إن كان حروريًّا و إن كان شاميًّا»^(١).

و في صحيح الحلبى قال: «استودعنى رجل من آل مروان ألف دينار، فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله(عليه السلام) فذكرت ذلك له، فقلت له: أنت أحق بها، فقال: لا إن أبى قال: إنما نحن فيهم بمنزله هدنه نؤدى أمانتهم و نرد ضالتهم و نقيم الشهاده لهم و عليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحداً المقام»^(٢) و غير ذلك من روایات الباب.

و في رواية حسين الشيباني عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت: رجل من مواليك يستحل مال بنى أبيه و دماءهم و إنه وقع لهم عنده وديعه؟ فقال: «أدوا الأمانه إلى أهلها و إن كانوا مجوساً، فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل و يحرّم»^(٣)، وغيرها من روایات الباب.

و منها: ما ورد عنهم(عليه السلام) من تزوجهم من المخالفين أو تزويجهم،

كما في موئقه زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «كانت تحته امرأه من ثقيف و له منها ولد يقال له إبراهيم، فدخلت عليها مولاه لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا؟ قالت: محمد بن على، قالت: فإن لذاك أصحاباً بالکوفه قوماً يشتمون السلف

ص: ٣٢٤

-١- (١) وسائل الشيعه، أبواب الوديعه: ب٢ ح٣.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب الوديعه: ب٢ ح١.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب الوديعه: ب٢ ح٥.

و يقولون و يقولون، قال: فخلی سبیلها»^(١) الحديث.

و في صحيح مالك بن أعين عن أبي جعفر(عليه السلام) و ذكر مثله، و قال: «ثم دخلت عليه و قد طلقها، فقال: سمعتها تبرأ من على(عليه السلام) فلم يسعني أن أمسكها و هي تبرأ منه»^(٢).

و في رواية أبي الجارود أنه كان له امرأة كانت ترى رأى الخوارج، قال(عليه السلام): «فادرتها ليلاً إلى الصبح أن ترجع عن رأيها و تولّى أمير المؤمنين(عليه السلام) فامتنعت عليه، فلما أصبحت طلقتها»^(٣).

و ظاهر هذه الروايات جواز النكاح بالمخالفين ما لم يعلوا العداوه و نظيرها موثق زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «دخل رجل على بن الحسين(عليه السلام) فقال: إن امرأتك شيئاً يه خارجيه تشتم علياً(عليه السلام) فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك، قال: نعم، قال: فإذا كان حين ترید أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار و جاء الرجل فكلمها، فنبين منها ذلك، فخلی سبیلها و كانت تعجبه»^(٤).

و في معتبره على بن رئاب قال: «دخل زراره على أبي عبد الله(عليه السلام) إلى أن قال(عليه السلام): قد زوج رسول الله أبا العاص ابن الربيع و عثمان بن عفان و تزوج عائشه و حفصة و غيرهما، الحديث»^(٥).

ص: ٣٢٥

-١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١٠ ح٦.

-٢- (٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب١٠ ح٨.

-٣- (٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالكفر: ب٩ ح٩.

-٤- (٤) المصدر السابق: ح٧.

-٥- (٥) المصدر السابق: ح١٤.

و استدلاله(عليه السلام) ردًا على دعوى زراره أن غير المؤمنين من المخالفين كفار لا يجوز نكاحهم، مع أنه روى عن رسول الله كما في معتبره زراره عن أحد هما(عليه السلام) قال: «قال رسول الله: لو لا أني أكره أن يقال إن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربيت أنفاس قوم كثير»^(١).

ويتحصل من مجموع هذه الطوائف أن ما خرج من عموم ترتيب الآثار على ظاهر الإسلام هو خصوص المعلن للعداوه. و أما ما احتمله صاحب الجواهر من ييطن البعض وإن لم يظهره فمحل تأمل؛ لما عرفت من الشواهد السابقة.

والظاهر أن الإعلان يحصل و يتحقق ولو بالمره الواحده كما هو الحال في منكر الضروره، حيث ذكروا أن من شرب الخمر مستحلاً استبيب، فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل كما عن المقنعه والنهايه والجامع و كما في الشرائع الجواهر و كما عن المختلف وأتباع الشيخ، من غير فرق بين الفطري وغيره، خلافاً لما عن التقى الحلبي و الشرائع و جمله من المتأخرین.

و تحقيق الحال يأتي في بحث حد المرتد.

و مما تقدم من الروايات يظهر وجه الحرمه التكليفية في تزويج المؤمنة للمخالف بحسب معرضيه ذلك لتأثيرها منه و عدمه.

نعم الكراهة الشديدة مطلقاً ثابتة في غير المعلن من المخالف من أقسام الناصبي، بل هي ثابتة أيضاً حتى في المستضعف، بل الكراهة ثابتة أيضاً في تزويج المؤمن من الناصبيه غير المعلنه بأقسامها المختلفة.

نعم الاحتياط لا يترك في المبغض لأهل البيت(عليه السلام) وإن لم يظهر ذلك.

ص: ٣٢٦

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب حد المرتد: ب٥ ح٣.

(مسألة ١٠): لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج، نعم لو زوج الصغيره ولها بغير القادر عليها، لم يلزم العقد عليها، فلها الرد بعد كمالها، لما مرّ من أنه يعتبر في نفوذ عقد الولي على المولى عليه عدم المفسدة، ولا ريب إن هذا مفسده وأى مفسده، إلا إذا زوحمت بمصلحه غالبه عليها.

(مسألة ١١): بعد ما لم يكن التمكّن من النفقه شرط لصحّة العقد ولا للزومه، ولو كان متمكّناً منها حين العقد ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن لها التسلّط على الفسخ لا بنفسها ولا بالحاكم على الأقوى، نعم لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألمّه بأحد الأمرين، أما الإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق (١).

الخامس: من أسباب المنع عدم الكفاءة في العقد

اشارة

تتمه قاعده لزوم الامساك بمعرفه أو تسریح بإحسان (١)

(١) التحقيق

شرطيه الكفاءه في العقد

الأقوال في المسألة

عن الإيضاح إن الأقوال في شرطيه الكفاءه بمعنى التمكّن من النفقه ثلاثة:

ص: ٣٢٧

١- (١) قد تقدم النظر في هذه القاعده في مسألة حرمه وطى الزوجه.

١- ذهب الشیخان إلى الشرطیه و کذا ابن زهره.

٢- ذهب آخرون إلى عدم الشرطیه و هو المشهور.

٣- ذهب ابن إدريس و ابن سعيد إلى تسلط المرأة على الفسخ مع جهلها، وأما لو تجدد العجز فالمشهور عدم التسلط، ما عدا أبو على، حيث قال بسلطتها على الفسخ، وذهب صاحب كشف اللثام إلى أن الحاكم هو الذي يفسخ، واستدل بالتخير في قوله تعالى: **فِإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ** ^(١). لكن في جامع المقاصد أشكل على الاستدلال بالأدلة، بأن الإمساك مع الإعسار لا دليل على أنه إمساك بغير معروف، ولو سلم فلا دلالة للتخير على التسلط بفسخ النكاح بخصوصه.

و قال في المبسوط: الكفاءه معتبره بلا خلاف في النكاح، وهي عندنا الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة، واليسار عندنا شرط وحده، ما أمكنه معه القيام بنفقتها ^(٢)، وقال أيضاً: لو أسر الرجل بنفقته زوجته كان على المرأة الصبر إلى أن يوسع الله تعالى عليه لقوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُشِّيرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسِيرَةٍ** ، و ذلك عام، ولا يفسخ عليه، الحاكم وإن طالبه المرأة هذا عندنا منصوص ^(٣)، و عند العامة أنه له الخيار. وقال المخالف: وأما إن كان موسراً بالنفقة و منعها مع القدرة كلفه الحاكم الإنفاق عليها، فإن لم يفعل أجراه على ذلك، فإن أبي حبسه أبداً، حتى ينفق عليها، ولا خيار لها، وإن غاب عنها و هو موسر غيره معروفة، أو منقطعة فلا خيار لها، وإن بقيت بلا نفقة، فلا خلاف

٣٢٨: ص

١- (١) البقره: ٢٢٩.

٢- (٢) المبسوط، الطوسي: ج ٤، ص

٣- (٣) المصدر السابق: ج ٦، ص ٢١.

من أجل الإعسار و هذا غير معلوم.

و ذهب ابن إدريس إلى أنه عليها الصبر أيضاً.^(١) و قال ابن براج في المهدب أيضاً: و لا يفسخ عليه الحاكم و إن طالبته المرأة بذلك.

و قال يحيى بن سعيد في الجامع: و المعسر أصلًا إن أنظرته إلى يساره فلها، و إن ألزمته بالطلاق طلاق، و قيل: لا يجبر عليه و تصبره حتى يسر، فإن كان موسراً أجبر على أحد الأمرين.^(٢)

و ظاهر كلامه إنه مع يسار الاتفاق على أن لها الإجبار أو أنه يجبر على أحد الأمرين، و إن الخلاف ينحصر مع الإعسار و هو قد اختار الإجبار أيضاً.

و قال الشهيد الثاني في الروضه: و أما تزويجها بغير الكفؤ و المعيب فلا شبهه في ثبوت خيارها في أصل العقد، و كذا القول في جانب الطفل، و لو اشتمل على الأمرين ثبت الخيار فيهما.

و قال في الشرائع: فلو تجدد عجز الزوج عن النفقة، هل تتسلط على الفسخ فيه روایتان أشهرهما إنه ليس لها.

و قال ابن فهد في المهدب البارع: و المشهور عدم الفسخ لأصاله البقاء، و لعموم قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَهُ .

و قال أيضاً: هل يشترط في الزوج امتلاكه للنفقة ابتداءً أو لا؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال:

أ- يشترط ذلك، و هو اختيار الشيخ في المبسوط، و لعله نظر إلى مشابهه عقد المعاوضة، و لهذا تسقط نفقتها لو أخذت بالتمكين، و لو أرادت منعه

ص: ٣٢٩

١- (١) السرائر، ابن إدريس: ج ٢، ص ٦٥٦.

٢- (٢) الجامع، يحيى بن سعيد: ص ٤٨٨.

بالكليه كرهًا له شرع لها الخلع بعوض يرضي بيذهله بالغاً ما بلغ، و يسمى فديه، و لا يملك الرجوع إلا مع رجوعها فكان معاوضه من هذه الوجهه، و مع عجز المعاوضين تفسد المعاوضه، كبيع الآبق و ما لا ينتفع به.

ب- لا- يشترط، و للمرأه خيار الفلس، مع عدم إعساره بنفقتها، إذا لم يعلم حاله العقد، و هو اختيار ابن إدريس، لقوله تعالى: **فِإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ** ، و الإمساك مع تعذر الإنفاق ليس إمساكاً بمعرفه فتعين التسريح.

ج - لا- يشترط، و ليس للمرأه الخيار لقوله تعالى: **وَأَنْكِحُوهَا أَلَّا يَامِنْكُمْ وَالصِّحِّينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** . و مع تسلط المرأة على الفسخ يتلفى فائدته الأمر هنا، و لقوله(عليه السلام): «إذا جاءكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه» و سأله رجل فقال: «من نزوج؟ قال: الأكفاء، قال: يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)، من الأكفاء؟ قال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»، فلو اشترط مع الإيمان في الكفاءه شرط آخر لكان الإيمان أعم، و لا يجوز التعريف بالأعم، بل بالمساوي في العموم و الخاصوص، و اختياره المصنف و العلامه و فخر المحققين.

و قال أيضًا: المسأله الثانيه، لو تجدد العجز عن الإنفاق هل لها الفسخ؟ فنقول: على القول في الاشتراط ابتداءً أو ثبوت الخيار يتسلط على الفسخ مع تجدد العجز، لفقدان الشرط و حصول الضرر بالصبر، و قال تعالى: **وَلَا تُضَارُو هُنَّ وَعَلَى القَوْلِ بَعْدِهِ هُلْ يَفْسَخُ مَعَ تَجَدُّدِهِ؟** قال ابن الجنيد: نعم؛ لأنه ضرر عظيم على المرأة و هو منفي بالآيه، و اختياره العلامه في المختلف دفعاً للضرر الحاصل لها، لاحتياجها المئونه و تحريم تزويجها بغيره،

و نقل ابن إدريس عن بعض أصحابنا، و نقل المصنف عن بعض علمائنا، أن الحكم أن يبيّنها، و لعل مستنده روایه ربیعی و الفضیل بن یسار جمیعاً عن أبي عبد الله(عليه السلام)، ثُمَّ نقل الروایه.

و قال فی التذکرہ^(١): الكفاءه معتبره إجماعاً فی النکاح و إن اختلف فی تفسیرها، و قال: ذهب أكثر علمائنا إلى أن الكفاءه المعتبره فی النکاح إنما هى شيئاً: ١- الإيمان ٢- و إمكان القيام بالنفقه.

و اقتصر بعض علمائنا علی الأول و الحق المجمعع، ثُمَّ استدل بقول الصادق(عليه السلام): «الكفوء أن يكون عفيفاً و عنده یسار».

و لأن إعسار الرجل مضر بالمرأه جداً، فإنه إن كان معسراً لا ينفق على الولد و ينفق عليها نفقه المعسرین، و إذا كانت موسره أنفقت هی على الولد، و ذلك ضرر عظيم، فكان اعتباره أليق بمحاسن الشرع و لتضررها بإعساره ملكت الفسخ لاختلاله بالنفقه، فكذا إذا كان مقارناً و لأن ذلك معدود نقصاً فی عرف الناس يتفضلون عليه كتفاضلهم فی النسب و أبلغ، و لأن كمال النفقه قوام النکاح و دوام الأزواجه.

و قال الشيخ فی الخلاف: الكفاءه معتبره فی النکاح، و هی عندنا شيئاً: أحدهما الإيمان، و الآخر إمكان القيام بالنفقه.

و قال فی موضع آخر من الخلاف: يجوز للعبد أن يزوج بالحره و ليس بكفء لها و متى زوجت بعد كان لها الفسخ و لأولئتها الفسخ.

و قال: اليسار المراعي ما يمكن معه القيام بمئونه المرأة و كفايتها، و قال

ص: ٣٣١

١- (١) التذکرہ، العلامه الحلی: ج ٢، ص ٦٠٣.

فى كشف اللثام فى شرح عباره القواعد: و هل التمكן من النفقه شرط فى الكفاءه - قيل نعم - .

و القائل الشيخ فى المقنعه و المبسوط و الخلاف و بنو زهره و إدريس و سعيد و اختاره فى التذكرة و الخلاف و نص فيه، و كذا ابن إدريس و سعيد على أن المراد من أن لها الخيار إذا تبين لها العدم لا الفساد، و خيرها أبو على إذا تجدد الإعسار فكذا هنا، و حکى فى المختلف الإجماع على عدم اشتراطه فى صحة العقد مع علمها والأمر كذلك، و لعلهم مجتمعون على الصحة مع الجهل أيضاً كما ذكره الشهيد.

و قد استدل بجمله من الآيات و الروايات على القاعدة:

الآيات التي استدل بها على قاعده الامساك بمعرفه أو..

١- قوله تعالى: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمُ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا^(١).

٢- قوله تعالى: الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ^(٢).

٣- قوله تعالى: وَإِنِّي أَمْرَأٌ خَافِثٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْعِلَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسَنَةٌ رَتَّ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا * وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّو هَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُو وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

ص: ٣٣٢

١- (١) البقره: ٢٣١.

٢- (٢) البقره: ٢٢٩.

غَفُوراً رَّحِيمًا * وَ إِنْ يَنْفَرِقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَ كَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا [\(١\)](#).

٤- قوله تعالى: فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [\(٢\)](#).

و مفاد هذه الآيات الأربع أن الشأن بين الزوجين إما هو اقتران بالزوجية و صلح عشره بين الطرفين و أداء للحقوق منهم، و إما التفرق فالآيات الثلاث تنفي تعليق الحاله و العلقة الزوجيه بالملازمه، كما تنهى الآيه الثالثه بالصراحت تعليق الحاله و العلقة الزوجيه، فإن حاله الطلاق بينهما لا تخلو من ثلات:

- إما وئام و صلح و ألفه.

- و إما تعليق العلقة، أى كأنها موجوده اسمًا من دون ترتيب الآثار عليها و من دون العمل بأحكامها.

- و إما حاله فراق و طلاق.

و الآيات تنفي حاله التعليق و تحصره في الحالتين.

و أما الإشكال على دلاله الآيات بأن المراد من الإمساك بمعرفه أو التسریع بإحسان هو الطلاق الرجعى مرتبين في الشق الأول، و المراد الطلاق البائن الثالث على الشق الثاني، كما في صحيحه أبي بصير المرادي و صحيحه محمد بن مسلم في حديث عن أبي جعفر و أبي عبد الله^١ في بيان طلاق السنہ من الطلاق الرجعی، و أنه تطليقتين رجعيتين و التطليقه الثالثه التسریع بإحسان، و هو قول الله عز و جل: الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ [\(٣\)](#) و كما في روایه العیاشی أيضًا عن أبي بصیر عن أبي عبد الله(عليه السلام)

ص: ٣٣٣

١- (١) النساء: ١٢٨ - ١٣٠ .

٢- (٢) الطلاق: ٣ .

٣- (٣) وسائل الشیعه، أبواب أقسام الطلاق: الباب ١ ح ٢ .

قال: «المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، إن الله يقول: الْطَّلاقُ مَرَّاتٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَ التَّسْرِيْحُ هُوَ التَّطْلِيقُهُ الثَّالِثَه»^(١). و مثلها روایه سماعه بن مهران، و فى مرسله العیاشی الأخرى عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى قوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، هى هنا التطليقه الثالثه، فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهمما أن يتراجعا بعد جديده»^(٢).

و فيه: إن الروايات وارده فى ذيل الآية ٢٢٩ من سوره البقره، و ليست فى تفسير الآيات الأربع، و ذلك لتعقب خصوص الآيه المزبوره بالآيه الأخرى: فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ ، و إِلَّا فَالآيه ٢٣١ من سوره البقره و إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ظاهره بقوه كالصریحه فى النهی عن إمساك المرأة ضراراً و لو بالرجوع عن الطلاق، و هو ليس خاصاً بالإمساك بعد الرجوع، بل بطبيعة الإمساك بمقتضى الزوجيه، و منه يظهر جواب ثانٍ عن الاستدلال بهذه الروايات، من أن تفسير الآيه المتقدمه فى سوره البقره بهذه الروايات لا ينافي المطلوب من مفاد القاعدة، فإن الإمساك بمعرفه الذى هو كنایه عن الرجوع في الطلاق الرجعي قد قيد بكون الإمساك المسبب من الرجوع أن يكون إمساكاً بمعرفه، حيث لا يسوغ أن يكون إمساكاً بضرار و مضاره، غایه الأمر إن هذا التفسير استعمل كنایه أيضاً كون التطليقه رجعيه،

ص: ٣٣٤

-١ (١) وسائل الشیعه، أبواب أقسام الطلاق: الباب ٤ ح ١٠.

-٢ (٢) وسائل الشیعه، أبواب أقسام الطلاق: باب ٥ ح ١١.

و كذلك الحال في التسريح بمعرفه، و حيث إن المفad الاستعمالي مراد جداً أيضاً صرح في الآية بقوله تعالى: و لا تمسكوهنَّ ضرراً لِتُعَذِّبُوهُنَّا هذاء، مع أن الآيات في سورة النساء صريحة في لزوم أحد الشقين، إما الصلح و الع الشره بالمعروف أو التفرق و نفي التعليق في العلاقة الزوجية عن أداء حقوق الطرفين و كل منهما للآخر، كما هو مفاد قوله تعالى أيضاً في الشلاق و تحكيم الحكيمين: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا [\(١\)](#)، حيث علق بقاء الزوجية على إراده الإصلاح و أداء كل طرف لحقوق الآخر، و كذلك ما في قوله تعالى في ذيل الآية الأولى من سورة البقرة المتقدمة: الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَثْ بِهِ [\(٢\)](#).

و المراد بالحدود هو مراعاه كل طرف حق الآخر و الحكم الشرعي الثابت عليه للطرف الآخر.

٥- قوله تعالى: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [\(٣\)](#) حيث علق التراجع - وهو عقد الزواج - مره أخرى على إقامه حدود الله فيما بينهما بعد الزوجية، و ظاهر التعليق و إن اقتضى تعليق أصل الصحة على ذلك، إلا أنه بمقتضى الأدلة الأخرى - وهو التخيير المتقدم في الآيات بين الإمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان - يظهر منه أنه من تعليق

ص: ٣٣٥

-١. [\(١\) النساء: ٣٥](#)

-٢. [\(٢\) البقرة: ٢٢٩](#)

-٣. [\(٣\) البقرة: ٢٣٠](#)

اللزوم على ذلك، غايته الأمر إن رفع اللزوم بقاءً بالطلاق.

٦- قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْرُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَ إِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
[\(١\)](#).

و الآية ظاهره بوضوح أيضاً في أن الخيار أمام الزوج أمران، إما الفيء وهو الرجوع إلى إقامه حقوق الزوجية و حدود الله فيها، وإما العزم على الطلاق، فالحصر في تشقيق الآية نافٍ لجعل المرأة متعلقة لا يفيء إليها في أداء حقوقها ولا يطلقها.

٧- قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّهِ[\(٢\)](#). فلفظ الآية بالعود في سياق ما ورد في الإياء من الفيء.

٨- قوله تعالى: أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سِكَّتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لَا - تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَ عَنْ حَمْلِهِنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَلَا تُوْهُنَ أُجُورُهُنَّ وَ أَتَمِرُوْا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لَيْنِقْ دُوْسَعِهِ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنِقْ مِمَّ آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[\(٣\)](#).

٩- قوله تعالى: وَ عَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٍ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا[\(٤\)](#).

أقول: قد تقدم تحرير شطر من هذه القاعدة في مسألة ترك وطى المرأة

ص: ٣٣٦

١- (١) البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧.

٢- (٢) المجادلة: ٣.

٣- (٣) الطلاق: ٦ - ٧.

٤- (٤) البقرة: ٢٣٣.

وأن القاعدة عامة لحقوق المرأة، وأن الموضوع في باب العيوب والإيلاء والظهار متعدد من جهه حق الوطى وإن اختلف أثره بين ما كان قبل العقد وبعده، حيث يوجب حق الفسخ، وبين ما كان قبل تحقق الوطى وتركه بعد ذلك، فإنه يوجب حق الإجبار على الطلاق، وأن الاستدعاء على الزوج في الإيلاء ليس موضوعه الإيلاء نفسه وإنما موضوعه هو موضوع الإيلاء، وهو حق المرأة في الوطى، ومن ثم جعل بعضهم مبدأ العده من حين إيقاع الإيلاء، لا من وقت مراجعتها للحاكم، وكذلك الحال في الظهار.

والحاصل: إن جعل المرأة معلقه لا هي زوجه ولا هي مطلقه هضم لحقوقها.

الروايات التي استدل بها على قاعدة الامساك بمعرفة أو...

وأما جمله الروايات الواردة في المقام والتي مررت الإشارة إليها الواردة في الإيلاء والظهار والنفقات.

منها: صحيح ربعى وفضيل بن يسار عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قوله تعالى: وَمَنْ قُسِّدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ
قال: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهَرُهَا مَعَ كَسْوَهَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا»^(١).

ومنها: ما في صحيح أبي بصير، قال: «سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»^(٢).

ص: ٣٣٧

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب النفقات: ب١ ح١.

٢- (٢) المصدر السابق: ح٢.

و مثلها روايه روح بن عبد الرحيم [\(١\)](#).

و منها: ما في روايه العياشي عن أبي القاسم الفارسي، قال: «قلت للرضا (عليه السلام): «جعلت فداك، إن الله يقول في كتابه: فِإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَ مَا يَعْنِي بِذلِك؟» فقال: أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإحباء النفع، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب». [\(٢\)](#) و مفاد هذه الروايه رغم ضعف الطريق مصرح بعموم القاعدة.

و منها: صحيح بريد بن معاويه عن أبي جعفر و أبي عبد الله، أنهم قالا: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعه أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعه أشهر، فإن مضت الأربعه أشهر قبل أن يمسها فسكتت و رضيت فهو في حلّ وسعه، فإن رفعت أمرها قيل له إما أن تفique فتمسها و إما أن تطلق». [\(٣\)](#)

و منها: صحيح أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «المؤلي يوقف بعد الأربعه أشهر، فإن شاء أمسك بمعرف أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة و هو أملك برجعتها». [\(٤\)](#)

و مثلها صحيحه [\(٥\)](#) منصور بن حازم.

و هذه الصحيحه صريحة في كون الحكم غير مختص بباب الإيلاء، بل

ص: ٣٣٨

١- (١) المصدر السابق: ح ٢.

٢- (٢) المصدر السابق: ح ١٣.

٣- (٣) المصدر السابق، أبواب الإيلاء: ب ٢ ح ١.

٤- (٤) وسائل الشيعه، أبواب الإيلاء: ب ١٠ ح ٢.

٥- (٥) المصدر السابق: ح ١.

هو من عموم القاعدة، فلا يختص بحق الوطى ولا حق النفقه فقط، حيث قد أشير إلى لفظ الآية في المقابلة بين الحالتين، وأن المورد من باب التطبيق، ومثله ما في الصحيح الآخر لبريد بن معاویه.[\(١\)](#)

و منها: صحيحه أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل ظاهر من أمرأته إن أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرین متتابعين أو إطعام ستين مسکيناً، و إلا ترك ثلاثة أشهر فإنه، و إلا أوقف حتى يُسأل: هل لك في امرأتك حاجة أو طلقها؟ فإن فاءً عليه شيء و هي امرأته، و إن طلق واحده فهو أملاك برجعتها»[\(٢\)](#).

و مفاد هذه الصحيحه يُقرّب عموم القاعدة أيضاً كما تقدم.

و منها: صحيح أبي بصير المرادي، قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أو تفارقها؟ قال: نعم إن شاءت. قال ابن مسکان: وفي روايه أخرى ينتظر سنه فإن أتاها و إلا فارقتها، فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم»[\(٣\)](#).

و منها: ما في موثق عمّار السباطي عن أبي عبد الله(عليه السلام): «أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته، فلا يقدر على إتيانها، فقال: إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، و إن كان يقدر على غيرها فلا -بأس على إمساكها»[\(٤\)](#).

ص: ٣٣٩

-
- ١ (١) وسائل الشيعة، أبواب الإيلاء: باب ١٠ ح ١.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب الظهار: باب ١٨ ح ١.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب العيوب: باب ١٤ ح ١.
 - ٤ (٤) وسائل الشيعة، أبواب العيوب والتديليس: باب ١٤ ح ٣.

و مثل صحيح أبي بصير المرادي في اللفظ صحيح أبي الصباح الكناني [\(١\)](#).

و في صحيحه الآخر، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة و هو لا يقدر على النساء أُجل سنه حتى يعالج نفسه» [\(٢\)](#).

وفي صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إإن تزوجت و هي بكر و زعمت أنه لم يصل إليها، فإن مثل هذا تعرفه النساء، فلينظر إليها من يوثق به منها، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنه، فإن وصل إليها و إلا فرق بينهما، وأعطيت نصف الصداق و لا عده عليها» [\(٣\)](#).

نعم هناك روايات معارضه داله على عدم حق الفسخ بعد طرو العن و العيب بعد الوطى و هي كثيرة العدد، و سيأتي الكلام في حالها في بحث عيوب الفسخ، مع أنها محتمله للتقيه؛ لكون رواتها من قضاه العامه، و مع أنها نافيه ل الخيار الزوجه في الفسخ لا نافيه للإجبار على الطلاق.

والروايات المثبتة ناصه على أن حكم الإجبار على الطلاق أو أداء الحقوق المعتبر عنه بالفاء في الظهار و الإيلاء موضوعه حق المرأة، و من ثم كان لها حق المراجعة و الشكایه عند الحاكم، و التعبير بالفاء بأن يصالح أهله دال على أن معنى الزوجية - من الاقتران والأملاء - بيان القطعه و الانقطاع بين الزوجين، و من ثم عبر عمما يقابلها بالفاء و العود و المصالحة، كما مر في الآيات المتقدمة.

والذى يظهر من كلمات الأصحاب فى المقام

أن شرطيه الكفاءه مدركهها

ص: ٣٤٠

-١) وسائل الشيعه، أبواب العيوب و التدلیس: باب ١٤ ح ٦.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب العيوب: باب ١٤ ح ٧.

-٣) وسائل الشيعه، أبواب العيوب: باب ١٥ ح ١.

النصوص، وهي مقتضى عقد الزوجية أيضاً، باعتبار أن الكفاءة هي التساوى والتعادل، حيث إن الزوجية متضمنه لمعنى المعاوضة، مضافاً إلى أن عقد الزواج كبقية العقود المعاوضية، مبنية على شرط ضمنى و هو التعادل بين طرفى و عوضى العقد، و من ثم يُخرج و يوجه حق الفسخ فى العيوب على مقتضى القاعدة لخيار الغبن أو العيب كما فى بقية المعاوضات، و من ثم أدرجت بحوث العيوب عند مشهور المتقدمين فى الإخلال بالكفاءة، و منه يظهر إن الخل فى الكفاءة هو موضوع العيوب كما سيأتي، و على ضوئه قد تتجدد صفات عرفيه دخيله فى الكفاءة بحسب البيئات والأزمنه المختلفه، و كذلك الحال فى جمله موارد حق خيار الفسخ فى عقد النكاح، و كذلك الحال بالنسبة للتمكن من النفقه، فإن اليسار تتفاوت فيه الرغبات كتفاوتها فى الحسب و النسب الذى يثبت فيه حق الفسخ، و بذلك يظهر إن شرطيه الكفاءة تقع على أمور و معانى، منها ما يكون دخيلاً فى صحة العقد كالإيمان، و منها ما يكون دخيلاً فى لزوم العقد كالكفاءة العرفية.

ثم إن هذه الأمور لو استجدت بعد الوطى و كانت مخلة بحقوق الزوجه فيتأتى تطبيق القاعدة من لزوم الإمساك بمعرفه أو الإجبار على الطلاق، والإمساك بمعرفه هو بأداء حقوق الزوجه، مما يكون الإخلال بها بسبب انعدام الكفاءه العرفية بقاء، فالإمساك بمعرفه يشير إلى مقتضى مفاد العقد من الاقتران و الكفاءه و التعادل بين الزوجين مما يوطّد العشهه بالمعرفه، و من ثم يلاحظ إن المتقدمين - كما يظهر منهم نقلأً - و كذا ما يلاحظ من عباراتهم، يفرقون بين انعدام التمكن من النفقه من رأس، و بين المعسر الذى يرجى يساره، أو بين الصعلوك و من يكون كلاً على الناس، و بين من يتلزم

بمسؤوليه الزوجيه، وإن ضاقت به الأحوال، ولذلك فرقوا بين الموسر والمعسر.

هذا، وقد يعترض بأن الكبرى من الآيات الكريمه و الروايات و إن تقررت من لزوم أحد الشقين، إما الامساك بمعرفه أو تسریح بإحسان، إلا أن تحديد صغريات العشه بالمعروف محل تردید و إجمال.

وبعبارة أخرى: إنه من الواضح أن مجرد عدم أداء حق من حقوق الزوج لا يكفي ذلك بمجرده لتسليط الزوجه على إجباره على الطلاق برفع أمرها إلى الحاكم، ولكن أن تقول: إن في غيبة الزوج مع عدم النفقه عليها تستنطر أربعه سنين، ومع وجود النفقه عليها و غيابه لا تسليط على المطالبه بالطلاق بتوسيط الحاكم كما سيأتي في أحكام العده، وكذلك العن إذا كان طارئاً بعد الدخول عند المشهور، نعم مع القدرة على الوطى و تركه، كما في الظهار والإيلاء ينظر ثلاثة أشهر في الظهار و أربعه أشهر في الإيلاء.

كما أن ما يظهر من التفرقه بين المعدم مع عدم قدرته على الإنفاق على المدى البعيد، وبين المعاشر المرجو يساره، وغيرها من الموارد التي يرى اختلاف في تحديد المده، وهذا مما يوجب الإجمال في القاعده و عدم إمكان التمسك بإطلاقها.

ويجب عنه: بأن اختلاف المدد تابعه لطبيعته كل حق من حقوق الزوجيه و حسب المده المقدره له، وهذا يستكشف بالأدله الخاصه لكل حق في كل مورد، وهي تختلف بحسب تقدير المده في الأدله، و تنقيح قدرها بالأدله الخاصه في كل مورد في رتبه سابقه على التمسك بالقاعده.

مضافاً إلى أن الظاهر من تطبيق القاعده عند رفع أمرها إلى الحاكم هو

فيما لو كان الزوج مصرّاً على عدم إيفاء حقها و هو ما يصدق عليه عنوان الناشر، لا مطلق و مجرد عدم أداء الحق، وبذلك ينتفي الإجمال والإبهام في التمسك بالقاعدية.

فتحصل في تحديد موضوع القاعدة لزوم تحديد حق المرأة و مدتها بأدلة الخاصه، و القيد الثاني هو نشوء الزوج عن إعطائهما حقها، أو عدم قدرته على إيفائه حقها على المدى البعيد كالميؤوس منه في العاجز.

هذا كله في الروايات العامه الشامله للمقام.

و أما الروايات الخاصه:

فقد تقدمت كما في صحيحى ربى و الفضيل، و صحيح أبي بصير^(١) و روايه عبد الرحيم^(٢) و روايه أبي القاسم الفارسى.

و فى الصحيح عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الكافر أن يكون عفيفاً و عنده يسار»^(٣)، وقد رواه الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن الفضل الهاشمى، و رواه أيضاً بسنده أخر عن محمد بن الفضيل عن ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام) كما في التهذيب، و فى الوسائل أسقط لفظ «عن من ذكره» كما أن فى الوسائل فى الطريق الثانى أبان بن عثمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمى^(٤)، وقد وقع بهذا الاسم فى عده طرق فى روايات فى أبواب أخرى، و كذلك فى مشيخه الفقيه، و استظهر فى جامع الرواوه اتحاده مع

ص: ٣٤٣

-
- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب النفقات: ب١ ح ٢.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب النفقات: ب١ ح ٦.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٤ ح ٤.
 - ٤ (٤) المصدر السابق: ٢٤.

و على أى تقدير فالروايه مرويه بعده طرق، و مفادها و إن لم يكن دالاً على شرطيه اليسار فى صحة العقد، لما هو واضح من عدم كون العفاف شرط فى الصحف كما رویت نصوص فى صحة النكاح بغير العفيف^(١)، فضلاً عن قوله تعالى: وَأَنْكِحُوهَا إِلَيَّا مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ^(٢). و إن كان مورد الآيه ليس في العاجز عن النفقة الميؤوس من تجدد القدرة له، و لا كالصلوک، بل في من يتأمل منه التعهد بالالتزامات الزوجية.

و قوله تعالى في باب النفقة: وَمَنْ قُسِدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْدِرٍ يُسْهِرًا^(٣) و قوله تعالى في مورد النفقة: لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(٤).

و كما في صحيحه أبي حمزة الشمالي من تزویج رسول الله(صلى الله عليه و آله) جوير، و كان محتاجاً عارياً، و فيه قول رسول الله(صلى الله عليه و آله): «المؤمن كفؤ المؤمنه و المسلم كفؤ المسلمين»^(٥).

لكن الجمع بين مفاد ما دل علىأخذ اليسار في الكفویه، و مفاد مثل صحيح أبي حمزة الشمالي و مثل المستفيض الوارد: «إذا جاءكم من ترضون

ص: ٣٤٤

-١) وسائل الشیعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٣٠ ح ٢٩.

-٢) التور: ٣٢.

-٣) الطلاق: ٧.

-٤) البقره: ٢٣٣.

-٥) وسائل الشیعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٥ ح ١.

خلقه و دينه فزوجوه»^(١) هو بكون الكفؤ بالمعنى الأول عرفى و الثاني شرعى، و الفارق بينهما إن الثاني دخيل فى أصل الصحة بلحاظ أصل الدين الإسلامى دون الخلق، و الأول دخيل فى رضى المتعاقدين؛ لأن الكفاءة العرفية شرط ضمنى فى عقد الزواج، كالتعادل فى القيمة فى عقود المعاوضات المالية، و منه ثبت الخيار فى العيوب كما سيأتى و كما مرت الإشارة إلى ذلك فى ضمن هذه القاعدة، هذا فى الابتداء.

و أما فى البقاء فالنفقه حيث إنها حق من حقوق الزوجة فتندرج فى قاعده «الإمساك بمعرف أو التسرير بإحسان» فيلزم بالطلاق إذا امتنع الشق الأول على المدى البعيد، بحيث تقع الزوجة فى مشقة منافيه للإمساك بالمعروف.

و أمّا ما تمسك به جمله من الفقهاء لخيار فسخ المرأة ابتدأً أو بقاءً بأدله رفع الضرر و حرمه مضاره الزوجة، فهو و إن لم يثبت الخيار من الرفع أو النفي كما هو محرر فى محله فى قاعده الضرر، كما أنه لا يثبت الإلزام بالطلاق بقاءً من النفي أو النهي، لكن الضرر و الحرج يصادد و ينفى كون الإمساك بمعرف، فيتعين الشق الثانى و هو التسرير بإحسان، فما استدل به السيد اليزدي و بعض من تقدم و تأخر عليه بقاعده الحرج و الضرر فى جمله من موارد نشوء الزوج عن أداء حقوق المرأة و امتناعه و تمنعه بحيث لا يرى منه إراده الإصلاح، فمحمول هذا الاستدلال على ذلك، أو مؤيد و معاضد له، ولو قيل برافعيته للزرم بعد كون عقد النكاح مشوب بالتعبد إيجاداً أو رفعاً.

ص: ٣٤٥

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٨.

و منه يتحصل أن موضوع القاعدة مضافاً إلى ما تقدم، من كونه بحسب حق المرأة و مده ذلك الحق و اليأس من الزوج عن أداء حقها أو عدم إرادته الإصلاح وقوع المرأة في المشقة و الحرج المنافي لكون الامساك بمعرفة.

و أما قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [\(١\)](#)، فلا يستفاد منها كون الطول شرط صحة، بل غايته شرطيه العجز لصحة نكاح الإمام، وإنما الطول أشبه بالمقدمه الوجديه لنكاح الحره عرفاً، فليس الطول قيد شرعى للنكاح كقيد وجوب و حكم، نعم يستفاد منها أن الطول مفروغ من أخذه فى الكفاءه العرفيه، و تقرير الشرع لذلك، و إن عدمه من العيوب بالتفصيل السابق.

و الحاصل مما مرّ: أن التمكن من النفقه و إن لم يكن شرطاً لصحة العقد، لكنه قد يكون شرطاً للزومه، لأنّه في الكفاءه العرفيه المبني عليها الالتزام بالعقد، ولو جهلت المرأة حاله - لا سيما مع إظهاره اليسار - و كان في الواقع غير متمكناً من القيام بواجبات النفقه، فالظهور أنه يندرج في عيوب الفسخ، كما سيأتي عموم قاعده العيوب لكل ما يندرج في الكفاءه العرفيه، و أما لو طرأ العجز بحيث انعدم التمكن و القدرة و لو على المدى البعيد، فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم ليجبر الزوج، إما على القيام بها، أو تسرىحها بإحسان فيما كان بقوتها معه حرجيًّا و شاقًّا عليها.

٣٤٦: ص

١- (١) النساء: ٢٥.

(مسألة ١٢): لا- إشكال في جواز تزويع الحرث بالعبد، والعريه بالعجمي، والهاشميه بغیر الهاشمي و بالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفه بأرباب الصنائع الدنئه كالكتناس والحجام، و نحوهما؛ لأن المسلم كفؤ المسلم و المؤمن كفؤ المؤمنه، و المؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر، نعم يكره التزويع بالفاسق خصوصاً شارب الخمر، و الزانى كما مرّ. (١)

(مسألة ١٣): يصح نكاح المريض في المرض المتصل بموته بشرط الدخول، فإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه بطل العقد و لا- مهر لها و لا- ميراث و لا- عده عليها بموته، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر، من قتل أو مرض آخر، و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويله التي تستمر سنين طويلاً أيضاً، نعم، في عموم المرض لما يكون خفيفاً كالحمى إشكال، و أما إذا مات بعد الدخول صح العقد و ثبت المهر و الميراث، ولو برأ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

في جواز تزويع الحرث بالعبد و العريه بالعجمي و الهاشميه بغیر الهاشمي و بالعكس

(١) بلا- خلاف بيننا، عدا ما عن ابن الجنيد فاعتبر في من تحرم عليه الصدقه أن لا يتزوج فيهم إلا منهم، لئلا يستحل بذلك الصدقه من حرمت عليه، إذا كان الولد منسوباً إلى من تحل له الصدقه.

و أما العامه فمن الشافعى إن العجم ليسوا بأكفاء للعرب، و العرب ليسوا

أكفاء لقريش، و قريش ليسوا أكفاء لبني هاشم، و عن أبي حنيفة و أصحابه قريش كلها أكفاء و ليس العرب أكفاء لقريش، فالخلاف بينهم في بني هاشم، و في المغني عن ابن حنبل العرب بعضهم البعض أكفاء، و العجم بعضهم البعض أكفاء.

و يدل على الصحة - مضافاً للعمومات - الروايات الخاصة الواردة في المقام، ك الصحيح أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله تزويج النبي(صلى الله عليه و آله) جوير الذي كان من الموالي و الذي كان قصيراً ذمياً محتاجاً، و كان قبيح الهيئة، من الدلقاء، و في ذيل الصحيحه: «إن المؤمن كفؤ المؤمنه، و المسلم كفؤ المسلمه»[\(١\)](#).

و قد ضمن الصحيح أيضاً زواج مولى الباقي(عليه السلام) من بنت ابن أبي رافع.

و في رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إن رسول الله(صلى الله عليه و آله) زوج المقداد بن الأسود ضباعه ابنة الزبير بن عبد المطلب، و إنما زوجه لتتضع المناكح و ليتأسوا برسول الله(صلى الله عليه و آله) و ليعلموا إن أكرمهم عند الله أتقاهم»، و مثلها الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله(عليه السلام)، و مثلها موثقه معاویه بن عمّار[\(٢\)](#)، و في رواية على بن بلال في كلام هشام الحكم لبعض الخوارج، حيث أخذه عن جعفر بن محمد(عليه السلام) ««إن العجم تتزوج في العرب و العرب تتزوج من قريش و قريش تتزوج في بني هاشم، و قال(عليه السلام): تتكافأ دماءكم ولا تتكافأ فروجكم»[\(٣\)](#)، و في رواية الفضل بن أبي قره:

ص: ٣٤٨

-١ (١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٥ ح ١.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٦ ح ١ و ٢، ٦.

-٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٦، ح ٣.

«إن رسول الله(صلى الله عليه و آله) كما كان يعطي بالسوية بين العرب و العجم و الموالى، و زوج بلاً و سلمان و صهيباً»^(١).

و في موثق زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قول على بن الحسين! : «إن الله رفع بالإسلام الخسيسه، و أتَم الناقصه، و أكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهليه»^(٢).

و كذا ما في موثق زراره الوارد في تزويج على بن الحسين(عليه السلام) أخيه رجل من أهل البصرة شيباني، و مثلها صحيحه ابن أبي نصر^(٣)، و مثلها موثقه محمد بن مسلم^(٤)، و روايه يزيد بن حاتم الوارده في تزويج على بن الحسين(عليه السلام) من جاريته التي أعتقها، و عتاب عبد الملك بن مروان على ذلك، فأجابه(عليه السلام): «بأن من كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره»^(٥) الحديث^(٥). و في موثقه ثعلبه بن ميمون عَمِّن يروي عن أبي عبد الله(عليه السلام) مثله، مع زياده: «إن رسول الله(صلى الله عليه و آله) أنكح عبده و أنكح أمته»^(٦)، و مثلها معتبره زراره، و غيرها من الروايات^(٧).

و أما شارب الخمر فقد وردت فيه روايات متعددة، بعضها ينهى عن تزويجه، و بعضها بسان أنه ليس بأهل أن يزوج.^(٨)

ص: ٣٤٩

-١ (١) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٦، ح٤.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٧ ح١.

-٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٧ ح٣.

-٤ (٤) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: نفس الباب: ح٩.

-٥ (٥) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٧ ح٢.

-٦ (٦) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٧ ح٤.

-٧ (٧) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٨.

-٨ (٨) المصدر السابق: باب ٢٩.

و كذا سيء الخُلُق و مرتكب الفواحش^(١)، و كذا تزوج الحمقاء^(٢) و المجنونه^(٣).

وجوب إجابة الكفؤ

ثم إنّه قد تعرض الأصحاب هنا بعد ما بينوا الكفاءه الشرعيه بالإسلام والإيمان و حسن الخلق لا بالأنساب والأحساب، ولا بالمال والوجهه، تعرضوا إلى وجوب إجابة الكفؤ لو خطب، و هذه المسأله و إن تعرضا لها سابقاً في مباحث العقد، إلا إننا نضيف لها في المقام مزيداً من البسط:

فقد قال في الشرائع: لو خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابتة و إن كان أخفض نسباً، ولو امتنع الولي كان عاصياً، وقد مال صاحب الجواهر إلى عدم مشروعية الرفض إذا كان بسبب الحسب والنسب والشرف والمال، مثلما كانت تتبنى ذلك العادات الجاهليه، ولعل ذلك لإرجاعه إلى حرمه التكبر والتفاخر، و ظاهر عباره الشرائع الوجوب مطلقاً، و عن المسالك الوجوب فيما إذا كان في معرض العنوسه و فوت الفرصه، و ظاهره إن الوجوب متوجه إلى الولي، و عن كاشف اللثام الوجوب على الولي فيما إذا رضيت البنت و لم يكن في الخطاب العيوب الموجبه للفسخ، و استشهد في الجواهر لعدم الوجوب على الولي بتعليق صحة العقد على رضا البنت، و هو يفيد عدم الوجوب على البنت، و بأن أصل النكاح ليس بواجب، فكيف تجب الإجابة، و بأنه في الولي على الصغيره يدور الوجوب مدار المصلحة، و فصل

٣٥٠: ص

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح: باب ٣٠.

٢- (٢) المصدر السابق: باب ٣٣.

٣- (٣) المصدر السابق: باب ٣٤.

صاحب الجوادر في نهايته كلامه فيما كان المنع من قبل الولي ازدراءً بالخاطب أو مضاره بالبنت، كما استثنى من محل النزاع في وجوب الإجابة صورتين لمفروغية حرمها المنع فيهما:

١- فيما إذا كانت في الإجابة مصلحة للمولى عليها.

٢- فيما إذا فرض رغبة الطرفين مع كونه كفوأ شرعاً.

و استدل للوجوب بجمله من الروايات، ك الصحيح على بن مهزيار، قال: «كتب على بن أسباط إلى أبي جعفر(عليه السلام): في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبي جعفر(عليه السلام): فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وإنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمة الله، فإن رسول الله(صلى الله عليه و آله) قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض و فساد كبير»^(١). ومثلها روايات أخرى بنفس المضمون^(٢).

بتقرير: إن الأمر ظاهر في الوجوب بقرينه التعليل، ولكن قد حمل هذا الأمر على ما تقدم من الوجوه في فتاوى المشار إليها، وبالقرائن التي سبق ذكرها، فإن على الولي في ولايته أن يراعي مصلحة من ولّى عليه، ولو مانع فيما فيه المصلحة لا سيما مع عدم رجاء غيره كان عاضلاً و مضاراً، وكذا لو كان منعه تكبراً و مفاحرها، لا سيما ما ورد في جمله من الروايات التي مرت الإشاره إليها الأخذة لليسار في الكفؤ.

مع أن التعليل في الأمر أقرب للانطباق على الوجوه المتقدمه، و الإرشاد إليها.

ص: ٣٥١

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٨ ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح: باب ٢٨ .

(مسألة ١٤): في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه المتصل بموته فماتت قبله وقبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه - إشكال الاحتياط لا يترك - . (١)

(مسألة ١٥): لو تزوج بامرأه و هي مريضه فماتت في مرضها أو بعد ما برأت ولم يدخل بها ورثها و كان لها نصف المهر.

في إرث الزوج و الزوجة إذا ماتا في مرضهما المتصل بزواجهما

اشارة

(١) قد ادعى الإجماع وأنه مذهب الأصحاب، و جزم الأكثرون بصحه نكاح المريض في المرض المتصل بموته وعدم إرث الزوجة منه و بطلان النكاح فيما لو ماتت و لم يدخل بها، وإن حکى في الكفاية التأمل في الحكم.

ثم إن الفرض قد يصور فيه شقوق: كما لو برأ من هذا المرض و مات بمرض آخر قبل الدخول، فعن جماعة التصریح بالتوریث، و فيما لو مات في هذا المرض بسبب آخر، كمرض مغاير أو غرق أو حرق أو غير ذلك.

و هل يعم الحكم في فرض المسألة ما لو لم يكن مهلكاً، و هل يعم الحكم ما لو ماتت هي في مرضه قبل الدخول، أو كانت هي مريضه مرضًا متصلًا بالموت و ماتت قبل الدخول بها و هل البطلان في المقام طارئ على النكاح الصحيح أو أنه كاشف عن عدم الصحة من الأول، فإن تزوج و دخل فجاثر و إن لم يدخل بها فماتت في مرضه فنكاحه باطل؟

والروايات الواردہ في المقام:

منها: صحيحه زراره عن أحدھما(عليه السلام): «ليس للمريض أن يطلق و له أن

يتزوج، فإن تزوج و دخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكافحة باطل و لا مهر لها و لا ميراث»^(١)، ومثلها موثق عبيد بن زراره و صحيح أبي ولاد الحناط قال: «سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن رجل تزوج في مرضه قال: «إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه و نكافحة باطل»^(٢).

و موثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم»^(٣).

و في القواعد علّق صحه العقد على الدخول، بحسب ظاهر العبارة، و علّق عليها في جامع المقاصد بقوله: إن صحته مشروطه بالدخول عندنا، و قال أيضاً: و حيث علم اشتراط صحه نكاحه بالدخول، فلو ماتت قبله بطل العقد أيضاً و لم تستحق مهراً و لم يرثها.

هذا، و لا يتم تفسير بطلان النكاح الوارد في الروايات بانفاسه حين الموت؛ لأن الانفاساخ حين الموت لا يعد سبب الإرث، و لا المهر، كما لو لم يكن مريضاً.

وبعبارة أخرى: إن الموت في غير المقام موجب في نفسه لانفاساخ النكاح و لو بمعنى انعدام موضوعه، فلا محالة أن بطلان النكاح يقرر معناه في الروايات بشرطيه الدخول في صحه النكاح، لا سيما و أن النكاح في المقام هو من تصرفات المريض و منجزاته في مرض الموت، فإن التعبير في صحيح

ص: ٣٥٣

-١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالمصاهره: باب ٤٣ ح ١. و أبواب ميراث الأزواج: باب ١٨ ح ٣.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ميراث الأزواج: باب ١٨ ح ١.

-٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم: بالمصاهره: باب ٤٣ ح ٢.

أبى ولاد: (تزوج فى مرضه) الضمير عائد إلى الميت أو إلى الرجل بوصف الموت الحالى، و إن كان إسناد الفعل إليه بلحاظ ما سبق، و الشرط في المقام نظير ما استظرفناه من التفصيل في تصرفات المريض و منجزاته، من إنه إن تصرف تصرفًا باًتاً و تعاطى العمل عليه بترتيب الآثار فإنه يكون من التصرفات النافذة، و إلا فإنه يعد إيساءً و وصيَّه، و الظاهر إن التصرف في المقام و هو النكاح - التفصيل فيه بالدخول و عدمه على نسق تصرفات و منجزات المريض في مرض الموت، و منه يظهر أن عنوان المرض في الروايات لا يشمل مطلق المرض الذي لا يعد من مرض الموت عرفاً، أى بحيث لم يكن بادياً منه مخاوف الهلكة كالحمى الخفيفه و نحوها، كما أن الأقوى على هذا الاستظهار عموم الحكم لما لو مات بسبب غير المرض ما دام المرض يعد مرض الموت، لأندراجه في بحث منجزات المريض، كما أن الأقوى قصور العموم المزبور - و هو عموم البطلان - فيما لو أراق ماءه على فرجها فجبلت منه، بعد ثبوت المهر لها بذلك و لزوم اعتدادها بوضع الحمل، و ظهور الروايات في كون الدخول انفاذًا عمليًا منه للتصرف، فلا يشمل ما لو حجلت منه بدون دخول من مائه.

كما أن الأقوى عموم البطلان فيما لو ماتت الزوجة في مرض الزوج قبله ثم مات، و ذلك بعد التبين من أن الدخول و إن لم يكن على نمط الشروط المعهودة في الصحة، إلا إنه شرط تعبدى كاشف عن جديه تصرفه المنجز في حياته و عدم كونه تصرفًا معلقاً على الموت من قبيل الوصيَّه.

و على هذا التصوير من معنى الشرطيه و اندراج البحث في المقام في تصرفات المريض و منجزاته يتضح أن البطلان هو من أول الوقع لا- من حين الموت، كما أنه يندفع الإشكال الذي أورده البعض من أن حلية الدخول متوقفه على وقوع و صحة العقد الفعليه، فكيف تعلق الصحة على الدخول.

نعم لو استمتع بها دون الوطى، لا سيما مع بقائها معه مده طويلاً قبل موته يشكل حينئذ عموم البطلان إلى ذلك، و من ثم قيد بعضهم الموضوع في المقام بما إذا لم تطل مدة المرض، و الظاهر إن هذا التقييد هو بلحاظ اتصاف المرض بأنه مرض موت و عدمه.

كما أنه مما تقدم يظهر عدم شمول الحكم لما لو كانت الزوجة مريضه مرض الموت و ماتت هي في مرضها أو هو مات في مرضها.

نعم قد يقال: إن البحث في المقام لما كان مندرجًا في تصرفات المريض و منجزاته فيندرج مرض موتها أيضًا في ذلك.

لكنه يقال: إن الاندراج في تصرفات المريض و إن كان متيناً، إلا إن الشرط التعبدى و هو الدخول أخذه في تصرف الزوجة غير واضح؛ لأن الدخول تصرف من الزوج و مطاوعه من الزوجة، فلا وضوح في اشتراك الحكم و الشرط، و على ذلك فيكون قبول الزوجة في مرض موتها مندرج في تصرفات المريض من دون أن يعلق على الدخول، بل يعلق على الظهور العرفي في كون إنشائهما للقبول إنشاءً مقيداً بالموت و بداعيه، أو أنه تصرفًا مقيداً بالحياة.

ثم إنه مما مرّ يظهر صحة النكاح و قصور أدله البطلان فيما لو برأ من مرضه و لم يدخل بها ثم مات، و ذلك لخروج التصرف حينئذ عن كونه تصرفاً في مرض الموت بقاءً، و لو أدخلت ذكر زوجها في فرجها أثناء نومه، فهل يُعد ذلك دخولاً؟ الظاهر أن الحكم نظير المطلقه الرجعيه لو أدخلت ذكر زوجها في فرجها أثناء نومه، الآتي البحث فيه لاحقاً.

ولو ماتت هي في مرضه ثم برأ هو، فهل يرث منها؟ مقتضى الجمود على حرفيه النص و لسان الروايات هو ذلك، و مقتضى إدراج البحث في تصرفات المريض المقيد بالموت دون المقيد بالحياة هو عدم الصحة.

(مسئله ۱۶): نکاح الشغار باطل و هو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحد منها نکاح الأخرى، ولا يكون بينهما مهر غير النکاحين و التزويجين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر، زوجتك بنتي أو أختي على أن تزوجني بنتك أو أختك و يكون صداق كل منهما نکاح الأخرى، ويقول الآخر قبلت و زوجتك بنتي أو أختي هكذا. و أما لو زوج أحدهما الآخر بمهر معلوم، و شرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم صلح العقدان، مثل أن يقول: زوجتك بنتي أو أختي على صداق مائه دينار على أن تزوجني أختك أو بنتك هكذا، و يقول الآخر: قبلت و زوجتك بنتي أو أختي على مائه دينار، بل و كذا لو شرط أن يزوجه الأخرى و لم يذكر مهراً أصلًا، مثل أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فقال: قبلت و زوجتك بنتي، فإنه يصح العقدان، لكن حيث إنه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل كما يأتي في محله؛ لأن ذكر المهر ليس شرطاً في صحة النکاح الدائم، وإنما تستحق المرأة مهر المثل لو لم يذكر المهر.(۱)

(۱) التحقيق

نکاح الشغار

كلمات الفقهاء

و هو نکاح باطل بالاتفاق نصاً و فتوى، نعم عن أبي حنيفة و جماعة صحته، كالثورى و عطاء و الزهرى و غيرهم، مستدلين على ذلك بأن فساد المهر لا يوجب فساد النکاح.

ص: ۳۵۶

هذا، و الكلام وقع في تفسيره، فعن الصحاح: الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهليه، و هو أن يقول رجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابتي أو أختي على أن صداق كل واحده منهمما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر و أخلايا البعض عنه.^(١)

و عن القاموس: الشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأه على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحده بضع الأخرى، أو يخص به القرائب.^(٢)

و في لسان العرب عن الشافعى وأبي عبيد وغيرهما: الشغار المنهى عنه أن يتزوج الرجل رجلاً حريمته على أن يزوجه المزوج حرمه الآخر و يكون مهر كل منهما واحده منهما بضم الأخرى، كأنهما رفعا المهر و أخلايا البعض عنه.

و في المبسوط: و الشغار أن يقول لرجل زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك على أن يكون بعض كل واحده منهما مهر الأخرى، فحقيقة أنه ملك الرجل بعض بنته بالنكاح، ثم ملكه أيضاً من بنته مهراً لها، فجعل بعض البنت ملكاً للرجل بالزوجيه و ملكاً لابنته مهراً.

ثم قال في ذكر الصور الثانيه في المساله و هو ما لو ذكر الصداق و لم يشرك في بضبعها، فقال: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك على أن صداق كل واحده منهما مائه، و حكم بصحة النكاح و بطلان الصداق، لأنه جعل صداق كل واحده منهما تزويج الأخرى، فالبعض لم يشرك فيه اثنان، و إنما جعل التزويج مهراً، و هو شرط باطل لا يلزم الوفاء به، فبطل صداق المائه

ص: ٣٥٧

١- (١) الصحاح: ج ٢، ص ٧٠٥.

٢- (٢) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٦٢.

و وجب مهر المثل، ثم ذكر الصوره الثالثه و هى ما لو قال: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك فالنکاح الصحيح، لأنه عقد بشرط أن يزوج كل واحد منها الأخرى فقد جعل الصداق لكل واحد منهما تزويج البنت فبطل الصداق. و ثبت النکاح فوجب مهر المثل، ثم ذكر صوره رابعه و هى ما لو قال زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك على أن يكون بعض ابنتى صداقاً لبنتك، فحكم بصحة نکاح الثاني دون الأول، لأن الزوجيه فى الأول شرط تملیک بعضها للزوج و كمهر للزواج الثاني، فالمهر وإن بطل إلا أنه يجب مهر المثل حينئذ.

و حکى عن الشهید فى المسالک و عن العلامه فى القواعد متابعته على ذلك، و کاشف اللثام تفسیر وجه البطلان بذلك، أى لزوم تشريك البعض كونه للزوج و كونه مهراً للزوج في التزويج الآخر.

و ذکر في کشف اللثام عن بعض أن وجه البطلان لزوم تعليق النکاح، و أشكال في الجواهر حصر البطلان بهذا الوجه و في هذه الصوره، و عممه لما لو جعل العقد على امرأه مهراً في العقد على أخرى، بل استظهر أن ظاهر النص و الفتوى هو هذا الفرض الثاني، دون الأول من جعل البعض مهراً، و إن كان مآل الفرض الثاني يؤول إلى الأول باعتبار نتيجة الفعل، لكنه احتمل بعد ذلك أن صحة النکاح في الفرض الثاني، و فيما إذا قصد كون النکاح بمهر أو بتفويض مثبت لمهر المثل بخلاف فيما لو قصد في الفرض الثاني كون النکاح مهراً في النکاح بلا مهر بينهما إلا هذا.

و الروايات الواردة في المقام:

منها: موثقه غيث بن إبراهيم، قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: إن

رسول الله يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»^(١) (و الشغار أن يزوج الرجل ابنته أو اخته و يتزوج هو ابنه المتزوج أو اخته و لا يكون بينهما مهر تزويج هذا هذا و هذا هذا) و الذيل لهذا موجود في التهذيب دون الفقيه و الظاهر أنه من كلام الشيخ.

وفي الموثق لابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام) أو عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «نهى عن نكاح المرأةين ليس لواحدة منها صداق، إلا بضع صاحبها، وقال: لا تحل أن تنكح واحدة منهم إلا بصداق أو نكاح المسلمين»^(٢).

وفي مرفوعه ابن أبي جمهور عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «نهى رسول الله عن نكاح الشغار وهي الممانحة، و هو أن يقول الرجل للرجل: زوجني أبنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما»^(٣).

وفي حديث مناهي النبي التي رواها الصادق(عليه السلام) عن آبائه(عليه السلام) عن النبي: «ونهى أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي»^(٤).

والظاهر من مفاد هذه الروايات هو فيما إذا تقابل النكاحان على أن لا يكون مهر وراءهما، أي يكون كل منهما عوض الآخر، سواء وقع بصيغه مقابلة النكاح بالنكاح أو بصيغه النكاح بشرط البعض، و من ثم عبر عنه

ص: ٣٥٩

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب عقد النكاح: ب٢٧ ح٢.

٢- (٢) المصدر السابق: ح١.

٣- (٣) المصدر السابق: ح٣.

٤- (٤) المصدر السابق: ح٤.

و بعباره أخرى: إن التشارط تاره بين النكاحين غير مبني على عدم المهر في العقددين، وإنما التشارط هو على شرطيه أحدهما في الآخر أو التشارط بينهما، ولو بأن يوقعا بالتعارض بينهما، أي إنشاء أحد النكاحين عوضاً عن إنشاء الآخر من دون أن يكون أحدهما عوضاً في الآخر، وبين التصويرين فرق فارق، فإنه في الصوره الأولى عباره عن تصالح للمقابلة بين العقددين كفعل حديثي، أي لأصل الإنشاء كحدث مصدر لا كنتيجه و اسم مصدر، نظير لو ما بذل المستقرض مالاً للمقرض كجعله على أصل الإقراض، كقوله: من أفرضني مالاً فله عشره دنانير، فإن هذه الزياده لا تكون ربوية، لأنها لم تؤخذ في ماهيه القرض كمعنى مسيبى، بل التقابل هنا بين العشره دنانير والإقراض، لا بين المال المقروض والزياده، وعلى ذلك فلا يكون من الشغار في شيء، وأما لو وقع التقابل بين العقددين مبنياً على عدم المهر، فهاهنا في الحقيقة يكون التعارض بين تمليك البضع وتمليك البضع الآخر، فالتعارض بين البضعين، سواء صرخ بذلك بأن قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك وصادق ابنتك بضم ابنتى أو لم يصرح بذلك، واكتفى بالقول: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك لكن التعاقد كان مبنياً على عدم المهر وراء ذلك، وكان الإمهار في كل منهما هو النكاح الآخر، فإن مآلها إلى جعل تمليك البضع مهراً في كل منهما، وعلى ضوء ذلك يكون البطلان على مقتضى القاعدة، فإن البضع لا يملك مشاطره و شراكه حينئذ، فتفصيل الشيخ الطوسى يحمل على ذلك.

و بعباره أخرى: إن العوض تاره يكون هو النكاح ولكن بشرط فعل أي

الترويج بما هو إنشاء و فعل، و أخرى يكون بنحو شرط النتيجة، على الثاني يكون من الظاهر البين أن النكاحين كشرط نتيجه قد اشترط كل منهما في الآخر و جعل عوضاً، بخلاف الأول، فإن في الأول الذى جعل عوضاً هو شرط الفعل، أى تملك إنشاء النكاح، لا- تملك البعض، فلا يكون التقابل بين البعضين، فإذا لم يُبين في هذه الصوره على عدم المهر صح النكاح و إن فسد الشرط، و حينئذ ينتقل المهر إلى مهر المسمى، و منه يظهر أنه لو قرن مع شرط النكاح قدرأً من المال في كل من النكاحين فالصحيح و البطلان تدور مدار كون الاشتراط بنحو تعدد الفعل أو شرط النتيجة؛ لأنه على شرط النتيجة قد مرّ أن مقتضى القاعده البطلان في مشاطره و مشاركه البعض و إن ضم إليه جزءاً من المال، فالمدار على ذلك لا على الضم و عدمه، و إن حقيقه الشغاف هو كما أفاده في المبسوط و أشارت إليه بعض التعريفات اللغويه من المقابله بين البعضين بمعنى المعاوضه بين تمليكهما كمسبي و نتاجه لعقد و إنشاء النكاح، كما يظهر من ذلك الحال فيه ما لو كان الشارط من طرف واحد بمعنى أخذ أحد النكاحين مهراً في الآخر دون الآخر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

